http://www.shamela.ws

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال 74 عاماً.

المؤلف: وزارة العدل، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة.

الرموز المستعملة في الكتاب

[ ر ] رئيس القضاة.

[ ن ] نائب رئيس القضاة.

[ و ] وزير العدل.

[ ك ] وكيل الوزارة.

[ د ] وكيل الوزارة المساعد.

[ ش ] الوكيل للشئون المالية والإدارية.

[ س ] الوكيل المساعد للشئون المالية والإدارية.

[ ق ] الوكيل للشئون القضائية.

[ ع ] الوكيل المساعد للشئون القضائية.

[ م ] مدير عام الوزارة.

[ ت ] مدير عام التفتيش القضائي.

تنبيه/الترقيم آلي ليس موافق للمطبوعة، وقد ألحقت اسفل كل تعميم موضع وروده في المطبوعة.

نخبركم بأن البند الثامن عشر من المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 في 1397/2/21هـ تضمن أن تقوم البلدية بإنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى وذلك يعني أن من يقوم بإنشاء المقابر يكون مكلفاً بالمحافظة عليها وحمايتها وقد زودنا وزارة الشئون البلدية والقروية بنسخة من أمرنا هذا لملاحظة ذلك والاهتمام بالمقابر بصفة عامة والمحافظة عليها من التعديات بالتنسيق مع الجهات الأخرى وإقامة الدعوى بالنسبة

لهذه المقبرة وما يحكم به شرعاً ينفذ بعد أن يكتسب القطعية فأكملوا ما يلزم بموجبه.ا هـ.»
نرغب الإحاطة بما جاء فيه واعتماده.) انتهى/و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 641/3
رقم التعميم : 9/36/ت
تاريخه: 1402/3/16 هـ
الموضوع: الموتى والمقابر
– (...عدم تحميل تركة المتوفى الأجنبي أياً من مصاريف نقل الجثمان إلى بلاده حيث إن التعليمات تقضي بأن يتحمل ذلك كفيله سواء فرداً أو شركة أو وزارة.) /ش.
ينظر التعميم في التركات 718/1.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 641/3
رقم التعميم : 12/96/ت
تاريخه: 1395/4/27 هـ
الموضوع: الموتى والمقابر
– وبعد: (تلقينا خطاب فضيلة رئيس الهيئة القضائية العليا رقم 324/هـ/ق في 1395/3/12هـ ومشفوعه القرار الصادر من الهيئة برقم 114 في 1395/3/11هـ في موضوع استشكال فضيلة قاضي النماص بخصوص عرض شركة راين رور الاستشارية المحال لفضيلته من سمو أمير منطقة عسير برقم 12/4744/د في 1394/9/23هـ المتضمن طلب الشركة إخراج صكوك تنص على أن المقابر التي أشار إليها فضيلته خالية من القبور..إلخ.
تجدون بطي هذا صورة من قرارا الهيئة القضائية العليا المشار إليه ونرغب الإحاطة واعتماد موجبه فيما يخصكم.) انتهى/و.
نص قرار الهيئة القضائية رقم 114 في 1395/3/11هـ:
«الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده:

وبعد: فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على المعاملة المحالة إليها رفق كتاب معالي وزير العدل بالنيابة رقم 1549 في 1394/10/18هـ المرفوعة لمعاليه من فضيلة قاضي النماص برقم 1844 في 1394/10/7هـ بشأن طلب شركة راين رور الاستشارية إخراج صكوك تنص على أن المقابر المشار إليها في كتاب فضيلته خالية من القبور وأنه يمكن ردم جسر الطريق في تلك المناطق وذكر فضيلته أنه جرى نقل جثث ورفات الأموات من مقبرة آل مقبول ولا يعلم هل أفتى أحد يعتمد على فتياه بذلك وأن الخط موضوع البحث مر على مقابر أخرى كما أشار فضيلته إلى أن حرمة المسلم حياً كحرمته ميتاً وأن نقل رفات الأموات فيه إيذاء لهم كما أنه لا

يعلم هل المقابر المشار إليها في عرض الشركة المحال لفضيلته من سمو أمير منطقة عسير برقم 12/4744/د في 1394/9/23هـ خالية من الرفات أم لا واستشكل إخراج صكوك على شيء لا يعرفه إلى آخر ما ذكره فضيلته من الاستشكال والهيئة القضائية تبدي أسفها على هذا التصرف الذي لم يراع حرمة أموات المسلمين ولم يدرس أمره من جهة مختصة تعرف حرمة المسلم حياً وميتاً وتقدر الضرورة الصحيحة والمصلحة التي يمكن الاستغناء عنها وقد ظهر لها في هذا الموضوع ما يلي:

1- لا مانع من إخراج صكوك استحكام للمقابر تثبت كونها مقابر من أجل المحافظة عليها في الحاضر والمستقبل وللاستناد عليها عند الحاجة ويكون طلب الاستحكام بواسطة الجهة المسئولة عن المقابر.

2- ما يتعلق بهذه المقابر التي أشير إلى أن الأموات نبشوا منها فإنه لا مانع من التقدم إلى المحكمة بطلب إثبات كونها مقبرة وأنها الآن خالية من الأموات ويحصر المساحة التي أخليت من الموتى بواسطة الجهة المسئولة عن الطرق واشتراك مندوب عن الجهة المختصة بشئون المقابر ويقدر ثمنها ليشترى به مقبرة أخرى.

3- ما يتعلق بالمقابر بصفة عامة ترى الهيئة التعميم على جميع الدوائر المختصة بمنع التعرض لأي مقبرة يراد أخذ جزء منها من أجل مصلحة عامة إلا بعد تقدير المساحة التي دعت الضرورة إلى طلب أخذها من المقبرة وذكر نوع الضرورة الداعية لذلك وتقديم دراسة وافية عن المنطقة التي حول المقبرة، ومدى إمكان الاستغناء عن المقبرة بغيرها من عدمه ثم يعرض ذلك على هيئة كبار العلماء لتصدر فتواها بالموافقة أو المنع حسبما يظهر لها من قواعد الشريعة وأصولها ونصوصها المطهرة. والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم..

الهيئة القضائية العليا.»

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 639/3

رقم التعميم : 9/30/ت

تاريخه: 1392/2/16 هـ

الموضوع: الموتى والمقابر

- وبعد: (إشارة إلى المخابرة الدائرة بين هذه الوزارة وبين وكيل زارة الداخلية لشئون البلديات بصدد قيمة أكفان الموتى والطرحاء ونظراً لأنه سبق أن جرت مخابرة بين وكيل الوزارة المذكور وبين سماحة رئيس القضاة سابقاً ـ رحمه الله ـ انتهت بأن الذي ينبغي هو أن تصرف أثمان أكفان الموتى المتوفين من قبل القسم المختص في البلدية وبعد ذلك ترجع البلدية على تركة ذلك المتوفى إن كان له تركة عند مأمور بيت المال أو غيره.

للتمشي بموجبه وإبلاغه مأمور بيت مال طرفكم.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 639/3

رقم التعميم : 12/ت/148

تاريخه: 1410/9/21 هـ

الموضوع: المؤتمرات

– «...يكون الرفع عن مثل هذه الندوات في المراحل الأولى أي عندما تكون فكرة. وتكون المعلومات المرفوعة عنها كاملة من حيث المكان والزمان وعنوان الندوة وعلاقتها بالجهة الداعية وأسماء من يقترح مشاركتهم فيها والذين يجب أن يتم اختيارهم بعناية من أصحاب الاختصاص.»/و.

يطلب التعميم من الوزارة.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 648/3

رقم التعميم : 12/67/ت

تاريخه: 1402/5/14 هـ

الموضوع: المؤتمرات

– وبعد: (نبلغكم أدناه نص خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 8/921 في 1402/4/29هـ النص بعد المقدمة:

«نظراً لما لاحظناه من تعدد الندوات التي تعقد مع مجموعات من المواطنين من قبل بعض المسئولين وتمشياً مع مقتضيات المصلحة العامة فإننا نرغب إليكم العرض لنا مسبقاً عن أية ندوة يزمع عقدها وتحديد موضوعها وموعدها ومكان عقدها وأخذ موافقتنا عليها تحقيقاً للفائدة المرجوة من مثل هذه الندوات التي تهدف إلى تبصير المواطنين وتوعيتهم. والله الموفق لما فيه الخير والسداد. والله يحفظكم.ا هـ.»

فللإحاطة واعتماد موجبه فيما يخصكم.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 647/3

رقم التعميم : 12/111/ت

تاريخه: 1396/5/30 هـ

الموضوع: المؤتمرات

– «...إشعار وزارة الداخلية مسبقاً عن أسماء الوافدين إلى حضور هذه المؤتمرات من مختلف دول العالم.» /س.

يطلب التعميم من الوزارة.

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 647/3**

**رقم التعميم : 2/137/ت**

**تاريخه: 1391/8/14 هـ**

**الموضوع: المؤتمرات**

**– وبعد: (ترون فيما يلي نص خطاب المقام السامي التعميمي رقم 14295 في 1391/7/5هـ الموجه أصلاً لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني:**

**النص بعد المقدمة:**

**«علمنا أن بعض من يمثلون حكومة جلالة الملك في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية في الخارج يتركون لباسهم الرسمي، وهذا لا يليق بمن يمثل حكومة بلاده أن يخالفها في المظهر.**

**فينبغي التأكيد على من يمثل المملكة في الخارج بارتداء اللباس الرسمي وعدم التساهل في مثل هذه الأمور. ا هـ.»**

**نرغب الإحاطة.» انتهى/م.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 647/3**

**رقم التعميم : 8/ت/64**

**تاريخه: 1413/6/4 هـ**

**الموضوع: النسب**

**– وبعد: (تلقينا خطاب سعادة وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لشئون المعاهد العلمية رقم 19/54 في 1413/4/24هـ المتضمن ملاحظته على حذف كلمة «ابن» في المكاتبات الرسمية والصكوك الشرعية.**

**وحيث إن ما أشار إليه سعادته يلاحظ أحيانا مع أنه سبق أن جرى التنبيه في هذا الخصوص بتعميم الوزارة رقم 181/8ت وتاريخ 1408/9/21هـ الذي جاء فيه ما نصه:**

**«.. مع التأكيد على أهمية ما ورد بالأمر رقم 3530/7/م وتاريخ 1404/11/15هـ القاضي بوجوب التزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات مع التركيز على كتابة الأسماء بصورة واضحة وأن يتبع اسم الشخص بكلمة «ابن» ثم يذكر اسم أبيه وهكذا في كامل تسلسل الاسم ثم يذكر اسم العائلة.» اهـ.**

**نأمل الاطلاع والتقيد بموجب ما ورد في هذا التعميم عند كتابة الاسم سواء أكان ذلك في الصكوك أو المكاتبات الرسمية.) انتهى/و.**

**وقد أكد بالتعميم رقم 13/ت/1125 في 1418/10/26هـ**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 657/3**

رقم التعميم : 8/ت/60
تاريخه: 1411/6/6 هـ
الموضوع: النسب
وبعد: (فإلحاقا لتعميمنا رقم 8/ت/122 في 1410/8/8هـ المتضمن منع المحاكم من النظر فيما ينهلا إليها من بعض المراجعين بطلب إثبات نسبه إلى قبيلة أو أسرة إلا إذا ورد الطلب إلى المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة كالأحوال المدنية.
تلقينا خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ / عبد العزيز بن باز رقم 2/915خ في 1411/3/13هـ ومشفوعه
رسالة من أعيان قبيلة البركاتي في بلدة الليث التي أوضحوا فيها أنه يوجد لقبيلتهم في السابق مماليك أعتق بعضهم من قبل اسياهم والبعض الآخر أعتقوا بمكرمة
الدولة وذكروا أن بعضا من هؤلاء العتقاء قد استخرجوا صكوكا من المحاكم بإثبات انتسابهم إلى القبيلة التي أعتقتهم، وما في هذا على تعاقب الأجيال من جهل الحقيقة
فيحصل اختلاط في الأنساب وتوريث من لا يرث . . .إلخ.

ولأهمية الموضوع وما يترتب على انتسابهم إلى القبيلة مطلقا من أخطاء طلب سماحته تنبيه القضاة على مثل هذا الأمر وأنه ينبغي الاستفسار ممن يريد إثبات
انتسابه إلى أي قبيلة من القبائل، هل انتسابه إليها بالنسب أو بالولاء؟ وأن يكون ذلك بالبينة الشرعية. اهـ.
وعليه فاعتمدوا ما يلي:
أولا : الدقة في إنفاذ مقتضى التعميم السابق المذكور أعلاه.
ثانيا : مع التقيد بما سبق ففي حال كون الانتساب إلى القبيلة أو الفخذ بالولاء فيقيد الإثبات بصياغة توضح الحقيقة ولا تحتمل اللبس للحيثيات التي ذكرها
سماحته.
وللعمل بموجبه جرى تعميمه.) انتهى/و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 656/3
رقم التعميم : 8/ت/60
تاريخه: 1411/6/6 هـ
الموضوع: النسب
– وبعد: (فإلحاقاً لتعميمنا رقم 8/ت/122 في 1410/8/8هـ المتضمن منع المحاكم من النظر فيما

ينهى إليها من بعض المراجعين بطلب إثبات نسبه إلى قبيلة أو أسرة إلا إذا ورد الطلب إلى المحكمة عن طريق دائرة حكومية مختصة كالأحوال المدنية .

تلقينا خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ/عبد العزيز بن باز رقم 2/915خ في 1411/3/13هـ ومشفوعه رسالة من أعيان قبيلة البركاتي في بلدة الليث التي أوضحوا فيها أنه يوجد لقبيلتهم في السابق مماليك أعتق بعضهم من قبل أسيادهم والبعض الآخر أعتقوا بمكرمة الدولة وذكروا أن بعضاً من هؤلاء العتقاء قد استخرجوا صكوكاً من المحاكم بإثبات انتسابهم إلى القبيلة التي أعتقتهم، وما في هذا على تعاقب الأجيال من جهل الحقيقة فيحصل اختلاط في الأنساب وتوريث من لا يرث...إلخ. ولأهمية الموضوع وما يترتب على انتسابهم إلى القبيلة مطلقاً من أخطاء طلب سماحته تنبيه القضاة على مثل هذا الأمر وأنه ينبغي الاستفسار ممن يريد إثبات انتسابه إلى أي قبيلة من القبائل، هل انتسابه إليها بالنسب أو بالولاء؟ وأن يكون ذلك بالبينة الشرعية.اهـ.

وعليه فاعتمدوا ما يلي :

اولا–الدقة في إنفاذ مقتضى التعميم السابق المذكور أعلاه .

ثانيا–مع التقيد بما سبق ففي حال كون الانتساب إلى القبيلة أو الفخذ بالولاء فيقيد الإثبات بصياغة توضح الحقيقة ولا تحتمل اللبس للحيثيات التي ذكرها سماحته .

وللعمل بموجبه جرى تعميمه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 655/3

رقم التعميم : 8/ت/13

تاريخه: 1411/2/5 هـ

الموضوع: النسب

وبعد: (فقد صدر عن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى القرار رقم 4/482 في 1410/10/20هـ بشأن تظلم المدعو... من الحكم الصادر من فضيلة...المتضمن الحكم بأنه لا حق للمدعي... في معارضة المدعى عليه... وموكليه في إدخال أولاد ...مع المدعي وموكليه في نسب... المصدق من هيئة التمييز بقرارها رقم 187/أش في 1410/3/26هـ .

وقد تضمن قرار المجلس ما نصه:

«أنه نظراً لما في إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب من نتائج سيئة منها إثارة النعرات والتشكيك في علاقات الأسر وبعث وتنبيه دواعيه وبث عوامل الفرقة من جرائه ما لم تدع الضرورة إلى ذلك كالمطالبة بأموال موروثة وما يجري في هذا المجرى مما لا يتوصل إليه إلا بإثبات كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة الجامع إلى الجد.

فإن المجلس بهيئته الدائمة يرى أن ما انتهى إليه القاضي بمثابة صرف النظر عن معارضة المعترض فقط، وأن هذا الصك لا يعتمد عليه في إثبات نسب أو قرابة، وأن على المحكمة التهميش على ضبط الصك وسجله بما ثبت على ظهره من المجلس والتنبه لمثل هذا الموضوع مستقبلاً.».

ولذا نأمل الإحاطة واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة في مثل هذا الموضوع.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 654/3

رقم التعميم : 8/ت/162

تاريخه: 1410/11/6 هـ

الموضوع: النسب

– وبعد: (تلقينا خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم 1/2497 في 1410/10/20هـ الآتي نصه بعد المقدمة :

«فقد راجعني من سمى نفسه (الله دتَّه شير محمد باكستاني) وقدم إلي رسالته المرفقة المتضمنة أنه تقدم إلى المحكمة الكبرى بالرياض لعمل وكالة شرعية إلا أن المسؤولين فيها توقفوا في ذلك من أجل الاسم (الله دتَّه) واستفتاني في ذلك .

والذي أراه يا محب أن هذه الأسماء وأشباهها معروفة عند أهلها ومشهورون بها ولا يمكن إثبات حقوقهم إلا بها لكونها موجودة في جوازاتهم وقد ذكر المترجم لدينا أن معنى (الله دتَّه) :هبة الله أو عطاء الله مثل (الله بخش) والقاعدة:أن العجم يقدمون المضاف إليه على المضاف مثل:(كتب خانه) و(قاز خانه).

فأرجو إشعار المحاكم وكتاب العدل بذلك حتى لا تتعطل حقوق هؤلاء وأشباههم.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 654/3

رقم التعميم : 101/12/ت

تاريخه: 1406/5/30 هـ

الموضوع: النسب

– «...لا يحال إلى المحاكم الشرعية إلا في الحالات الآتية :

1– تعديل أو تصحيح أي من فقرات الاسم للمواطن في حالة عدم وجود حفيظة لوالده أو جده استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم 64 في 1393/1/25هـ .

2– إضافة اسم الجد أو اللقب في حالة عدم وجود حفيظة والد المواطن الذي تحصل على حفيظة واسمه ثلاثياً لأن الغرض من الاعتماد على الصك الشرعي في مثل هذه الحالات عدم دخول الشخص على قبيلة أو عائلة لا ينتمي إليها .

**3- في حالة تطابق الاسم الرباعي لشخصين في حفيظتيهما ويلزم إضافة اسم مميز لأحدهما تفادياً لحدوث أي التباس نتيجة هذا التشابه في معاملاتهما الرسمية أو شؤونهما الخاصة وهذه حالات تستلزم التثبت والتيقن منها حتى لا يترتب عليها نتائج قد تسيء إلى الصالح العام وإلى المواطن ذاته.»/و .**

**ينظر التعميم في الجنسية والجوازات 106/2.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 654/3**

**رقم التعميم : 92/12/ت**

**تاريخه: 1404/5/25 هـ**

**الموضوع: النسب**

**- وبعد: (نبلغكم خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 11444 في 1404/4/25هـ الموجه لسمو أمير منطقة الرياض المتضمن معالجة احتياجات المواطنين السعوديين لشهادات الميلاد لأطفالهم.ونصه بعد المقدمة :**

**«إشارة إلى خطاب سموكم رقم 2/1258 في 1404/1/19هـ بشأن مراجعة بعض المواطنين السعوديين للجنة المواليد والوفيات بالرياض ويطلبون شهادات ميلاد لأطفالهم وليس لديهم إثبات هوية لوالدي الطفل وهما على قيد الحياة وقد يكونان متوفيين وليس لدى المراجع إثبات هوية لهما ورغبة سموكم بحث هذا .**

**نود إحاطة سموكم أنه بدراسة ذلك اتضح ما يأتي :**

**1- أن شهادة الميلاد تعتبر مستنداً أساسياً في إصدار حفيظة النفوس ولذا فإن مدونات شهادة الميلاد مثل مكان الميلاد وتاريخه واسم الأب واسم الأم وجنسيتهما تدون كما هي من واقع شهادة الميلاد عند إصدار حفيظة النفوس .**

**2- أن المولود يتبع أباه في جنسيته فإذا كانت جنسية الأب ثابتة بموجب وثائق رسمية فتدون جنسية المولود في شهادة ميلاده من واقع وثائق والده النظامية .**

**3- في حالة عدم وجود وثائق نظامية لدى الأب وهو على قيد الحياة فيجب أولاً وقبل البت في شهادة ميلاد المولود إثبات جنسية الأب بوثائق رسمية فإما أن يكون سعودياً ويزود بحفيظة نفوس من قبل دوائر الأحوال المدنية وإما أن يكون أجنبياً ويصحح وضعه في الميلاد من قبل دوائر الجوازات وبموجب نظام الإقامة حيث إنه بمجرد تصحيح وضع الأب يسهل البت في موضوع المولود .**

**4- في حالة وفاة الأب دون أن يوجد له وثائق رسمية تثبت جنسيته فيجب قبل البت في شهادة ميلاد المولود التثبت من جنسية الأب بالوسائل والاثباتات المقنعة والقرائن المادية المؤيدة لجنسيته**

مثل معرفة جنسية الأقارب كالجد والأعمام والإخوان وشهاداته الدراسية وماذا بنيت عليه وذلك بالإضافة إلى إقرار الشهود بجنسية الأب وإقرار العمدة ومناقشتهم عن ذلك مناقشة دقيقة وبالإضافة إلي ما ورد في خطاب سموكم من الاثباتات الشرعية على أن يتضمن الإثبات النسب والجنسية وعدم أسبقية الحصول على أية وثائق.

نود إبلاغ ذلك للمختصين لديكم لاعتماده والعمل بموجبه ولسموكم تحياتنا.اهـ.».

للإحاطة بذلك والعمل بموجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 653/3

رقم التعميم : 12/116/ت

تاريخه: 1402/9/1 هـ

الموضوع: النسب

– وبعد: (ورد للوزارة صورة من خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للجوازات والأحوال المدنية الموجه أصلاً لمدير الأحوال المدنية في حائل برقم 1/15459هـ في 1402/1/14هـ وفيما يلي نصه بعد المقدمة :

«بالإشارة إلى خطابكم رقم 1003 وتاريخ 1402/3/4هـ بخصوص ما رفعه رئيس المحاكم بمنطقة حائل إلى معالي وزير العدل بالخطابرقم 1/500 وتاريخ 1401/2/28هـ المتضمن أن إدارتكم تقوم بتكليف الأشخاص الذين يتقدمون بطلب حفائظ نفوس بتقديم صكوك شرعية من المحكمة المختصة لإثبات وفاة الأب أو الزوج قبل حصوله على حفيظة نفوس وما أشرتم إليه بأنكم تقومون بهذا الإجراء عن طريق الاجتهاد .وحيث أحيل هذا الموضوع إلى هذه الوكالة بخطاب وكيل وزارة العدل رقم 292/س وتاريخ 1401/4/24هـ المتضمن الإشارة إلى الموضوع نفسه ولما ينتج عنه من أسباب قد تلجىء البعض لإحضار بينة تشهد بما لاتعلم ثم ينسب ذلك التساهل إلى المحكمة.

نخبركم بالآتي :

1– عدم تكليف المواطنين الذين يتقدمون بطلب تزويدهم بحفائظ سعودية بالحصول على صكوك شرعية من المحكمة المختصة تثبت وفاة الأب أو الزوج قبل حصوله على حفيظة نفوس وأنه يكتفى في مثل هذه الأحوال بأخذ الإقرار اللازم على طالب الحفيظة بعدم أسبقية حصول والده على حفيظة نفوس وتصديق هذا الإقرار من قبل الشهود والعمدة المختص تحت طائلة أحكام المادة (21) من نظام دائرة النفوس .

2– أما بالنسبة لبقية المواضيع الأخرى التي يتطلب الأمر الرجوع فيها إلى المحكمة كإثبات حصر الإرث أو النسب فيستمر العمل على ما كان عليه في السابق .

هذا وقد زودنا سعادة وكيل وزارة العدل بصورة من خطابنا هذا رمزاً لخطاب سعادته المنوه عنه .اهـ.».

نرغب الإحاطة بذلك.) انتهى/ش .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 651/3

رقم التعميم : 12/141/ت

تاريخه: 1399/9/8 هـ

الموضوع: النسب

– وبعد: (تلقينا خطاب سمو وزير الداخلية رقم 1/13345 في 1399/8/9هـ المعطوف على خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم أ5/2088/3 في 1399/5/20هـ بشأن تسمية الأطفال مجهولي النسب تسمية رباعية وفقاً للائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 612 في 1395/5/13هـ والمبلغة لدور الرعاية الاجتماعية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم 1353 في 1395/8/3هـ كما تجدون برفقه صورة من قرار مجلس الوزراء المذكور وقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

نأمل الاطلاع وإبلاغه لمن يلزم واعتماد ما يخصكم فيه.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 651/3

رقم التعميم : 12/177/ت

تاريخه: 1398/9/19 هـ

الموضوع: النسب

– وبعد: (تلقينا صورة من خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية التعميمي المرفقة بهذا رقم 15/ت/هـ في 1398/8/18هـ بشأن ضرورة التأكد والتحقق من صحة طلب من يتقدم لغرض تصحيح أو تعديل الاسم أو اللقب... إلخ.»/و.

ينظر نص التعميم في الجنسية والجوازات 94/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 651/3

رقم التعميم : 2/42/ت

تاريخه: 1393/3/9 هـ

الموضوع: النسب

– (...القواعد المقترحة لمعالجة الاختلاف في الأسماء وتصحيحها وتحديد أمكنة وتواريخ الميلاد في حفائظ النفوس عنها في الشهادات الدراسية أو الوثائق الرسمية الأخرى...إلخ.)/ك .

ينظر نص التعميم في الجنسية والجوازات 87/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 651/3

رقم التعميم : 8/ت/105

تاريخه: 1411/10/20 هـ

الموضوع: النشوز

وبعد: (فإلحاقاً لتعميم هذه الوزارة رقم 1/170/ت في 1394/8/24هـ المتضمن أن على القاضي إذا رفعت إليه قضية زوجية وحكم فيها على الزوجة بالانقياد لزوجها أن يذكر في الصك أنها إذا لم تمتثل فإنها تعتبر ناشزاً ويكون ذلك موجباً لسقوط حقوقها الزوجية ما دامت مصرة على عدم الانقياد .وحيث وردنا من أحد أصحاب الفضيلة القضاة أن لديه قضية زوجية انتهت بالحكم على الزوجة بلزوم الرجوع إلى بيت زوجها وصدق هذا الحكم من هيئة التمييز وقد تضمن خطاب فضيلته أن جهة التنفيذ ذكرت أن الزوجة رفضت مما أدى إلى سجنها وتم إطلاقها من السجن وترغب جهة التنفيذ إبداء الرأي حيال ذلك ولذا يطلب فضيلته التوجيه بما نراه . وعليه نرغب التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة طرفكم بضرورة التمشي بموجب تعميم الوزارة المشار إليه أعلاه وملاحظة إفهام الزوجة التي يصدر عليها حكم بالانقياد لطاعة زوجها بالأثر المترتب على عدم انقيادها ومن ذلك اعتبارها ناشزاً لا نفقة لها.هذا وقد زودنا وزارة الداخلية بنسخة من تعميمنا هذا بأمل التأكيد على جهات التنفيذ بعدم استعمال القوة لتنفيذ مثل تلك الأحكام.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 661/3

رقم التعميم : 12/55/ت

تاريخه: 1395/3/22 هـ

الموضوع: النشوز

– وبعد: (تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم 6895 في 1395/3/1هـ ومرفقاته صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء في دورتها الخامسة برقم 26 في 1394/8/21هـ في الموضوع.

نرغب الاطلاع والعمل بمقتضاه.) انتهى/و .

ينظر التعميم مع قرار هيئة كبار العلماء في الخلع 285/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 661/3

رقم التعميم : 13/ت/1122

تاريخه: 1418/10/20 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا نسخة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 12515/ر في 1418/9/19هـ ومشفوعه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 156 وتاريخ 1418/9/14هـ ..... والمتضمن للضوابط الصحية اللازمة للزواج الذي يكون فيه طرف غير سعودي..إلخ.

لذا نرغب الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم .

وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم 156 وتاريخ 1418/9/14هـ بعد المقدمة مايلي :

أولا : مع التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تنظم زواج السعودي من أجنبية والسعودية من أجنبي، يجب على السعودي الراغب في الزواج بغير سعودية، وكذلك السعودية الراغبة في الزواج بغير سعودي، تقديم شهادة فحص طبي لمن يرغب الاقتران به.

ثانيا : يمنع السعودي من الزواج بأجنبية، وكذلك السعودية من الزواج بأجنبي ممن هو مصاب بمرض أو حامل لجينات معتلة للأمراض الوراثية والمعدية التالية:

الأمراض الوراثية :

. أمراض الدم الوراثية. . أمراض الدم المنجلية.

. أمراض صبغة الدم الأخرى. . الأمراض الثلاثمية.

. الاعتلالات الأنزيمية. . الهيموفيليا.

الأمراض المعدية :

. الزهري (المرحلة الثالثة)

. نقص المناعة المكتسبة.

ولوزارة الصحة إضافة أي أمراض أخرى مشابهة مستقبلاً.

ثالثا : على وزارة الصحة وضع برنامج إعلامي بمشاركة وسائل الإعلام المختلفة لتوعية المواطنين وتوضيح مشكلات الأمراض الوراثية والمعدية.

رابعا : تقوم اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم 1489/7/م وتاريخ 1416/8/20هـ . المشار إليه أعلاه . بدراسة إمكانية تطبيق ما ورد في البندين «أولاً» و «ثانياً» أعلاه على جميع السعوديين المتقدمين للزواج قبل عقد القران ورفع مايتم التوصل إليه.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 712/3

رقم التعميم : 13/ت/842

تاريخه: 1416/9/1 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

**– وبعد: (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 12/106ت في 1399/7/9هـ الخاص بإثبات قيام الصلة الزوجية بين الزوج وزوجته الأجنبية، وعليه فقد تلقينا خطاب معالي وكيل وزارة الداخلية رقم 50625/17 في 1416/7/6هـ ومشفوعه نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم 14943 في 1416/2/2هـ المتضمن تعميد الإمارات بعدم إحالة طلبات إثبات قيام الصلة الزوجية للمحاكم إلا بعد صدور الموافقة على الزواج من الجهة المختصة سواء كانت موافقة سابقة أو لاحقة...إلخ.**

**للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 711/3**

**رقم التعميم : 13/ت/839**

**تاريخه: 1416/8/24 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– (... تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية البرقي رقم 56989/16 في 27. 1416/7/28هـ المتضمن أن سموه تلقى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 2/1605/19ش في 1416/7/5هـ المبنية على الأمر السامي رقم 7199 في 1416/5/22هـ القاضي بمنع زواج موظفي الجمارك من خارج المملكة أسوة بالعسكريين والعاملين في قطاعات الدولة الحساسة...إلخ.**

**للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 711/3**

**رقم التعميم : 8/ت/90**

**تاريخه: 1412/7/18 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (كتب لنا فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بخطابه رقم 1/674 في 1412/4/23هـ بخصوص مأذوني عقود الأنكحة وما ظهر لفضيلته من أن**
**الأغلبية منهم لم يلتزموا بما أعلنوه عند التقدم للحصول على التصريح بأنهم سيقومون بذلك العمل احتساباً للأجر من الله، ولكنهم لجأوا إلى أخذ مبالغ من المال وأنه**
**لمس ذلك من خلال تذمر بعض المواطنين .**

**ونظراً إلى أن الإذن الصادر من القضاة بإجراء عقود الأنكحة صادر للمأذون له على أساس كونه تبرعاً واحتساباً.**

**فعليكم التأكيد على جميع المأذونين بالالتزام بذلك وعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء**

أي عقد نكاح وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك فسيسحب
التصريح منه.وعليكم متابعة الموضوع وسحب التصريح من أي مأذون يثبت لديكم عدم التزامه بما ذكر.وملاحظة عدم إصدار أي إذن بإجراء عقود الأنكحة مستقبلاً إلا
بشرط كون المأذون محتسباً.) انتهى/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 710/3
رقم التعميم : 8/ت/86
تاريخه: 1412/7/15 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية
– وبعد: (فإلحاقاً لتعميم هذه الوزارة رقم 12/141/ت في 1399/9/8هـ المبلغ فيه قرار مجلس الوزراء رقم 612 في 1395/5/13هـ بشأن الأطفال المحتاجين للرعاية، تلقينا خطاب معالي وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم 466س/ط في 1412/6/29هـ ونصه ما يلي :
«من ضمن الفئات الذين ترعاهم هذه الوزارة مجهولي الأبوين وقد تضمنت لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 612في 1395/5/13هـ في المادة الثالثة منها إسناد كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية وأنه لا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ أي إجراء بشأنهم إلا بعد موافقة الوزارة كتابة .

وقد لاحظت الوزارة في الآونة الأخيرة عدم التقيد بذلك فيتم تزويج الفتيات مجهولات الأبوين عن طريق الأسر الحاضنة دون الرجوع للوزارة ودون الدراسة المتأنية لطالب الزواج بما يكفل استمرار الحياة الزوجية . بإذن الله . وقد ترتب على التجاوز كثرة حالات الطلاق لهؤلاء الفتيات مع قصر مدة زواجهن والتي لا تتعدى الشهرين في بعض الأحيان (ومن طيه بيان يمثل بعض الحالات التي تم زواجهن بدون علم الوكالة أو الفرع المشرف) .
لذا فقد يشاركني معاليكم الرأي في مناسبة التعميم على المحاكم الشرعية بعدم العقد لأية فتاة من مجهولات الأبوين إلا بخطاب إحالة رسمي من الوزارة أو أحد فروعها المشرفة على متابعة هذه الحالات لما في ذلك من مصلحة لمستقبل هؤلاء الفتيات.اهـ.».
وللإحاطة واعتماد موجبه جرى تعميمه.) انتهى/و .
أكد بالتعميم رقم 8/ت/123 في 1414/2/28هـ/و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 710/3
رقم التعميم : 3/5/ت/51
تاريخه: 1412/4/15 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية
وبعد: (فإلحاقاً لتعاميم هذه الوزارة رقم 3/138/ت في 1391/8/17هـ، و رقم 2/190/ت في 1393/8/12هـ، و رقم 54/12/ت في 1404/3/10هـ بشأن عقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً...إلخ.
ورغبة في توحيد الإجراءات الخاصة بهذه العقود تم تشكيل لجنة لدراسة الموضوع فأوصت بما يلي :
أولا : قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيلة القضاة فقط وعدم الإذن للمأذونين بذلك .
ثانيا : أن يتم ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة .
ولموافقتنا على ذلك جرى تعميمه.للإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 709/3
رقم التعميم : 8/ت/113
تاريخه: 1410/7/22 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لتعميم هذه الوزارة رقم 195/12/ت في 1404/11/15هـ القاضي بالسماح بالتزاوج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي .
تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 48641/17 في 1410/6/24هـ الجوابي لخطابنا رقم 1294 في 1410/6/3هـ بشأن ما وردنا من استفسارات من بعض المحاكم حول زواج السعودي بمواطنة إحدى دول مجلس التعاون المقيمة بالمملكة، هل يرجع ذلك إلى إمارة المدينة أو القرية التي تقيم فيها؟.
وقد تضمن خطاب سموه ما يلي :
«نحيط معاليكم بأن الأمر السامي رقم 3087/5/م في 1404/9/26هـ المعطى لكم صورة منه قضى بالموافقة على السماح بالتزاوج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون بدون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية شريطة أن يراجع راغب أو راغبة الزواج سفارة خادم الحرمين الشريفين بالنسبة للمقيمين خارج المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع والمحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11.10هـ وأن تقوم السفارة بعد التأكد من المهنة وعدم وجود ملاحظة لديها بإصدار موافقتها إلى الجهة المختصة لإتمام إجراءات العقد وتقوم المحكمةالشرعية المختصة

بالنسبة للمقيمين في المملكة بالتأكد مما أشير إليه قبل إجراء العقد بين طرفي الزواج وتحتفظ السفارة والمحكمة بشهادة المهنة للرجوع إليها عند اللزوم على أن تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة تشتمل على الاسم والمهنة والحالة الاجتماعية السابقة و رقم وتاريخ وثيقة العقد وجنسية الزوجة الأجنبية وأية معلومات مهمة.ومنه يتضح لمعاليكم أن الأمر السامي الكريم سالف الذكر قد أناط للسفارة في الخارج والمحكمة الشرعية في الداخل بالتأكد من عدم انتماء الخاطب السعودي أو المخطوبة السعودية للفئات المشمولة بالمنع ومن ثم إتمام إجراءات عقد الزواج.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و . –

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 708/3

تاريخه: 1410/5/25 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا صورة خطاب المقام السامي رقم 1027/4/م في 1410/5/7هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية الآتي نصه بعد المقدمة :

«اطلعنا على ما عرضه سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخطابه رقم 2/892 وتاريخ 1410/3/29هـ المرفقة نسخته ومشفوعاته بشأن دراسة مجلس هيئة كبار العلماء لمسألة من يتولى تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي ويبقين تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات أو غيرها وإصداره قراره رقم 165 في 1410/2/26هـ .

وحيث تضمن القرار أن المجلس يرى أنه يتعين عندما تتوافر الأمور المطلوبة في الخاطب في نظر المكتب . مكتب الإشراف النسائي على مؤسسة رعاية الفتيات . أو من له مسؤولية حفظ هؤلاء النسوة ويمتنع ولي أمر الفتاة عن الموافقة على تزويجها دون إبداء سبب مقبول إحالة الأمر إلى المحكمة لتتولى إجراء ما يلزم لذلك

بموجب ما لديها من إمكانات وما لها من صلاحيات.نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 707/3

رقم التعميم : 8/ت/83

تاريخه: 1410/5/22 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

وبعد: (إلحاقاً لتعميم هذه الوزارة رقم 190/8/ت في 1408/10/24هـ بشأن تنظيم زواج السعوديين من أجنبيات وزواج السعوديات من أجانب .

تلقينا صورة تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 39027 في 1410/5/13هـ الآتي نصه :

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 75334/17 في 1408/10/10هـ المنظم لزواج المواطنين من أجنبيات مولودات بالمملكة...إلخ.

وما تضمنته المادة الرابعة منه عن الإجراءات التي تتبع عند طلب المواطن استخراج شهادات ميلاد لأبنائه من زوجته الأجنبية والتي تشمل الآتي:

1- بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون يكتفى بتقديم صك عقد أو توثيق عقد الزواج إذا كان صادراً من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة أو صادراً أو موثقاً من إحدى السفارات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة أو أي شهادة من السفارة تثبت واقعة الزواج .

2- المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجانب يكتفى بتقديم صك عقد أو توثيق عقد الزواج إذا كان صادراً من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة ومنصوص فيه أنها مولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي وأنها مقيمة بها وأنه من غير المشمولين بالمنع أما إذا لم ينص على ذلك فيتعين أن يقدم بالإضافة إلى العقد ما يثبت العمل الذي يزاوله للتأكد من أنه من غير الفئات الممنوعة الواردة في المادة الأولى في قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11.10هـ .

3- من تزوج بإذن من وزارة الداخلية بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11.10هـ عليه أن يحضر شهادة بذلك من إدارة الحقوق الخاصة بالوزارة أو من الإمارة أو من إحدى السفارات السعودية أو صورة من الموافقة مصدقة بختم إحدى الجهات المذكورة إن لم يكن قد أشير إلى رقم وتاريخ موافقة الوزارة في عقد الزواج .

4- عقود الزواج التي تتم بعد هذا القرار أو العقود السابقة التي توثق أو تجاز بعد صدوره فعلى الجهة التي تقوم بإجراء العقد أو توثيقه أو إجازته تضمينه رقم وتاريخ ومصدر الموافقة الصادرة بذلك وتبلغ المحاكم الشرعية والسفارات باعتماد ما ذكر على أن تقوم السفارة أيضاً بتدوين رقم وتاريخ موافقة الوزارة في عقد القران عند تصديقها عليه وفي جواز سفر الزوجة عند منحها تأشيرة دخول للمملكة وعلى الجهات المختصة بإعطاء شهادات الميلاد الاكتفاء بما ذكر مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الخاصة بمنح الزوجة الجنسية السعودية/فاصله.

وحيث لاحظت الجهة المختصة بالوزارة كثرة مراجعة المواطنين لها ممن صدرت لهم موافقة بالزواج من أجنبية وذلك من أجل الحصول على شهادة تفيد بصدور الموافقة على زواجه من أجنبية لتقديمها للمكتب الصحي من أجل استخراج شهادات ميلاد لأطفالهم، ونظراً لما في ذلك من مشقة عليهم وتكبيدهم عناء السفر.لذا نأمل التأكيد على الجهة المختصة بالعمل بموجب المادة

المشار إليها عند طلب شهادة تفيد بصدور الموافقة على الزواج من غير سعودية أو سعودية من أجنبي مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من التعميم المومى إليه وقد أعطينا كلا من وزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة الخارجية صورة من هذا إلحاقاً لصورة التعميم المشار إليه لإكمال ما يخصهم.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 705/3

رقم التعميم : 8/ت/74

تاريخه: 1410/4/30 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 25626/17 في 1410/3/30هـ الآتي نصه بعد المقدمة :

«طيه خطاب الأمير اليمني/عبد الله الحسين رقم 112/ج/410 في 1410/2/11هـ المتضمن معظم الأسر اليمنية المهاجرة تقدمت لسموه بطلب التوسط لدى الجهات المختصة بالمملكة لإعفائهم من الذهاب للمحكمة عند إجراء عقد النكاح لبناتهم وأخواتهم وتكليف مأذوني الأنكحة بإجراء العقد في منازلهم وعلى مستوى جميع جهات المملكة وعلى وجه الخصوص من يحمل جوازات سفر وبطاقات سعودية واعتبار ما يحملونه من تلك الجوازات والبطاقات كافياً لإثبات الهوية .

وحيث لا مانع من ذلك والذهاب للمحكمة ليس ضرورياً آمل اطلاع معاليكم وإكمال اللازم حيال ما أشير إليه.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 705/3

رقم التعميم : 8/ت/62

تاريخه: 1410/4/14 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– (... اعتماد تبليغ مأذوني الأنكحة التابعين لكم بأن عليهم عند إجراء عقد نكاح لمطلقة أن يفيدوا المحكمة الصادر منها صك الطلاق بما تم لديهم عن طريقكم لتقوم تلك المحكمة بما يلزم نحو التهميش على الصك وسجله بذلك واعتبار هذا التعميم ملغياً لجميع ما يتعارض معه من تعليمات.) انتهى/و .

ينظر التعميم في الطلاق ص/72.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 704/3

رقم التعميم : 57/8/ت

تاريخه: 1410/4/9 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 195/12/ت في 1404/11/15هـ بشأن الموافقة على السماح بالتزاوج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون .

فقد تلقينا صورة تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 22937 في 1410/3/22هـ الآتي نصه بعد المقدمة:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 65638/17 في 1405/10/25هـ الإلحاقي للتعميم رقم 59137/17 في 1404/11/4هـ المبني على الأمر السامي رقم 3087/5/م في 1404/9/26هـ القاضي بالموافقة على السماح بالتزاوج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية شريطة أن يراجع راغب الزواج سفارة خادم الحرمين الشريفين بالنسبة للمقيمين خارج المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع كما يتم ذلك الإجراء من قبل المحكمة الشرعية المختصة بالنسبة للمقيمين داخل المملكة وحيث إنه لا يزال يراجع الوزارة من يطلب الإذن من المقيمين داخل المملكة لأن بعض المحاكم الشرعية رفضت إجراء العقد إلا بعد الحصول على إذن من هذه الوزارة.

نأمل التأكيد على المحاكم الشرعية وإنفاذ الأمر السامي المشار إليه وملاحظة رعايا دول مجلس التعاون لا يطلب منهم إقامات.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 704/3

رقم التعميم : 8/ت/174

تاريخه: 1409/11/8 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (نشير إلى المكاتبة الدائرة حول ما لوحظ على النماذج الجديدة الخاصة بوثيقة عقد النكاح وأنه لا يوجد توقيع للزوج على العبارة الواردة في الصفحة الأخيرة من النموذج المشار إليه والتي نصها :

«جرى لفت نظر الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية...إلخ.».المنتهية بخطاب مدير فرع الوزارة بمنطقة حائل رقم 1/3/873 في 1409/8/5هـ.

وبدراسة الموضوع من قبل لجنة المطبوعات أوصت بما يلي :

1- التأكيد على المحاكم الشرعية ومأذوني عقود الأنكحة بإلزام الزوج بالتوقيع تحت العبارة المشار إليها أعلاه وذلك تأكيداً لعلمه بفحواها.

2- أن تضاف كلمة التوقيع تحت العبارة المذكورة أعلاه عند إعادة طباعة وثيقة عقد النكاح .

وحيث وافق معالي الوزير على ما أوصت به اللجنة بشرحه رقم 2/1868 في 1409/11/3هـ فلاعتماد موجبه.) انتهى/ش .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 703/3

رقم التعميم : 8/ت/145

تاريخه: 1409/9/2 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

- وبعد: (إشارة إلى ما وردنا من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ/عبد العزيز بن عبدالله بن باز برقم 1/76 في 1408/3/23هـ بخصوص توقف بعض أصحاب الفضيلة القضاة عن إجراء عقد النكاح على من يرغبن الزواج من النساء الأجانب اللاتي أسلمن حديثاً بحجة أنه لا ولي لها في هذه البلاد، ورغبة سماحته التعميم على القضاة بإجراء ما يلزم لتزويج من لا ولي لها من المسلمات تسهيلاً لأمورهن وتأليفاً لقلوبهن وحفظاً لمصالحهن.وحيث جرى عرض هذا الموضوع على مجلس القضاء الأعلى فأجابنا سماحة رئيس المجلس بالنيابة بخطابه رقم 1/446 وتاريخ 1408/4/23هـ الذي جاء فيه ما نصه:

«نفيدكم أنه ليس في التعليمات حسب ما اطلعنا عليه ما يمنع من عقد نكاحها ما دام لديها إقامة نظامية حسبما دل عليه مفهوم قرار مجلس الوزراء رقم 1399 في 1393/11/18هـ المعمم عنه على المحاكم من الوزارة برقم 3/6/ت في 1394/1/10هـ ومعلوم لدى قضاة المحاكم أن المرأة

الكافرة إذا أسلمت انقطعت ولاية أهلها الكفار عنها كما أنها إذا كانت مزوجة لكافر فأسلمت لا يبقى لعصمة الكافر أثر سوى الاستبراء إذ لا تحل له كما قال الله في كتابه الكريم: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وأن ولي الأمر هنا هو ولي من لا ولي لها في هذه البلاد ولا يسوغ التوقف عن عقد نكاح المذكورة والعقد الذي قدمت به أي امرأة إلى هذه البلاد لا يعزل القاضي عن ولايته الشرعية على من لا ولي لها وإنما على القضاة التثبت والاحتياط مع تسهيل أمور المسلمين في حدود صلاحياتهم وليس في كلام أهل العلم أن ولاية القاضي خاصة بمن إقامتها في البلاد دائمة والأصل عدم التخصص.اهـ.».

نأمل الاطلاع واعتماد موجبه فيما يرد إليكم في هذا الشأن.) انتهى/و .

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 702/3**

**رقم التعميم : 8/ت/90**

**تاريخه: 1409/6/24 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (فقد لوحظ من مجريات الأعمال أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة حينما يتقدم له أحد بطلب رخصة لعقود الأنكحة يبعث بها إلى الوزارة لتعميده بما يلزم وأن بعض الراغبين في الحصول على رخصة لعقود الأنكحة يقدم الاستدعاء في ذلك إلى الوزارة رأساً طالباً مخابرة المحكمة التي يقيم في دائرتها لتمنحه رخصة في ذلك .**

**وحيث الحال ما ذكر وأن المادة «69» من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي منحت صلاحية ذلك لرئيس المحكمة والمادة «78» منه تمنح ذلك للقاضي الفرد في إحدى المحاكم، ومنه يتضح أن منح رخصة عقود الأنكحة حسب التعليمات المنظمة لذلك والمبلغة في حينها من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة وعلى مسؤوليتهم فيعتمد عدم الرفع للوزارة عن ذلك إلا فيما يقع فيه إشكال يحتاج إلى أخذ رأي الوزارة فيه وقد أعطينا الجهات المعنية لدينا في الوزارة صورة من تعميمنا هذا لاعتماد عدم استقبال أي استدعاء يقدم رأساً للوزارة لطلب الرخصة ابتداء أو الكتابة عليه ولاعتماده حرر.) انتهى/و.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 701/3**

**رقم التعميم : 8/76/ت**

**تاريخه: 1409/5/15 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– «...وحيث إن المحاكم الشرعية ومأذوني عقود الأنكحة يصدرون صكوك إثبات زوجية وأولاد وصكوك طلاق وصكوك المخالعات وصكوك حصر الإرث للحالات القديمة والحالات المستجدة ولا يدون بهذه الصكوك والوثائق تاريخ واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الوفاة في بعض الأحيان الأمر الذي لا يعرف معه تاريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها على ضوء المادة (46) المشار إليها أعلاه.نأمل التعميم عن ذلك وإبلاغه للجهات المعنية المشار إليها لإثبات تاريخ وقوع هذه الوقائع.اهـ.».**

**نأمل الاطلاع واعتماد إثبات تاريخ وقوع هذه الوقائع وتسجيلها بالصكوك والوثائق.) انتهى/ك**

**.**

**ينظر نص التعميم في الطلاق ص/70**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 701/3**

رقم التعميم : 190/8/ت

تاريخه: 1408/10/24 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إشارة إلى قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 3054 في 1408/10/10هـ المعطى لهذه الوزارة نسخة منه والآتي نصه بعد المقدمة :

«إن وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم 23421 وتاريخ 1389/12/26هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ المنظمين لزواج السعوديين من أجنبيات وزواج السعوديات من أجانب، والأمر السامي رقم 6/خ/6834 وتاريخ 1398/3/26هـ القاضي بالسماح للمولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي بالزواج ممن يتقدم لها من السعوديين ما لم يكن مشمولاً بالمنع، والأمر السامي رقم 3087/5 وتاريخ 1404/9/26هـ بشأن الزواج بين مواطني دول مجلس التعاون .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلي :

أولاً :

يفوض أمراء المناطق صلاحية البت فيما يلي دون الرفع للوزارة :

1– الموافقة على طلبات من يتقدم من المواطنين السعوديين للزواج من مولودة في المملكة من أبوين أجنبيين بالشروط الآتية :

أ– أن تكون المولودة مقيمة في المملكة بموجب شهادة ميلاد صحيحة ونظامية وتحمل إقامة سارية المفعول أو تحمل بطاقة الأحوال المدنية .

ب– أن لا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ .

2– الإذن بتوثيق عقود الزواج التي تم وقوعها قبل تاريخ صدور هذا القرار للمذكورين في الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها.

3– إجازة توثيق عقود زواج السعوديين من غير سعوديات أو السعوديات من غير سعوديين التي تمت في المدة من 1389/12/26هـ حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ ما لم يكن مشمولاً بالمنع فيرفع عنه للوزارة .

ثانياً :

المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجانب تكمل إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة ويراعى أن لا يكون الزوج من الفئات الممنوعة بموجب

المادة أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ وأن ينص في العقد على أنها مولودة في المملكة لأم سعودية وأب أجنبي وأن الزوج غير مشمول بالمنع .

ثالثاً :

حالات الزواج التي تمت قبل صدور الأمر السامي رقم 23421 وتاريخ 1389/12/26هـ تكمل إجراءات توثيق عقود الزواج من قبل المحاكم الشرعية في المملكة وممثليات المملكة في الخارج دون حاجة إلى إذن مسبق ويزود أولادهم بشهادات ميلاد من الجهات المختصة .

رابعاً :

عند التقديم للجهات المختصة بطلب استخراج شهادات ميلاد لأبناء من زوجة أجنبية أو زوج أجنبي أو طلب المواطن السعودي إضافة زوجته الأجنبية بحفيظته أو منح زوجته الجنسية السعودية يتبع ما يلي :

1- بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون يكتفى بتقديم صك عقد أو توثيق عقد الزواج إذا كان صادراً من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة أو صادراً أو موثقاً من إحدى السفارات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة أو أي شهادة من السفارة تثبت واقعة الزواج.

2- المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء أجانب يكتفى بتقديم صك عقد أو توثيق عقد الزواج إذا كان صادراً من إحدى المحاكم الشرعية في المملكة ومنصوص فيه أنها مولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي وأنها مقيمة بها وأن الزوج من غير المشمولين بالمنع، أما إذا لم ينص على ذلك فيتعين أن يقدم بالإضافة إلى العقد ما يثبت العمل الذي يزاوله للتأكد من أنه من غير الفئات الممنوعة الواردة في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ .

3- من تزوج بإذن من وزارة الداخلية بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ عليه أن يحضر شهادة بذلك من إدارة الحقوق الخاصة بالوزارة أو من الإمارة أو من إحدى السفارات السعودية أو صورة من الموافقة مصدقة بختم إحدى الجهات المذكورة إن لم يكن قد أشير إلى رقم وتاريخ موافقة الوزارة في عقد الزواج .

4- عقود الزواج التي تتم بعد صدور هذا القرار أو العقود السابقة التي توثق أو تجاز بعد صدوره فعلى الجهة التي تقوم بإجراء العقد وتوثيقه أو إجازته تضمينه رقم وتاريخ ومصدر الموافقة الصادر بذلك وتبلغ المحاكم الشرعية والسفارات باعتماد ما ذكر على أن تقوم السفارة أيضاً بتدوين رقم وتاريخ موافقة الوزارة في عقد القران عند تصديقها عليه وفي جواز سفر الزوجة عند منحها تأشيرة دخول للمملكة وعلى الجهات المختصة بإعطاء شهادات الميلاد الاكتفاء بما ذكر مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الخاصة بمنح الزوجة الجنسية السعودية .

خامساً :

قواعد عامة :

1- على الجهات التي تصدر الإذن بالزواج أو توثيقه أو إجازته أو تقوم بإجراء العقد أو توثيقه أو إجازته في الحالات الواردة أولاً وما بعدها من هذا القرار باستثناء من أشير إليهم في المادة ثالثاً التأكد من أن السعودي أو السعودية من غير الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/11.10هـ مع التأكد من المهنة الفعلية التي يزاولها الشخص .

2- على الجهة المختصة التي يتضح لها عند إجراء العقد أو توثيقه أو إجازته أو عند استخراج شهادات ميلاد أو إضافة زوجة أجنبية بحفيظة زوجها أن الزوج أو الزوجة السعوديين من الفئات المشمولة بالمنع إبلاغ أقرب إمارة كتابة مع صورة كاملة لحفيظة النفوس وصورة عقد الزواج وشهادة المهنة موضحاً بها نوع العمل وبدايته وجهته بالتحديد لرفعها للوزارة .

3- ترفع للوزارة صورة من الموافقة التي تصدرها الإمارة بناء على التفويض المشار إليه في المادة أولاً مع صورة كاملة مصدقة من السجل المدني وشهادة بالمهنة التي يزاولها الزوج، وكذلك تقوم المحاكم الشرعية بتزويد وزارة الداخلية بصورة من عقد الزواج الذي تجريه بموجب المادة الثانية من هذا القرار مع صورة كاملة مصدقة من حفيظة الزوج وصورة مصدقة من شهادة ميلاد الزوجة.

4- تبلغ المواطنة التي ترغب الزواج من أجنبي أو كانت متزوجة وترغب توثيق عقد زواجها منه أن صدور الموافقة على ذلك لا يعني استقدام الزوج أو استمرار إقامته في المملكة وأنه معرض للسفر وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة كما يبلغ الزوج بذلك .

سادساً :

لا يجوز لمن فوض بهذه الصلاحيات أن يفوضها لغيره إلا بموافقتنا .

سابعاً :

يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه من تاريخ صدوره.اهـ.».

وحسب توجيه معالي الوزير نأمل الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/ك .

صدر بذلك التعميم رقم 8/ت/153 في 1409/10/15هـ/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 697/3

رقم التعميم : 185/8/ت

تاريخه: 1408/10/15 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

- وبعد: (ترون فيما يلي نص خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق رقم

71082/17 في 1408/9/17هـ الجوابي على خطابنا رقم 1959/12/ط في 1408/8/8هـ
بعد المقدمة :
«إشارة لخطابكم المرفق رقم 1959/12/ط وتاريخ 1408/8/8هـ ومشفوعيه المتضمن أنه يرد للمحاكم الشرعية طلبات إجراء عقود زواج تكون فيه الزوجة من مواليد المملكة من أب أجنبي وأم سعودية وطالب الزواج منها سعودي الجنسية وإن التعليمات اشترطت ألا يكون راغب الزواج من الفئات المشمولة بالمنع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11هـ ورغبتكم الإفادة عما يجب اتخاذه للتأكد من ذلك .
ونفيدكم أنه يجب في مثل هذه الحالة إلزام راغب الزواج بإحضار شهادة من جهة عمله إن كان موظفاً حكومياً لمعرفة طبيعة عمله، أما إذا كان غير موظف فيكلف بإحضار شهادة موقعة من العمدة ومصدقة من الشرطة تثبت عدم انتسابه إلى أية جهة حكومية .
نأمل الإيعاز بالتمشي بذلك على ضوء ما جاء في تعميم الوزارة رقم 40355/17 في 1404/7/17هـ.اهـ.».
نرغب الإحاطة واعتماد موجبه مع التمشي مع تعميم وزارة الداخلية المشار إليه المبلغ لكم بتعميم الوزارة رقم 153/12/ت
في 1404/8/19هـ.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 696/3
رقم التعميم : 7/12/ت
تاريخه: 1407/1/12 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية
– وبعد: (ورد إلى هذه الوزارة صورة من خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق رقم 582/17 وتاريخ 1407/1/4هـ الموجه أصلاً لسعادة وكيل وزارة الصحة وهذا نصه بعد المقدمة :
«إشارة لخطابكم رقم 21/6/938 وتاريخ 1406/11/14هـ بخصوص استفساركم هل يطالب المواطنون السعوديون المتزوجون من رعايا دول مجلس التعاون عند طلبهم شهادات ميلاد لأبنائهم بشهادة من إدارة الحقوق الخاصة بهذه الوزارة أو صورة مصدقة ومختومة بختم الإدارة المذكورة من الموافقة الصادرة بذلك أم يكتفى بعقد الزواج الموثق من المحكمة الشرعية داخل المملكة أو شهادة من سفارة المملكة لمن تم عقد زواجه أو توثيقه خارج المملكة استناداً إلى تعميمي هذه الوزارة رقم 59127/17 وتاريخ 1404/11/4هـ، و رقم 6920/17 وتاريخ 1405/2/5هـ المبنيين على الأمر السامي رقم 3087/5 وتاريخ 1404/9/26هـ وحيث إن

الأمر السامي المشار إليه قضى بإعفائهم من الحصول على موافقة مسبقة بذلك مع وجوب التأكد من عدم انتماء المواطن أو المواطنة السعوديين للفئات المشمولة بالمنع من قبل المحاكم الشرعية وسفارات المملكة فيكتفى بعقد الزواج الموثق من المحكمة الشرعية داخل المملكة أو من السفارة لمن تم عقد أو توثيق عقد زواجه خارج المملكة يعتبر هذا إيضاحاً لما سبق وأن صدر من تعليمات أو إجراءات بهذا الصدد، وقد زودنا كلاً من وزارتي العدل والخارجية بصورة منه للتأكيد على المحاكم الشرعية والسفارات بوجوب التأكد من المهنة قبل إجراء العقد أو توثيقه. نأمل الإيعاز بابلاغ موجبه لمن يلزم ولكم تحياتنا.اهـ.».

نأمل اعتماد موجبه.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 695/3

رقم التعميم : 226/12/ت

تاريخه: 1406/12/28 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (نبلغكم نص تعميم صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة مكة المكرمة البرقي رقم 1/م/8659 في 1406/11/5هـ بصدد الفتاة المولودة على أرض المملكة من أب أجنبي وأم أجنبية. وإليكم نصه بعد المقدمة:

«لاحظت هذه الإمارة مراجعة الكثير من المواطنين والمقيمين بطلب التصديق على صور الأوامر الصادرة بصدد الموافقة على زواج السعودية من أجنبي وبالعكس بحجة أن المكاتب الصحية ولجان المواليد تتوقف عن إعطاء شهادات ميلاد للأطفال الذين يتقدم ذووهم بطلب شهادة ميلاد /فاصله.حيث إن الزواج من أجنبية وبالعكس كان مسموحاً إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11هـ المبلغ لهذه الإمارة بخطاب سمو وزير الداخلية عدد 27596/17 في 1393/8/4هـ الخاص بتنظيم زواج السعودي بالأجنبية والسعودية بالأجنبي وتلت ذلك عدة أوامر تنص بالسماح للأجنبية بالزواج ممن يتقدم بطلب زواجها إذا كانت تحمل بطاقة خاصة أو شهادة ميلاد ثم الأمر الوزاري رقم 40355/17 في 1404/7/17هـ الذي نص على السماح بعقد زواج الفتاة المولودة على أرض المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية بدون أخذ موافقة الوزارة بشرط ألا يكون الخاطب من الفئات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11هـ المشار إليه أعلاه وبالنسبة للفتاة المولودة على أرض المملكة من أب أجنبي وأم أجنبية فلا يتم له العقد لها من خاطبها السعودي إلا بعد الحصول على إذن مسبق/فاصله.

نرغب الإحاطة بذلك وتعميد كافة المأذونين الشرعيين بملاحظة وضع رقم وتاريخ الأمر الوزاري وأمر الإمارة في صلب صك العقد أو برقم الأمر المستند عليه في العقد إذا كانت الزوجة ممن سمحت لها الأوامر بالزواج والعقد من قبل المحكمة بدون أخذ أمر مسبق من الوزارة، وقد أعطيت صورة من هذا لمدير الإدارة العامة للشئون الصحية بمنطقة مكة المكرمة للإحاطة والأخذ في الاعتبار بما تضمنته عقود النكاح الصادرة من المحاكم بصورة نظامية إذا كان العقد تم قبل صدور القرار الوزاري المؤرخ في 1393/7/11هـ لأن في ذلك إتعاب وإرهاق للمواطنين وغيرهم والتعميم للجهات المرتبطة به /قف.

للإحاطة والاعتماد.اهـ.».

وعليه نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و .

أكد بالتعميم رقم 13/ت/1067 في 1418/5/22هـ/و

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 694/3

رقم التعميم : 132/12/ت

تاريخه: 1406/7/5 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (وردنا خطاب فضيلة مدير فرع الوزارة بمنطقة القصيم رقم 3300/م/ق وتاريخ 1405/10/22هـ بخصوص كثرة ما يرد إلى هذا الفرع من القضاة بطلب تراخيص مأذونية عقود الأنكحة وتأمين أختام وسجلات بوثائق صكوك لمن يتم الترخيص له. وهل يؤمن لكل مأذون يرخص له ختم رسمي باسم الوزارة مع ما يصرف له من مطبوعات، أم يكتفي بختم خاص للمأذون باسمه ويجري مصادقة قاضي المحكمة التابع لها قضائياً ويوضع ختم المحكمة على الوثيقة التي تصدر منه.

وبناء على الدراسة المقدمة في الموضوع وموافقة معالي الوزير.

نفيدكم أنه إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالمحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه ويقوم قاضي المحكمة بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة ووضع ختم المحكمة الرسمي.فلاعتماد موجبه.) انتهى/ش .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 693/3

رقم التعميم : 121/12/ت

تاريخه: 1406/6/26 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (حيث سبق أن صدر تعميمنا رقم 77/12/ت وتاريخ 1406/4/13هـ الآتي نصه: «ترون فيما يلي نص خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 17س/1151 في 1406/3/18هـ النص :

معالي وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد:

لقد لاحظت هذه الوزارة اعتماد بعض المحاكم الشرعية وكذلك مأذوني الأنكحة عند إجراء عقود الزواج أو توثيقها على جواز السفر في إثبات الجنسية وحيث إن بعض الأشخاص يحمل جواز سفر سعودي وهو ليس بسعودي ولا يحمل الرعوية السعودية.

لذا نأمل إبلاغ المحاكم الشرعية ومأذوني الأنكحة بعدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر وأن يعتمد في ذلك على حفيظة النفوس السعودية.ولمعاليكم تحياتنا.اهـ.».

نرغب الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 692/3

رقم التعميم : 5/12/ت

تاريخه: 1406/1/9 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 61/12/ت في 1405/4/1هـ المعطوف على تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 69/17 وتاريخ 1405/2/5هـ الإلحاقي لتعميم وزارة الداخلية رقم 5927/17 في 1404/11/4هـ المعطوف على الأمر السامي الكريم رقم 3087/5 في 1404/9/26هـ .

تلقينا نسخة من تعميم معالي وكيل وزارة الداخلية رقم 65638/17 وتاريخ 1405/11/25هـ الآتي نصه :

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 5927/17 في 1404/11/4هـ المبني على الأمر السامي رقم 3087/5/م وتاريخ 1404/9/26هـ القاضي بالموافقة على السماح بالتزاوج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية شريطة أن يراجع راغب الزواج سفارة جلالته بالنسبة للمقيمين خارج المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع، كما يتم ذلك الإجراء من قبل المحكمة الشرعية المختصة بالنسبة للمقيمين داخل المملكة.صدر خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 8766/1 في 1405/10/20هـ المتضمن أنه لازالت

ترد للوزارة حالات بطلب الموافقة على الزواج ممن هم متواجدون داخل المملكة ولم تقم المحكمة الشرعية المختصة بإتمام ذلك على ضوء التعميم المشار إليه وقد يكون ذلك ناتجاً عن وجود عبارة المقيمين بالمملكة إذ قد يتبادر للمحكمة بأن الأمر يتطلب أن يكون راغب الزواج حاصلاً على إقامة وهذا ليس بالأمر الوارد لأن رعايا دول الخليج لا يطلب منهم ذلك.لذا نأمل الاطلاع والتمشي بموجبه ولكم تحياتنا.اهـ.».

للإحاطة والاعتماد نحو التقيد بموجبه وتنفيذ مقتضاه.) انتهى/ك.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **691/3**

رقم التعميم : **190/12**/ت

تاريخه: **1405/10/20** هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (نشير إلى خطاب فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض رقم **1/1453** في **1405/8/28**هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم **8/6/2/1014** في **1405/8/16**هـ الذي جاء فيه رغبة سموه التنبيه على كافة مأذوني الأنكحة بعدم الإقدام على تزويج أحد من بنات الأسرة المالكة على الغير إلا بعد موافقة جلالة الملك. حفظه الله . .

للاطلاع وإبلاغ جميع مأذوني عقود الأنكحة لديكم بموجبه.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **691/3**

رقم التعميم : **181/12**/ت

تاريخه: **1405/10/7** هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (بالإشارة إلى خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم **37618/30** في **1405/6/25**هـ بشأن التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها اللجنة المؤلفة لدراسة أبرز المشاكل التي يواجهها الشباب والفتيات وأن ما يتعلق بدراسته وتنفيذه من قبل وزارة العدل وهي كالتالي :

لقد قضت خطة التعليم النسائي الحاجة إلى توظيف أكبر قدر ممكن من الفتيات السعوديات وهذا يترتب عليه أن يقدم الخاطب على خطبة إمرأة موظفة وفي هذه الحالة تنشأ مشاكل غير معهودة من قبل، وتلك حالة يجب أن يوضع لها قواعد تحمي حقوق الطرفين وتقلل من مشكلة ظاهرة الطلاق وبالتالي تحول دون تسرب الفتيات من التعليم...إلخ.

وقد رغب سموه دراسة هذه التوصية لذا نعمدكم بضرورة سؤال كل من طرفي العقد عن الشروط

التي يشترطها وتضمينها ـ إن وجد شيء منها ـ عقد النكاح مثل اشتراط مزاولة مهنة التدريس أو أية أعمال أخرى، وذلك ليكون كل من طرفي العقد على بينة من أمره. فنرغب اعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 690/3

رقم التعميم : 128/3/ت

تاريخه: 1405/7/4 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (من الملاحظ أن بعض مأذوني عقود الأنكحة لا يتقيد بالتعليمات الصادرة في ذلك وخاصة ما يتعلق بالأجانب وما صدر بشأنهم من تعليمات ونتيجة لذلك تكرر الملاحظات الواردة لهذه الوزارة من وزارة الداخلية على بعض العقود .

وقياماً بالواجب الرسمي نأمل تدقيق الرقابة على من أذن له من قبلكم حسب الاختصاص وما تقتضيه المادة «69» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتسجيل أسمائهم في دفتر خاص للرجوع إليه عند الحاجة والتأكيد عليهم بتطبيق التعليمات وتزويدهم بصور مما يصدر من تعليمات حول اختصاصهم للتقيد بها في عملهم بكل دقة حيث ان الوزارة ستضطر الى سحب الاذن ممن لا يتقيد بالتعليمات انتهى/ش.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 690/3

رقم التعميم : 123/12/ت

تاريخه: 1405/6/26 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

وبعد: (وردنا خطاب وزارة الداخلية رقم 32759/17 في 1405/6/2 ونصه بعد المقدمة: "إشارة إلى خطابكم رقم 1617/12 في 1405/5/12هـ ومشفوعه خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم 1519 في 145/5/1هـ المبني على صوورة التعميم الصادر من صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية برقم 6920/17 في 1405/2/5هـ بشأن التعليمات الواجب اتباعها عند زواج السعوديين من مواطني دول مجلس التعاون. وقد استفسر فضيلته في خطابه المشار إليه عما إذا كان بوجد تعليمات ينبغي تطبيقها في حال زواج أحد مواطني دول مجلس التعاون من مواطنات سعوديات.

نفيدكم أنه ينبغي في مثل هذه الحالة أخذ صورة من حفيظة نفوس والدها والتأكد من مهنتها إذا كانت تعمل واتخاذ ما قضى به التعميم المشار إليه . اهـ.".

فنأمل الاطلاع والإحاطة.) انتهى / ك.

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 689/3**

**رقم التعميم : 123/12/ت**

**تاريخه: 1405/6/26 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (وردنا خطاب وزارة الداخلية رقم 32759/17 في 1405/6/2هـ ونصه بعد المقدمة :**

**«إشارة إلى خطابكم رقم 1617/12 في 1405/5/12هـ ومشفوعه خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم 2/1519 في 1405/5/1هـ المبني على صورة التعميم الصادر من صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية برقم 6920/17 في 1405/2/5هـ بشأن التعليمات الواجب اتباعها عند زواج السعوديين من مواطني دول مجلس التعاون.وقد استفسر فضيلته في خطابه المشار إليه عما إذا كان يوجد تعليمات ينبغي تطبيقها في حال زواج أحد مواطني دول مجلس التعاون من مواطنات سعوديات .**

**نفيدكم أنه ينبغي في مثل هذه الحالة أخذ صورة من حفيظة نفوس والدها والتأكد من مهنتها إذا كانت تعمل واتخاذ ما قضى به التعميم المشار إليه.اهـ.».**

**فنأمل الاطلاع والإحاطة.) انتهى/ك.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 689/3**

**رقم التعميم : 110/12/ت**

**تاريخه: 1405/6/4 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (إلحاقاً لتعميمنا رقم 195/12/ت في 1404/11/15هـ المعطوف على الأمر السامي الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم 3087/5/م في 1404/9/26هـ الخاص بالسماح بالتزاوج بين السعوديين ومواطني مجلس التعاون وما جاء فيه بأن تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة تشتمل على الاسم والمهنة والسن والحالة الاجتماعية السابقة و رقم وتاريخ وثيقة العقد وجنسية الزوجة الأجنبية وأية معلومات مهمة...إلخ.**

**وبشأن استفسار بعض الجهات التابعة لهذه الوزارة عن الجهة المعنية بوزارة الداخلية .نفيدكم أن الجهة التي يتم تزويدها بالمعلومات المشار إليها في التعميم هي:الإدارة العامة للحقوق . الحقوق الخاصة . بوزارة الداخلية حسب إفادة سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الحقوق في خطابه لنا رقم 30839/17 في 1405/5/23هـ.للإحاطة.) انتهى/ش .**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 689/3**

رقم التعميم : 61/12/ت
تاريخه: 1405/4/1 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لتعميمنا المبلغ لكم برقم 195/12/ت في 1404/11/15هـ والمبني على الأمر السامي الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية المعطى لمعالي الوزير صورة منه برقم 3087/5 /م في 1404/9/26هـ حول السماح بالتزاوج بين المواطنين السعوديين الغير مشمولين بالمنع ومواطني دول مجلس التعاون .
ترون فيما يلي نص تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية المعطى لهذه الوزارة صورة منه برقم 6920/17 وتاريخ 1405/2/5هـ بصدد الموضوع.النص بعد المقدمة :
«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 5927/17 وتاريخ 1404/11/4هـ المعطوف على الأمر السامي الكريم رقم 3087/5 وتاريخ 1404/9/27هـ القاضي بالموافقة على توثيق عقود الزواج بين المواطنين السعوديين غير المشمولين بالمنع وبين رعايا دول مجلس التعاون دون حاجة إلى الحصول على إذن مسبق شريطة أن يراجع راغب الزواج سفارة جلالته بالنسبة للمقيمين خارج المملكة، والمحكمة الشرعية بالنسبة للمقيمين داخل المملكة قبل الإقدام على إجراءات العقد للتأكد من عدم انتمائه للفئات المشمولة بالمنع المحددة بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 824 وتاريخ 1393/7/10هـ على أن تحتفظ السفارة والمحكمة بشهادة المهنة للرجوع إليها عند الحاجة وأن تزود وزارة الداخلية بخلاصة عن كل حالة تشتمل على الاسم والمهنة والسن والحالة الاجتماعية السابقة و رقم وتاريخ وثيقة العقد وجنسية الزوجة وأية معلومات مهمة واستفسار بعض الإمارات عن حالات الزواج التي تمت بين المواطنين السعوديين ورعايا مجلس التعاون دون إذن مسبق من الوزارة هل توثق عقود زواجهم أم لابد من الرفع عن مثل هذه الطلبات للوزارة ؟.
نأمل الإحاطة أن الأمر السامي المشار إليه يشمل الحالات التي تمت قبل صدوره حيث إن رفع الحظر عن فعل معين يقتضي إجازة الحالات التي وقعت قبل صدوره ينبغي توثيق العقود . إن وجدت . دون الرفع للوزارة.ولكم تحياتنا.اهـ.».

وبناء على توجيه معالي الوزير نرغب الإحاطة بذلك.) انتهى/ش .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 688/3
رقم التعميم : 58/3/ت
تاريخه: 1405/3/26 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية
– وبعد: (إشارة إلى خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد رقم 1/274 في 1405/2/10هـ عطفاً على ما رفعه لسماحته مدير الدعوة والإرشاد بالباحة برقم 1/122 في 1404/4/6هـ من انتشار نكاح الشغار، وحيث إن هذا النكاح محرم شرعاً بنص الأحاديث الصحيحة.

فإننا نأمل توعية الناس وتحذيرهم منه والتنبيه على مأذوني الأنكحة بذلك. بارك الله فيكم وجعلنا وإياكم من الفاعلين للخير والداعين إليه.)انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 687/3

رقم التعميم : 71/12/ت

تاريخه: 1404/4/19 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لتعميمنا رقم 45/12/ت في 1404/3/10هـ المتضمن الاكتفاء بضبط عقود الأنكحة وإخراج الوثائق من واقع الضبط دون التسجيل سواء كانت العقود بين مواطنين أو أجانب أو أحد طرفي العقد أجنبي.

نفيدكم أنه يضاف إلى ما ذكر إثبات الأنكحة القديمة حيث يكتفى بضبط الإثبات وإخراج الصك اللازم لذلك دون تسجيله.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 687/3

رقم التعميم : 45/12/ت

تاريخه: 1404/3/10 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إشارة إلى الاقتراح المقدم من فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض برقم 1924 في 1403/12/17هـ المتضمن عرضه الاكتفاء بالضبط والوثائق في عقود الأنكحة دون التسجيل...إلخ.

ولموافقتنا على ذلك فإنه يكتفى بضبط عقود الأنكحة وإخراج الوثائق من واقع الضبط سواء كانت العقود بين مواطنين أو أجانب أو أحد طرفي العقد أجنبيي تسهيلاً لسير الأعمال مع لفت نظر جميع مأذوني عقود الأنكحة بعدم إجراء أي عقد نكاح بين أجنبيين أو أحد أطرافه أجنبي لأن ذلك من اختصاص المحاكم تمشياً مع مفهوم التعميم رقم 3/138/ت في 1391/8/17هـ، والتعميم رقم 2/190/ت في 1393/8/12هـ ومشفوعه خطاب معالى رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء التعميمي رقم 16851 في 1393/7/15هـ .) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 687/3

رقم التعميم : 3/16/ت

تاريخه: 1404/1/25 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا من وزارة الداخلية خطاباً برقم 4024 وتاريخ 1404/1/19هـ يتضمن التأكيد على ما سبق أن أصدر من هذه الوزارة إلى المحاكم من أوامر وتعليمات بعدم إجراء عقد زواج أحد طرفيه أجنبي إلا بإذن من الوزارة ووزارة الداخلية .

نأمل اعتماد ذلك والتنبيه على جميع المختصين لديكم بالتمشي بموجبه.) انتهى/ش .

إذن وزارة العدل غير مطلوب حسب التعميم رقم 13/3ت في 1406/1/28هـ/ش.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 686/3

رقم التعميم : 12/10/ت

تاريخه: 1404/1/10 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– (... التأكيد على جميع مأذوني الأنكحة المرتبطين بكم بالتالي:

1– عدم إصدار شيء من وثائق عقود الأنكحة لأشخاص تم زواجهم قديماً لأن هذا من باب الإثبات ومرجعه المحاكم .

2– عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي مع ملاحظة التهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج وبعثها للجهة التي أصدرتها للتهميش على سجلاتها .)/و .

ينظر التعميم في الطلاق ص/70.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 686/3

رقم التعميم : 12/83/ت

تاريخه: 1402/6/9 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (نبلغكم فيما يلي نص تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 5/ت هـ في 1402/5/7هـ على الإمارات ودوائر الأحوال المدنية بعد المقدمة :

«كتب لنا معالي وزير العدل بخطابه رقم 1/480/ق في 1401/6/4هـ بشأن البنات المولودات بالمملكة من آباء أجانب ويرغبن بالزواج ممن يتقدم لهن إلا أنهن لا يحملن شهادات ميلاد نظامية تثبت ولادتهن بالمملكة بشكل قاطع مع أن هناك حالات لا مجال للشك في ولادتهن بالمملكة وأن المأذونين الشرعيين يتوقفون عن إجراء عقد النكاح لهذه الحالات ويرغب معاليه التأكيد على دوائر الأحوال المدنية بإنجاز معاملات هذا الصنف وإعطائها الأولوية.

وحيث سبق أن صدرت الموافقة السامية برقم 6834/6 في 1398/3/26هـ على أن المولودة بالمملكة من أب أجنبي تعامل كالسعودية من حيث الدراسة والعمل والزواج وبناء على ذلك تم وضع بطاقة خاصة تعطى للمولودة بدلاً من الحفيظة وذلك بعد ثبوت استفادتها من المادة (8) من نظام الجنسية ويستمر استعمالها لهذه البطاقة إلى أن تتزوج فإن تزوجت من سعودي أضيفت في حفيظة نفوسه حسب النظام" وبموجب البطاقة التي تحملها وإن تزوجت من أجنبي بقيت على جنسية أبيها أو ألحقت بجنسية زوجها.

ونظراً لأن الوسيلة الخاصة بإثبات الميلاد بالمملكة هي شهادة الميلاد التي تصدر من المستشفيات حين الولادة كما أن هناك لجاناً في إمارة كل منطقة مهمتها النظر في منح شهادات ميلاد لمن لم يدون ميلادهم بالمستشفيات حين الولادة وذلك بموجب نظام المواليد والوفيات .

وعليه فإذا كانت المولودة بالمملكة من أب أجنبي تحمل البطاقة المشار إليها أو شهادة ميلاد نظامية فيجوز للمحاكم الشرعية والمأذونين عقد الزواج لمن يتقدم بطلب زواجها بدون الحصول على موافقة منا شريطة أن لا يكون الزوج من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11هـ المبلغ لكم برقم 27596/17 وتاريخ 1393/8/4هـ الخاص بتنظيم زواج السعودي بالأجنبية والسعودية بالأجنبي .

نود الإحاطة بذلك والتقيد به من قبل المختصين لديكم وإبلاغ لجان المواليد طرفكم بإنجاز معاملات المذكورات وإعطائهن الأولوية .

هذا وقد أعطي معالي وزير العدل صورة من تعميمنا هذا رمزاً لخطاب معاليه المشار إليه أعلاه لإبلاغ ذلك للمحاكم الشرعية والمأذونين الشرعيين للعمل به.

ولكم تحياتنا.اهـ.».

نرغب الإحاطة واعتماد موجبه وإبلاغ من يلزم لاعتماده.) انتهى/و .

البطاقات المشار إليها استبدلت ببطاقات جديدة حسب نص التعميم رقم 4/12ت في 1407/1/5هـ/ش

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 684/3

رقم التعميم : 12/74/ت

تاريخه: 1402/5/27 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (وردنا خطاب سعادة مدير عام بنك التسليف السعودي رقم 1420/1/1/4 وتاريخ 1402/5/13هـ الآتي نصه بعد المقدمة:

«وردنا خطاب مدير فرع البنك بالرياض رقم 236 في 1402/5/11هـ يفيد بأن بعض

المواطنين يتقدمون بطلب الحصول على قروض للزواج ويذكرون أن عقود الزواج الأصلية مفقودة وعندما يقوم البنك بمطالبتهم بإحضار عقد زواج بدل فاقد يراجعون المأذون الشرعي ويحصلون منه على عقد زواج دون أن يذكر عليه أنه بدل فاقد أو صورة طبق الأصل من العقد الأصلي مما يفوت على البنك فرصة المراقبة ويمكن بعض هؤلاء المتقدمين من الاقتراض أكثر من مرة لهذا الغرض من فروع البنك المختلفة بموجب عقد زواج واحد .

لذا نأمل إبلاغ المحاكم والمأذونين الشرعيين بضرورة وضع عبارة بدل فاقد على الصور المستخرجة من العقود الأصلية حتى يتمكن موظفو البنك من ملاحظة هذه العقود وتطبيق التعليمات المتعلقة بشأنها.اهـ.».

نرغب الإحاطة وملاحظة ما أشار إليه سعادته وإبلاغ من يلزم بذلك.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 684/3

رقم التعميم : 12/163/ت

تاريخه: 1401/9/3 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إشارة إلى خطاب المدير العام المساعد لبنك التسليف السعودي بالرياض رقم 5/3072 في 1401/8/13هـ بخصوص ما لوحظ من عدم استكمال عقود الأنكحة التي يوثقها المأذونون الشرعيون المصرح لهم بالعقد فبعضهم لا يذكر جنسية الزوجة والبعض لا يذكر رقم العقد وتاريخه وبعضهم لا يذكر الشهود مما يضطر البنك إلى عدم قبول تلك العقود والمطالبة باستكمال إجراءاتها...إلخ.

لذا نأمل التنبيه على مأذوني عقود الأنكحة بضرورة استكمال كافة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة وكتابة تاريخ إجراء العقد واضحاً وكتابة حفيظة نفوس الزوج وجنسية الزوجة وذكر الشهود وجميع المعلومات المبينة في النماذج.) انتهى/ق .

صدر بذلك تعميم رقم 3/5/ت في 1395/1/11هـ /ك

وأكد بالتعميم رقم 5/184/ت في 1395/9/9هـ/ك.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 683/3

رقم التعميم : 12/148/ت

تاريخه: 1401/8/18 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لتعميمنا رقم 12/133/ت في 1401/8/1هـ بشأن المساعدة النقدية المخصصة للمحتاجين من الشباب الراغبين في

الزواج وتكليف المحاكم بإثبات ذلك وتكليف فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بصرف المبالغ المطلوبة لذلك .

نفيدكم بأننا تلقينا من فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض خطابه رقم 917 في 1401/8/7هـ المتضمن أن إخراج صكوك بما ذكر وتسليمها بيد المستحقين قد ينتج عنه تصويرها وإساءة استعمالها واقترح أن يكون إثبات ذلك وفقاً للنموذج المرفق الذي جاء على صفة خطاب لتتم الكتابة بموجبه ووضعه في ظرف مختوم موجه لمحكمة الضمان والأنكحة بالرياض رأساً...إلخ.

ولموافقتنا على ذلك نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/ش .

يطلب النموذج من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 683/3

رقم التعميم : 3/135/ت

تاريخه: 1401/8/5 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إشارة إلى خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم 1/164/د في 1401/5/29هـ الذي يرغب فيه تعميم خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية التعميمي رقم 13937 في 1401/4/7هـ بشأن زواج بعض الأشخاص من غير المسلمين من سعودية وادعاء الأزواج أنهم قد أسلموا ثم يظهر عكس ذلك وغير ذلك مما أشير إليه في تعميم وزارة الداخلية .

نأمل الاطلاع وإبلاغه لمأذوني الأنكحة للتقيد بموجبه .) انتهى/و .

صدر بذلك التعميم رقم 12/159/ت في 1399/11/18هـ/ش

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 682/3

رقم التعميم : 12/112/ت

تاريخه: 1399/7/15 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 1/9508/ن في 1399/6/17هـ المعطوف على خطابنا رقم 455 في 1399/4/6هـ ومشفوعه صورة الأمر السامي رقم 6/خ/6834 في 1398/3/26هـ الخاص بالبنات المولودات على أرض سعودية من آباء أجانب والآتي نصه بعد المقدمة :

«اطلعنا على خطاب سموكم رقم 2840/أهـ وتاريخ 1398/2/21هـ المرفقة مشفوعاته مع هذا بشأن طلب المرأة/..... النظر في منح الجنسية السعودية

لبناتها الثلاث بحكم ولادتهن بالمملكة من أب مصري الجنسية حيث تقدم لخطبتهن عدد من الأشخاص إلا أن المأذون الشرعي يرفض عقد الزواج لعدم وجود ما يثبت
انتماءهن للجنسية السعودية وما أوضحتموه بخصوص ذلك وأنهن يعاملن كالسعوديات من حيث الدراسة في المدارس والجامعات وكذلك في العمل ويسمح لهن بالزواج
ممن يتقدم لهن وأمثالهن سواء كان سعودياً أم أجنبياً فإذا تزوجن بسعوديين أصبحن سعوديات تلقائياً بحكم الميلاد والزواج وإذا تزوجن بأجانب بقين على جنسية أبيهن
أو التحقن بجنسية أزواجهن دون أن تقحم الوزارة في الإشكالات والمخابرات التي تنشأ عن ذلك
.

ونخبركم بموافقتنا على ما ارتأيتموه مع إفهام المذكورة بما أشرتم إليه وإكمال اللازم بموجبه.اهـ.».
للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **681/3**

رقم التعميم : **12/106/ت**

تاريخه: **1399/7/9 هـ**

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا خطاب سمو وزير الداخلية برقم **9491** في **1399/6/17**هـ بشأن طلب المواطن/..... ورفقائه إعطاءهم صكوكاً شرعية تثبت صلتهم الزوجية بزوجاتهم وهذا نصه بعد المقدمة :

«نعيد لمعاليكم من طيه الأوراق الواردة منكم برقم **143**/ص في **1399/5/2**هـ بشأن طلب المواطن/..... ورفقائه إعطاءهم صكوكاً شرعية تثبت صلتهم الزوجية بزوجاتهم ليتمكنوا من إضافتهن إلى حفائظ نفوسهم .

ونفيد معاليكم أنه يظهر من الأوراق أن المختصين لديكم يمتنعون عن إخراج صكوك لإثبات الصلة الزوجية للمذكورين وأمثالهم استناداً إلى التعليمات التي تمنع زواج السعودي من الأجنبية أو الأجنبية من سعودي إلا بعد صدور الموافقة على ذلك .

ونظراً لأن المذكورين سعوديون من المعاتيق ويحملون حفائظ وزواجهم قديم ولهم أولاد ويظهر من طلبهم أن قصدهم إخراج صكوك تثبت قيام الصلة الزوجية من السابق وليس القصد إجراء عقد زواج فالمفروض أن هؤلاء وأمثالهم يعطون ما يثبت قيام الصلة الزوجية بينهم وبين زوجاتهم من السابق وذلك من قبل المحاكم الشرعية لأن الممنوع هو عقد الزواج أما الزواج القديم القائم قبل صدور التعليمات الأخيرة فلا تنطبق عليه هذه التعليمات لأن الزواج ثابت وقائم فعلاً منذ مدة والزوجين لهما أولاد .

لذا نود إبلاغ المختصين لديكم بذلك حتى لا تتعطل مصالح المذكورين وأمثالهم لأن وجود ما يثبت الصلة الزوجية أمر ضروري لإضافة الزوجة إلى حفيظة زوجها ولإثبات المواريث والحقوق ونحو ذلك. ولمعاليكم تحياتنا.اهـ.».

فنرغب الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 680/3

رقم التعميم : 12/157/ت

تاريخه: 1398/8/19 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– (...التهميش بالمراجعة على صكوك الطلاق الصادرة منكم أو سحبها فور مراجعة الزوج لزوجته بدلاً من إعطاء الزوج صكاً بالمراجعة...إلخ.)/ش .

ينظر نص التعميم في الطلاق ص/69.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 680/3

رقم التعميم : 12/21/ت

تاريخه: 1397/2/10 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– (منع الآباء وأولياء أمور الفتيات من عضلهن ومحاربة غلاء المهور والتأكيد على مأذوني الأنكحة التمشي حسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص وبث التوعية المستمرة لإيضاح مشكلة غلاء المهور ومفاسدها والأضرار الناتجة عنها، وحرمة العضل وما يترتب عليه من انحراف عن الطريق السوي مع محاربة نكاح الشغار والإجبار غير الشرعي)/و .

يطلب التعميم من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 680/3

رقم التعميم : 13/39/ت

تاريخه: 1394/3/9 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (فقد سبق أن تبلغتم خطاب معالي وزير العدل التعميمي رقم 3/16/ت في 1394/1/25هـ القاضي بعدم التصديق على الوثائق العادية وعدم السماح بإجراء عقود الأنكحة الا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك وأن البلد التي ليس فيها مأذون يكون إجراء عقد النكاح عند فضيلة القاضي، وإذا وجد عقود سابقة أجريت عند غير مأذونين فعلى المحكمة إثبات هذا العقد وإخراج صك به عندما يطلب منها إثبات ذلك .

وأنه قد سبق أن صرف لمحكمتكم 20 بوماً من الأوراق الخاصة بعقود الأنكحة بتاريخ 1391/3/9هـ لاستخدامها في هذا الغرض .

ونظراً إلى أن حكومتنا الرشيدة ـ وفقها الله ـ قد أنشأت بنكاً للتسليف فإن المسؤولين عن هذا البنك يطالبون المواطنين بعقود رسمية مصدقة من وزارة العدل .

وقد لاحظت الوزارة أن أكثر العقود التي تصل إليها قد أجريت من قبل أناس غير مأذون لهم بذلك وبعضها أجري من قبل أناس مأذون لهم إلا أنها قد كتبت على أوراق غير رسمية وإنما تحمل اسم المأذون وقد صدق عليها من قبل القضاة، وأن الوزارة لا تتمكن من التصديق على أي عقد قد أجري من قبل غير مأذون شرعي أو أجري من قبل مأذون ولكنه مكتوب على ورقة غير رسمية ولا مسجلة .

لذا فإننا نؤكد عليكم باستخدام الأوراق الرسمية التي سبق أن صرفت لكم وإعمال مقتضى ما تبلغتم به في خطاب معالي الوزير الآنف الذكر لأن في ذلك تيسيراً لأعمال المسلمين وتسهيلاً لقضاء حوائجهم.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 679/3

رقم التعميم : 3/16/ت

تاريخه: 1394/1/25 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (لقد لاحظنا هذه الأيام تصديق بعض القضاة على وثائق عادية مشتملة على عقود أنكحة وبعضها لم تصدر من مأذون عقود أنكحة مع أنه سبق أن عممنا على جميع المحاكم برقم 3/147/ت في 1390/11/1هـ بعدم التصديق على الوثائق العادية وتعميم آخر برقم 3/107/ت في 1393/5/13هـ بعدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك .

وعليه فإننا نؤكد عليكم التمشي بالتعميمين السابقين والبلد التي ليس بها مأذون يكون إجراء عقد النكاح عند فضيلة القاضي وإذا كان فيه عقود سابقة أجريت عند غير مأذون فعلى المحكمة إجراء إثبات هذا العقد وإخراج صك به عند ما يطلب منها إثبات ذلك.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 679/3

رقم التعميم : 3/6/ت

تاريخه: 1394/1/10 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا صورة خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه أصلاً لسمو وزير

الداخلية برقم 27813 وتاريخ 1393/11/22هـ والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم 1399 في 1393/11/18هـ المتضمن :أن مجلس الوزراء

(...يقرر ما يلي :

يمنع عقد الزواج لطرفين أجنبيين لم يصرح لهما بالإقامة في البلاد كما يمنع المأذونون الشرعيون من عقد أي زيجة يكون طرفاها أجنبيين ما لم يبرز كلاهما ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة إقامة نظامية.ولما ذكر حرر.

وأضاف معاليه قوله وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك أرجو إكمال ما يلزم بموجبه ولسموكم تحياتي.اهـ.».

وعليه اعتمدوا التقيد بما نص عليه القرار المذكور وأبلغوه لمن يلزم لاعتماده.) انتهى/و .

أكد بالتعميم رقم 5/70/ت في 1399/4/21هـ/و ،و رقم 12/202/ت في 1401/12/22هـ/ك، و رقم 12/7/ت في 1402/1/20هـ/و، و رقم 15/8/ت في 1409/2/8هـ/ك.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 678/3

رقم التعميم : 2/190/ت

تاريخه: 1393/8/12 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (نبلغكم من طي هذا نسخة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء التعميمي الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم 16851 في 1393/7/15هـ والمتضمن لقرار مجلس الوزراء رقم 824 في 1393/7/11.10هـ بشأن التنظيم المقترح لمعالجة حالات زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي. نرغب الإحاطة والتمشي بموجبه.) انتهى/و .

– نص خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم 16851 في 1393/7/15هـ :

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بعد التحية:

بالإشارة إلى التنظيم المقترح من قبل سموكم لمعالجة حالات زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي.

لقد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم 824 في 1393/7/11.10هـ الوارد رفق خطاب الأمانة العامة للمجلس رقم 6/38/5/5177 في 1393/7/11هـ ما يلي :

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على التنظيم المقترح من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لمعالجة حالات زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي المرافق لهذا

يقرر ما يأتي :

أولا : لا يجوز أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية :

أ- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون .

ب- الموظفون من غيرهم العاملون في خارج المملكة .

ج- أفراد القوات المسلحة في الجيش والطيران والبحرية وأفراد الحرس الوطني سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنود .

د- أفراد قوات الأمن الداخلي سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جنود .

هـ- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين .

و- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق ما يقترحه ديوان الموظفين العام ويوافق عليه مجلس الوزراء .

ز- جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص .

ثانيا : لا يجوز بغير موافقة من وزير الداخلية أو من يفوضه أن يتزوج السعودي بغير السعودية إذا كان من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى .

ثالثا : يسري الحكم المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية على زواج السعودية بغير السعودي .

رابعا : أي زواج يتم بالمخالفة للأحكام السابقة يترتب عليه :

1- فصل الموظف من وظيفته وفصل الطالب المبتعث من بعثته .

2- عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية .

3- عدم السماح بدخول الزوجة غير السعودية إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة في داخل المملكة .

خامسا : بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة الثانية يتم رفع طلب الموافقة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه إما مباشرة أو بواسطة الحكام الإداريين أو ممثليات جلالة الملك في الخارج .

سادسا : بالنسبة للأجنبي الذي يرغب الزواج من سعودية أو السعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية يشترط ألا يكون الأجنبي أو الأجنبية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو

جنسيته أو ديانته ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

سابعا : تتولى المحاكم الشرعية التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج في الداخل وتتولى الممثليات السعودية التحقق من ذلك قبل الإذن لأي سعودي أو سعودية بالزواج من الخارج، كما تقوم الممثليات السعودية بتزويد المحاكم الشرعية بناء على طلبها بالتحري أو التحقق من توافر الشروط المذكورة أعلاه .

ثامنا : تصدر وزارة الخارجية تعميماً تأكيدياً على الممثليات الأجنبية في المملكة بحظر عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه سعودياً .

تاسعا : لا يجوز استخدام السعودي المتزوج بأجنبية في إحدى الوظائف المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و)من المادة الأولى ويستثنى من ذلك الاستخدام في الوظائف المدنية منها عند الضرورة فيجوز بقرار من مجلس الوزراء .

عاشرا : تسري أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي ما سبق أن صدر من قرارات وتعليمات في هذا الشأن .

ولما ذكر حرر .

وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك أرجو إكمال ما يلزم بموجبه ولسموكم تحياتي.».

أكد بالتعميم رقم 3/241/ت في 1393/10/18هـ/و.

كما صدر بذلك التعميم رقم 18/ت في 1394/1/29هـ/و.

والتعميم رقم 148/12/ت في 1404/8/14هـ/ش.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 675/3

رقم التعميم : 3/107/ت

تاريخه: 1393/5/13 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (فقد اتصل بعلمنا أن بعض الأشخاص من أئمة المساجد والمنتسبين يقومون بعقد الأنكحة للناس وهم لا يحملون ترخيصاً بذلك.

وعليه يعتمد عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك.وكل من يتعاطى عقود الأنكحة وليست لديه رخصة فإنه سيكون عرضة لما يترتب على من الجزاء.)

انتهى/و.

أكد بالتعميم رقم 3/16/ت في 1394/1/25هـ/و

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 675/3

رقم التعميم : 2/27/ت

تاريخه: 1392/2/14 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (إلحاقاً لخطابنا التعميمي رقم 3/9/ت في 1389/8/7هـ بشأن ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم 212 في 7. 1389/5/8هـ بمنع المأذونين الشرعيين من عقد أي زيجة يكون أحد الطرفين فيها أجنبياً ما لم يبرز الطرف الأجنبي ما يثبت شرعية وجوده في المملكة كرخصة الإقامة .

ونشير إلى ما دار مؤخراً من مخابرة بهذا الصدد بيننا وبين صاحب السمو الملكي وزير الداخلية انتهت بخطاب صاحب السمو الملكي نائب سمو وزير الداخلية لنا برقم ج ج/1/188ز في 1392/2/1هـ الآتي نصه :

معالي وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشير إلى خطاب معاليكم رقم 1212 في 1391/7/21هـ بشأن استعلام محكمة الضمان والأنكحة والطلاق عما يجب اتباعه بالنسبة للمتقدمين إليها من أبناء الخليج العربي بطلب الزواج من السعوديات أو من غير السعوديات نظراً لأن بعضهم لا يحمل الإقامة وذكروا للمحكمة أنهم معفون منها.

نخبر معاليكم أنه بالنسبة لرعايا إمارتي الكويت وقطر فهؤلاء معفون من حمل رخص الإقامة النظامية في المملكة ويكتفى بحملهم الوثائق الصادرة لهم من بلادهم على أن تكون سارية المفعول وفيما يتعلق برعايا إمارات الخليج العربي الآخرين فأولئك ملزمون بالحصول على تصاريح الإقامة المجانية.وتود هذه الوزارة إشعار محاكم الضمان والأنكحة بأنه في حالة ما إذا تقدم إليها أي شخص من رعايا إمارات الخليج العربي أو خلافهم واشتبه عليهم الأمر أو وقع أي التباس في موضوع الإقامة التي يحملها أو نحو ذلك.فبإمكانها الاستفسار من إدارات الجوازات والجنسية عن وضعه من الناحية النظامية وإكمال ما يجب على ضوء ذلك.والله يحفظكم.اهـ.».

نرغب الإحاطة بما جاء فيه والتقيد بموجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 674/3

رقم التعميم : 3/138/ت

تاريخه: 1391/8/17 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (نشير إلى الأوراق الواردة من فضيلة مدير فرع الوزارة بمكة تحت رقم 124/ط في

**1391/6/29هـ بشأن استفسار مأذون الأنكحة بالطائف/..... عن بعض النقاط والملاحظات بشأن تزوج الأجانب بعضهم من بعض وخلاف ذلك.**

**وقد جرت إفادته بأن التعليمات المبلغة للمحاكم تنص على عدم إجراء زواج السعودي على الأجنبية أو الأجنبي على السعودية إلا بعد التأكد من صحة الإقامة وكونها إقامة بطريقة نظامية، أما زواج الأجانب بعضهم على بعض فمتى توفرت الشروط الشرعية وتحقق المأذون من هوية الزوجين فلا مانع من إجراء العقد لهما على أن تكون الإجراءات السابقة للعقد عن طريق المحكمة ويؤخذ على الزوجين التعهد من قبل المحكمة بأنه إذا لم يسمح لهما أو لأحدهما بالإقامة فإنهما يكونان مستعدين للرحيل بدون أي تأخير ويثبت ذلك في صك الاذن الذي يصدر من المحكمة ثم يؤذن للمأذون الشرعي بإجراء العقد حسب الأصول المتبعة في جميع المحاكم للعمل بذلك جرت إحاطتكم به.) انتهى/و .**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 673/3**

**رقم التعميم : 1/91/ت**

**تاريخه: 1391/5/17 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (فقد رفع رئيس المحكمة الكبرى بالطائف خطابه رقم 2/6775 في 1389/12/25هـ ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي بمحكمة الطائف الشيخ/حسن بابصيل رقم 2157 في 1389/12/24هـ المتضمن اقتراح فضيلته أخذ موافقة المرأة الثيب في حالة تقدم والدها إلى المأذون الشرعي بإجراء عقد نكاحها وذلك بعد تعريفها من والدها وأحد أقاربها على أن يكون هذا قاعدة متبعة حتى يمكن بذلك تجنب دعاوي الزوجات بأنهن زوجن بدون رضاهن وقد يكن مدفوعات إلى ذلك ولا سيما في البادية حيث تكثر العصبية، وقد جرى دراسة هذا الاقتراح من قبل الهيئة القضائية العليا بهذه الوزارة فأصدرت قرارها رقم 109وتاريخ 1391/5/5هـ المتضمن أنه بدراستها لذلك ولما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر باستئمار الثيب واستئذان البكر ولما هو موجود بين العامة من التساهل في استئذان النساء عند تزويجهن.فإن الهيئة لا ترى مانعاً من التعميم على المحاكم وعلى المأذونين الشرعيين بأنه ينبغي التثبت من موافقة المرأة على تزويجها.**

**وعليه اعتمدوا عدم إجراء أي عقد إلا بعد استئمار المرأة الثيب واستئذان البكر ولو كان الولي هو الأب وإذن البكر صماتها كما جاء الحديث الشريف بذلك.**

**وينبغي الإشهاد عليها بذلك لأن في ذلك قطعاً لدابر كثير من شكاوي بعض النساء بأنهن زوجن**

بغير رضاهن.
فأبلغوا مأذوني عقود الأنكحة ما ذكر لإنفاذ مقتضاه .) انتهى/و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 672/3
رقم التعميم : 4/70/ت
تاريخه: 1391/4/23 هـ
الموضوع: المحاكم
– وبعد: (دأبت بعض المحاكم والدوائر على رفع طلباتها من الأثاث والمطبوعات والأدوات الكتابية في بيان واحد رفق خطاب واحد. وحيث إن لكل من هذه الأعيان إجراءاً خاصاً.
نأمل منكم ملاحظة رفع طلباتكم مستقبلاً من أثاث على حدة وبكتابة مستقلة ورفع طلباتكم من الأدوات الكتابية والمطبوعات على حدة بعد فرزها في بيانين على
حدة وكذلك الكتب وقطع السيارات تسهيلاً للإجراءات التي تتخذ بشأنها تمهيداً للصرف والتسجيل في العهد.) انتهى/ك.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 339/3
رقم التعميم : 2/39/ت
تاريخه: 1391/3/17 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية
– وبعد: (إلحاقاً للخطاب التعميمي المبلغ لكم برقم 2/4/ت في 1390/1/9هـ بناء على خطاب المقام السامي التعميمي رقم 23421 في 1389/12/26هـ بشأن الزواج من الأجنبيات وتجدون فيما يلي نص خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم 1927/130142 في 1391/2/19هـ حول الموضوع .النص:
«صاحب المعالي وزير العدل
إشارة إلى الصورة المعطاة لكم من خطاب المقام السامي الموجه أصله لوزارة الخارجية برقم 23421 في 1389/12/26هـ بشأن زواج السعوديين بالأجنبيات والموضوع فيه الفئات الممنوعة من الموظفين من الزواج بغير السعوديات إلا بعد الحصول على إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه.وقد لوحظ أن جميع الراغبين يتقدمون لهذه الوزارة طالبين الإذن لهم .

وحيث الأمر ما ذكر فنرغب التأكيد على منسوبيكم بأن على من يرغب الزواج من غير السعوديات أن يتقدم بطلبه رأساً إلى مرجعه ومرجعه يقوم بدوره بفحص ذلك الطلب على ضوء ما جاء في الأمر السامي سالف الذكر فإن كان من الفئات التي تحتاج إلى إذن خاص من المقام

السامي يفهم صاحب الطلب بالتقدم بذلك إلى المقام السامي وإن كان من غير تلك الفئات فيحال طلبه من قبلكم رأساً لوزارة الخارجية بعد إيضاح جنسيته وأن وظيفته لم تكن ذا طابع سري، هذا وقد أعطيت كافة الإمارات صوراً من هذا التعميم بغية إحالة ما يردها من طلبات مستقبلاً إلى مراجع الأشخاص إلا إن كان صاحب الطلب تابعاً لهذه الوزارة فتستكمل الجهة المختصة ما يلزم نحوه ويرفع لنا عنه بعد ذلك لإكمال ما يجب.ولكم تحياتنا.اهـ.».

ونرغب الإحاطة والاعتماد.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 671/3

رقم التعميم : 2/4/ت

تاريخه: 1390/1/9 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تجدون فيما يلي نص خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء التعميمي رقم 23421 في 1389/12/26هـ الموجه أصلاً لمعالي وزير الدولة للشئون الخارجية عطفاً على التعليمات السابقة بشأن الزواج من الأجنبيات وها هو النص :

«صاحب المعالي وزير الدولة للشئون الخارجية

بالإشارة إلى تعليماتنا السابقة بشأن الزواج من الأجنبيات اعتمدوا ما يلي :

يمنع الزواج بغير السعوديات قبل الحصول على إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وذلك للفئات الآتية :

1– جميع موظفي وزارة الخارجية من دبلوماسيين وإداريين .

2– جميع أفراد القوات المسلحة السعودية في الجيش والحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وجنود وكذلك الإداريون الذين يعملون في وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني .

3– جميع الموظفين الذين يشتغلون في الأمن العام، وسلاح الحدود وخفر السواحل، الاستخبارات، المباحث، والجوازات والجنسية .

4– جميع الموظفين الذين يشتغلون في وظائف ذات طابع سري في جميع أجهزة الدولة .

5– جميع الطلاب الذين يبتعثون للخارج للدراسة على حساب الدولة.

وكل من يخالف هذه التعليمات يفصل من تاريخ الزواج من وظيفته . إن كان موظفاً . أو يوقف الصرف عليه ويعاد للمملكة . إن كان طالباً مبتعثاً للدراسة والله يحفظكم .اهـ.».

فنرغب الإحاطة واعتماد ما جاء فيه .) انتهى/ن .

صدر بذلك التعميم رقم 18/ت في 1394/1/29هـ/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 670/3

رقم التعميم : 2/99/ت

تاريخه: 1389/8/11 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تجدون بطيه خطاب سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 13156 في 1389/6/25هـ وكذلك صورة قرار مجلس الوزراء رقم 212 في 7. 8/5/1389هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 9171 في 1389/5/10هـ بشأن المدعو/..... الذي قدم إلى المملكة بقصد الحج عام 1380هـ وتخلف في البلاد وعندما صدر الأمر بترحيله تمكن من الزواج من ابنة عمه ـ السعودية الجنسية ـ ليحصل على رخصة الإقامة للبقاء بجانبها...إلخ.

فنرغب الإحاطة بما جاء فيه وإبلاغ مأذوني الأنكحة بطرفكم باعتماد ما نص عليه.) انتهى/ن .

أكد بالتعميم رقم 3/9/ت في 1391/1/12هـ

ومما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 212

في 7 . 8/5/1389هـ ما نصه : «...

2– استصدار لائحة تكمل أحكام نظام الإقامة تقضي بما يلي :

1– منع المأذونين الشرعيين من عقد أي زيجة يكون أحد أطرافها سعودياً والآخر أجنبياً ما لم يبرز الطرف الأجنبي ما يثبت شرعية وجوده بالمملكة كرخصة الإقامة .

2– أن يتضمن عقد الزواج موافقة الطرف السعودي وعلمه بأن الآخر أجنبي ومعرض للسفر النهائي من المملكة سواء بإرادته أو بمقتضى أحكام النظام .

ولما ذكر حرر.».

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 669/3

رقم التعميم : 3/35/ت

تاريخه: 1389/3/30 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (تلقينا خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية رقم 797 في 1389/3/2هـ الذي يشير فيه إلى أنه قد اتضح من التحقيق أن شخصاً غير سعودي الجنسية قد تزوج بامرأة سعودية في حين أنه لم يكن يحمل تصريحاً بالإقامة وقد تولت العقد له إحدى المحاكم، ولما كان مثل هذا العمل يتيح للأجانب التذرع بالبقاء في المملكة في حين أن إقامتهم بالبلاد غير نظامية فقد رغب سعادته التنبيه على المحكمة التي تولت العقد للشخص المشار إليه والتعميم على كافة المحاكم بالمملكة بعدم العقد لأي أجنبي بالزواج إلا بعد التأكد من سلامة وضعه عن طريق الاتصال

بإدارة الجوازات في المنطقة التي سيتم فيها العقد.
فنرغب اعتماد ذلك والتقيد بموجبه.) انتهى/ر .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 669/3
رقم التعميم : 2/1885/م
تاريخه: 1385/8/5 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية
– وبعد: (تلقينا نسخة من خطاب المقام السامي رقم 13152 وتاريخ 1385/6/21هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو وزير الداخلية القاضي بعدم إجراء عقد زواج أي أجنبي سواء كان رجلاً أو امرأة ما لم يكن يحمل رخصة إقامة نظامية.اهـ.».
فنرغب بعد الاطلاع اعتماد ما جاء فيه وإبلاغ مأذوني عقود الأنكحة باللازم.) انتهى/ر .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 669/3
رقم التعميم : 3/4500/جـ
تاريخه: 1383/12/24 هـ
الموضوع: النكاح والمأذونية
– وبعد: (بناء على الفتوى الصادرة من سماحة المفتي رقم 2403 وتاريخ 1383/11/26هـ بشأن العقد على الإماء اللاتي تحررن من الرق بموجب الأوامر الأخيرة...إلخ.هذا نصها :
«من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

وصلنا كتابكم رقم 1823 وتاريخ 1383/3/19هـ المرفق به خطاب قاضي خميس مشيط باسترشاده عن عقد نكاح الإماء اللاتي تحررن من الرق. وقد جرى في هذا الصدد مكاتبة بيننا وبين بعض القضاة من جهة وبيننا وبين الجهة المختصة في الحكومة من جهة أخرى وقد تأخر الجواب وأخيراً بدى أمر قريب وهو أن هؤلاء الإماء بحاجة ماسة إلى النكاح من ناحية عفافهن ومن ناحية نفقاتهن وحيث إن المخابرة بشأنهن طالت إلى هذا الوقت وربما أنها ستطول إلى مدة . الله أعلم بها . وحيث إن القاضي هو المرجع الشرعي المعني بهذا بحكم منصبه وبحكم ما جعلت له الحكومة من النظر في أمرهن وتولي عقودهن فالأولى أن يجعل لذلك حل مؤقت وهو أن القاضي هو الذي يتولى أمرها ويعقد نكاحها على الكفؤ الذي تختاره برضاها وإذنها وبهذا الإجراء تضمن المصلحة وتندفع المفسدة المتوقعة من بقائهن هذه المدة دون عقد مع ما فيه من الحرج والمشقة وعندما تنهى المخابرة السابقة وتسفر عن نتيجة شرعية فحينئذ يصار إليها..وعليكم اتخاذ ما يجب نحو هذا الصدد.) انتهى/ن .

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 668/3**

**رقم التعميم : 3/1640**

**تاريخه: 1383/4/13 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (تلقينا من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء خطاباً برقم 4730 في 1383/2/23هـ كما تلقينا خطاباً من سمو نائبه برقم 5672 في 1383/3/3هـ ويقضيان بالإذن لكل قاض بإجراء عقد النكاح للإماء اللاتي جرى عتقهن من قبل الحكومة ممن يرغبنه إذا توفرت فيه الشروط اللازمة شرعاً فيما إذا لم**

**يكن لهن ولي من النسب كالأب والابن والأخ ونحوهما.**

**فاعتمدوا إنفاذ ما ذكر والعمل بموجبه.) انتهى/ر .**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 668/3**

**رقم التعميم : 3/122**

**تاريخه: 1382/1/11 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**– وبعد: (تجدون رفقه صورة القرار الصادر من مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم 21841 في 1381/11/13هـ بخصوص الأجانب الذين يتزوجون سعوديات ويرغبون الإقامة في المملكة.**

**فللاطلاع عليه والعمل بموجبه وتزويد مأموري الأنكحة لديكم بصورة منه للتقيد به في المستقبل.) انتهى/ن .**

**نص قرار مجلس الوزراء رقم 21841 في 1381/11/13هـ :**

**«صاحب السمو الملكي وزير الداخلية**

**بعد التحية :**

**طيه المعاملات الموضح أرقامها وتواريخها في البيان المشفوع حول الأشخاص المتزوجين بسعوديات، وحيث إن مجلس الوزراء الموقر قرر بقراره رقم 680 وتاريخ 1381/11/11هـ ما يلي :**

**إن مجلس الوزراء**

**بعد اطلاعه على المعاملة الخاصة بمنح الإقامة لبعض الأجانب الذين يتزوجون من سعوديات وترفض زوجاتهم السفر معهم إلى خارج المملكة، ونظراً لأن النظام لا يجبر المرأة السعودية على السفر إلى الخارج تبعاً لزوجها، ورغبة في حفظ الكيان العائلي من جهة وعدم اتخاذ الزواج من سعودية وسيلة للإقامة في المملكة من جهة أخرى، وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم**

**129 وتاريخ 1381/10/22هـ .**

**يقرر ما يلي :**

**1- الأجانب الذين تزوجوا من سعوديات قبل صدور هذا القرار يمنحون الإقامة العادية طيلة قيام الزوجية طالما أن زوجاتهم لا يرغبن السفر معهم إلى الخارج .**

**2- الأجانب الذين يقدمون للحج أو الزيارة ويتزوجون من سعوديات لا يمنحون بعد صدور هذا القرار حق الإقامة العادية إلا بمقتضى التسهيلات المحدودة في نظام الإقامة .**

**3- الأجانب الذين يتزوجون من سعوديات وهم يحملون رخصة الإقامة العادية تجدد رخصة إقامتهم العادية طيلة قيام الزوجية طالما توفرت شروط منح تلك الإقامة أو كان لهم مورد رزق ثابت .**

**4- لا يكون الزواج من المرأة السعودية سبباً في منح الأجنبي حق الإقامة في المملكة إذا كان قد صدر عليه قرار بالإبعاد عن البلاد لأسباب تقتضيها ضرورات أمن البلاد أو كان من الأشخاص غير المرغوب فيهم .**

**5- لا يمنح الأجنبي المتزوج من المرأة السعودية حق الإقامة في المملكة إذا كان دخوله إليها بطريقة غير نظامية إلا إذا أثبت أن له أولاداً من زوجته وأنها مع أولادها مقيمون فعلياً في المملكة ولم يكن من الأشخاص غير المرغوب فيهم أو من الصادر بحقهم قرار بالإبعاد لأسباب تقتضيها ضرورات أمن البلاد .**

**6- الأجانب الذين يتزوجون من سعوديات لا يسمح لهم بالعمل إلا وفق الأنظمة المعمول بها.**

**ولما ذكر حرر.فأرجو إكمال ما يلزم.».**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 666/3**

**رقم التعميم : 3/2651**

**تاريخه: 1380/5/16 هـ**

**الموضوع: النكاح والمأذونية**

**- وبعد: (نبعث إليكم برفق هذا صورة خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء رقم 9578 في 1380/4/28هـ الموجه أصله لوزارة الداخلية بشأن ما يجب اتباعه حين عقد نكاح المرأة الأجنبية من الرجل السعودي ونود الإحاطة بما جاء فيه وإنفاذ موجبه بدقة في جميع ما تجرونه من عقود الأنكحة المذكورة.) انتهى/ن.**

**نص خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء**

**رقم 9578 في 1380/4/28هـ :**

**(... اعتماد مطالبة كل أجنبية تريد الزواج من سعودي بما يثبت هويتها ورعويتها وإثبات ذلك في**

صك العقد وفي نفس جوازها من إشعار ممثلية حكومتها عند زواجها بسعودي وتوضيح اسمه لها ومحل إقامته وقد أبلغت صورة من هذا لرئاسة القضاة لاعتماد تعميمه على كافة المحاكم الشرعية في المملكة والتمشي بموجبه كما أبلغت صورة منه لوزارة الخارجية للإحاطة.».

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 665/3

رقم التعميم : 3/649

تاريخه: 1380/2/8 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– وبعد: (فقد كتب سعادة مدير الأمن العام لسماحة رئيس القضاة برقم 1/22833 في 1379/12/3هـ أن المرأة/..... اشتكت زوج ابنتها المدعو/..... الذي هرب بعد أن اقترض منها بطريق الخداع ثلاثة آلاف ريال...إلخ.

وبناء عليه نبلغكم بأنه :

يجب عند طلب عقد نكاح الأجنبي التأكد من حسن سيرته وسلوكه والاطلاع على هويته وإقامته الرسمية وصحة جواز سفره وماله ومهنته ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط السابقة ومن لم يتوفر فيه هذه الشروط لا يسمح له بالزواج ضماناً للمصلحة العامة.) انتهى/ن .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 665/3

رقم التعميم : 2/1766

تاريخه: 1379/5/9 هـ

الموضوع: النكاح والمأذونية

– (...إن كثيراً من مقدري الشجاج أو محضري البحوث العلمية أو مأذوني عقود الأنكحة لا يقومون بشيء من الأعمال غير ما ورد في مسميات وظائفهم وقد تحققنا أنه يمضي أسبوع أو شهر لم يحدث قضية تحتاج إلى تقدير جروح أو شجاج في بعض الجهات وحيث إن النظام ينص على أن رئيس الدائرة لا يتقيد في توزيع أعمال واختصاصات دائرته بالتسميات الواردة في الميزانية أو قرارات التعيين...إلخ.المادة.فيقتضي عدم ترك هؤلاء وأمثالهم بدون عمل مستمر بل يسند إليهم ما يستطيعون القيام به من الأعمال في حدود ساعات الدوام الرسمي.) انتهى/ن .

ينظر نص التعميم في مقدري الشجاج ص/593.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 665/3

رقم التعميم : 13/ت/802

تاريخه: 1416/5/24 هـ

الموضوع: الوصية

– (... 1– جواز توثيق الوصية أو الوقف في بلد الموصي أو الموقف وإن كان العقار في بلد آخر ويتم ذلك بعد التأكد من سريان مفعول صك العقار الذي يراد وقفه أو الموصى به من الجهة التي أصدرت الصك وسلامته من الموانع.

2– .....

3– ما ذكر في الفقرة الأولى لا يمنع من توثيق الوصية أو الوقف في بلد العقار.اهـ.

للاطلاع واعتماد موجبه) /و.

ينظر التعميم في الوقف ص/741.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 717/3

رقم التعميم : 12/32/ت

تاريخه: 1403/3/12 هـ

الموضوع: الوصية

– (...لا يسوغ لأي موثق من قاض أو كاتب عدل أن يجري توثيق أي إقرار من بيع أو هبة أو قسمة أو وصية أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية على أية عقار إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف أو ما تفرع عن هذا الصك لاغير...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في كتاب العدل ص/277.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 717/3

رقم التعميم : 12/12/ت

تاريخه: 1403/1/28 هـ

الموضوع: الوصية

– وبعد: (حيث اتضح من النظر في مجريات الإقرار بالوصية لدى كتاب العدل بالمنطقة الغربية أن كاتب العدل يوثق على لسان الموصي قوله:«ويقوم الوصي بجمع التركة وحيازتها وتقسيمها بين الورثة الشرعيين فيسلم للبالغ حصته.» وبما أن المورث ليس له الحق في تولية الغير على حصص البالغين ولا يسوغ له إلا توثيق ما يتفق والوجه الشرعي وبالعرض عن ذلك لمعالي وزير العدل برقم 1/36 في 1403/1/9هـ وطلب التعميم على كتاب العدل في المملكة بالتنبه مستقبلاً بعدم إدراج هذه الجمل بصدد حصص البالغين في إقرار الموصي بوصيته.صدرت موافقة معاليه على ذلك لذا نأمل الإحاطة وملاحظة ما أشير إليه مستقبلاً.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 717/3

رقم التعميم : 12/14/ت

تاريخه: 1396/1/12 هـ

الموضوع: الوصية

– (...يسند لفرع كتابة عدل الرياض ويقاس عليه ما يستحدث من فروع مستقبلاً جميع الأعمال المستعجلة كالوكالات والأقارير العائدة للبنوك الحكومية وأقارير التنازل والكفالات والوصايا الداخلة في اختصاص كاتب العدل...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في كتاب العدل ص/263.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 717/3

رقم التعميم : 1/109/ك

تاريخه: 1392/7/3 هـ

الموضوع: الوفيات الطبية

– وبعد: (فنشير إلى خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 8624/16 وتاريخ 1392/3/16هـ الذي رأى فيه تذكير الجهات المعنية التابعة لهذه الوزارة بالفتوى الصادرة من سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم . رحمه الله . برقم 1725 في 1380/12/24هـ حول ما يحصل من حوادث السيارات وما ينتج بسبب علاج الأطباء من أضرار ووفيات .

وبناء على ذلك ونظراً لكثرة وجود مثل هذه القضايا في المحاكم نشفع لكم برفقه صورة من الفتوى المشار إليها للاستنارة بها فيما نصت عليه من مسائل.) انتهى/ك .

ومما ورد في الفتوى ما نصه :

«...إن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول :ما أفاده منطوق الحديث وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن من كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها وهذا بإجماع أهل العلم ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض له وإن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له بمعالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

القسم الثاني : عكس الأول وهو ما أفاده مفهوم الحديث وهو إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون فيه من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً لأنها سراية مأذون فيه كسراية الحد والقصاص .

القسم الثالث : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فأتلفته أو مات بسببه مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ونحو ذلك مما ذكره العلماء . رحمهم الله . فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة وإلا فعلى عاقلته.».

ينظر نص الفتوى في حوادث السيارا ت **262/2**.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **721/3**

رقم التعميم : **13/ت/802**

تاريخه: **1416/5/24** هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم **714/1** في **1416/4/17**هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم **42/326** في **1416/4/10**هـ المتضمن ما يلي:

**1**– جواز توثيق الوصية أو الوقف في بلد الموصي أو الموقف وإن كان العقار في بلد آخر ويتم ذلك بعد التأكد من سريان مفعول صك العقار الذي يراد وقفه أو الموصى به من الجهة التي أصدرت الصك وسلامته من الموانع.

**2**– يهمش على صك العقار بما يتم من وقف أو وصية ثم يبعث الصك بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله بما ثبت من وقف أو وصية ثم بعد إكمال اللازم يعاد إلى من وثق الوقفية أو الوصية ولا يسلم لصاحبه إلا بعد التأكد من التهميش بما ذكر.

**3**– ما ذكر في الفقرة الأولى لا يمنع من توثيق الوصية أو الوقف في بلد العقار.اهـ.

للاطلاع واعتماد موجبه) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **741/3**

رقم التعميم : **9/ت/229**

تاريخه: **1415/1/12** هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (إشارة للتعميم رقم **17/8**/ت في **1409/2/9**هـ القاضي بأن مبالغ المعاليم التي مضى عليها خمس سنوات في حساب الأمانات دون صرف يتم نقلها من هذا الحساب إلى حساب الإيرادات كتسوية حسابية لها..إلخ

وبناء على ما لوحظ من حركة بيوت المال الشهرية من ترحيل مبالغ خاصة بالقصار والأوقاف والمعتوهين إلى حساب الإيرادات، وحسب مقتضى خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 8994/4 في 1412/12/29هـ المتضمن عدم إخضاع مبالغ الأوقاف والقصر والمعتوهين للتنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 968 وتاريخ 15 . 1392/9/16هـ والخاص بمبدأ سقوط الحق بالتقادم.

وعليه فإن مبدأ الترحيل المنوه عنه في التعميم المشار إليه أعلاه لا ينطبق على المبالغ الخاصة بالأوقاف والقصر والمعتوهين ويعتمد فصلها في حساب خاص باسم المحكمة عن حسابات بيوت المال. للإحاطة) انتهى/ و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 741/3

رقم التعميم : 8/ت/12

تاريخه: 1411/2/5 هـ

الموضوع: الوقف

– (...عدم الاحتفاظ بأي شيكات أو سحوبات خاصة بأموال القاصرين والأوقاف، وأنه إذا كان لديهم شيء من ذلك لسنوات ماضية أن يتم تجديد فترة صلاحيتها ويتم إيداعها بحساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي باسم المحكمة...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في المحاكم ص/374.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 740/3

رقم التعميم : 204/1/ت

تاريخه: 1404/12/2 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (وردنا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم 3445/4/م في 1404/11/10هـ ونصه بعد المقدمة ما يلي :

«نشير إلى الأمر رقم 1360/94 في 1394/2/18هـ بشأن الوثائق القديمة الخاصة بأوقاف آل سعود والقاضي بتعميد كاتب عدل الرياض باعتماد وثائق أرض سلطانه وقف الإمام عبد الرحمن بن فيصل . رحمه الله . والإفراغ بموجبها وجميع ما يماثلها من الوثائق القديمة الخاصة بأوقاف آل سعود.ونبعث لكم برفقه نسخة خطاب ناظر أوقاف آل سعود رقم 49 في 1404/8/13هـ المتضمن طلبه تعميد البنك الزراعي بالاكتفاء بالعقود المبرمة بين أوقاف آل سعود مع المواطنين دون تصديقها من الدوائر الشرعية باعتماد ما جاء في الأمر المشار إليه والاكتفاء بالوثائق الشرعية القديمة الموجودة لديهم دون مطالبتهم بحجج استحكام مستوفية للإجراءات الشرعية

والإدارية وحيث إن ما طلبه ناظر أوقاف آل سعود لن ينهي المشكلة وإنما إنهاءها في تنظيمها.
نرغب إليكم إبلاغ المحاكم المختصة بإخراج صكوك شرعية لأوقاف آل سعود بموجب الوثائق التي لدى الناظر ووفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية لأن في ذلك حفظاً للأوقاف وإنهاء للمشكلة وقد زودنا الجهات المعنية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه.اهـ.».
نرغب إلى فضيلتكم الاطلاع واعتماد إنفاذ ما تضمنه الأمر السامي الكريم.) انتهى/و .
أكد بالتعميم رقم 8/ت/146 في 1409/9/11هـ/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 739/3
رقم التعميم : 110/12/ت
تاريخه: 1404/6/22 هـ
الموضوع: الوقف
– وبعد: (نبلغكم من طيه صورة من خطاب المقام السامي الموجه أصلاً لمعالي وزير الحج والأوقاف ولهذه الوزارة صورة منه برقم 1604/4/م في 1404/5/20هـ ومرفقها صورة قرار هيئة كبار العلماء رقم 96 في 1402/11/6هـ الصادر في موضوع الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة لا تتناسب وقيم العقارات في الوقت الحاضر.
وحسب توجيه معالي الوزير نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/ك .
ينظر نص خطاب المقام السامي المنوه عنه في الصبرة 694/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 739/3
رقم التعميم : 12/124/ت
تاريخه: 1399/7/25 هـ
الموضوع: الوقف
– وبعد: (إشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف لشئون الأوقاف رقم 15096/6 في 1399/7/1هـ المتضمن بأنه نتيجة لمتابعة الإدارة المختصة بوزارة الحج والأوقاف بشأن استخراج الصكوك الشرعية لأعيان الأوقاف الخيرية لتسجيلها لديها، فقد تلقت خطاب مدير أوقاف الحوطة والحريق المتضمن الإشارة إلى أن إدارته لم تزود بأي شيء من الصكوك الشرعية الخاصة بالأوقاف الخيرية من محكمة حوطة بني تميم ومحكمة الحلوة على الرغم من التعقيب المستمر والمتكرر من الفرع المذكور على المحكمتين المشار إليهما .
وطلب سعادته تعاون المحاكم مع إدارات الأوقاف وتزويدهم بأصل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية الموجودة في المحاكم وكذا أصل صكوك الأراضي التي يتبرع بها المحسنون أو تتنازل عنها البلديات لصالح وزارة الحج والأوقاف لغرض إنشاء مساجد عليها.

لذا نأمل الرجوع إلى لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 في 1393/1/29هـ والمعمم على المحاكم برقم 3/157/ت في 1393/7/15هـ وبالأخص الفقرة «أ» من المادة «16» والعمل بما تضمنته من تعليمات.) انتهى/ق .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 738/3

رقم التعميم : 1/67/ت

تاريخه: 1399/4/20 هـ

الموضوع: الوقف

وبعد: (فنشير إلى التعميم رقم 12/178/ت في 1398/9/22هـ المتضمن لقرار مجلس الوزراء رقم 472 في 1398/8/28هـ بشأن الموافقة على التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لدراسة موضوع حفظ أقيام الأوقاف المنزوعة للمصلحة العامة وتعذر شراء بدل لها إلا بعد صدور صك شرعي بالإذن بالشراء مصدق من هيئة التمييز، وما تضمنه التقرير المشار إليه من الاكتفاء بما يصدره القاضي في حال شراء عقار للأوقاف بعد تحققه بواسطة أهل الخبرة عن قيمة العقار وموقعه ومدى غبطة الوقف في شرائه . . إلخ.

وحيث وردنا استيضاحات من بعض المحاكم وكتاب العدل فيما يتعلق بما يجريه الوصي على القصار من بيع وشراء بعد إذن المحكمة واتخاذ الإجراءات اللازمة هل لابد من عرضه على محمكمة التمييز؟

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة العدل المساعد للشئون القضائية من أن موضوع تصرف الأوصياء على القصار بشراء عقار لهم قد اثير أثناء بحث اللجنة للموضوع وأنه يكتفى بما يقرره القاضي ولا يحتاج إلى عرضه على هيئة التمييز لأن ذلك مما يحث على اتسحصاله لما في ذلك من مصلحة في العاجل والآجل بخلاف بيعه فإنه لابد من عرض ما يقرره القاضي على الهيئة إلا أن ذلك لم يدون بالمحضر وأن فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض قد أيد ذلك. وحيث إن المقصود من دراسة الموضوع هو التخفيف والتيسير في أمور شراء بدل للأوقاف لذا تقرر ما يلي:

1- الاكتفاء بما يقرره القاضي حيال شراء عقار للقصار وعدم رفع ذلك لهيئة التمييز لمشابهة الموضوع بما تضمنته الفقرة "ب" من البند الأول من التعميم المشار إليه وأن يكون الإقرار بذلك لدى القاضي الذي يصدر منه الإذن بالشراء.

2- يكون إقرار ولي القصار ببيع العقار لدى القضاة الذين يصدر منهم الإذن على أن يؤجل تسليم البيع والثمن إلى حين رجوع صك الإذن بالبيع مصدقا عليه من هيئة التمييز.

3- يكون إجراء إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف أو القصار أو الغيب من قبل كتاب العدل كل في جهته حسب الاختصاص) انتهى / و

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 737/3**

**رقم التعميم : 12/178/ت**

**تاريخه: 1398/9/22 هـ**

**الموضوع: الوقف**

**– «...تتخذ المحكمة ملفات خاصة للأوقاف وأموال القصار ونحوهم وتربط بهذه الملفات كافة المعلومات كما تتخذ دفتراً تقيد فيه الأوقاف وأموال القصار ونحوهم ويبين فيه كل ما يطرأ على المال من نمو أو نقص وإذا كان المال لقاصر ونحوه وسلم لصاحبه يذكر ذلك مع ذكر مستند تسليم المال...إلخ.»/و .**

**ينظر نص التعميم في بيع الوقف وأموال القصار 595/1.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 736/3**

**رقم التعميم : 1/136/ت**

**تاريخه: 1398/7/13 هـ**

**الموضوع: الوقف**

**– (...إذا كانت القضايا المشار إليها في المادة الثانية تتعلق بوقف أو قصار أو غيب أو في الأموال العامة ونحو ذلك فلابد من عرض الحكم فيها على محكمة التمييز ولو قنع بها المتنازعان ... إلخ.) /ق.**

**ينظر نص التعميم في الدعوى309/2.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 736/3**

**رقم التعميم : 12/101/ت**

**تاريخه: 1398/6/2 هـ**

**الموضوع: الوقف**

**– «...كل صبرة مجهول صاحبها ولم يعلم أنها وقف فالأصل أنها ليست وقفاً وشأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها والمتبع في ذلك أن بيت المال إذا استلمها أودعها مؤسسة النقد بعد ذكر كافة المعلومات عن تلك الأموال وما هي عوض عنه وهل هي قيمة عقار أو صبرة ...إلخ.»/ش .**

**ينظر نص التعميم في الصبرة 694/2.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 736/3**

**رقم التعميم : 3/153/ت**

**تاريخه: 1397/11/17 هـ**

الموضوع: الوقف

– وبعد: (فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم 4/1215 في 1397/6/19هـ المتضمن أن بعض العقارات الموقوفة لا تزال مجهولة وغير مسجلة في إدارات الاستثمار بالوزارة، ونظراً إلى أنه قبل إنشاء هذه الوزارة وإناطة شئون الأوقاف كانت سجلات الأوقاف لدى المحاكم فقد طلب معاليه تمكين إدارات الأوقاف من الاطلاع على سجلات الأوقاف ونسخها أو تصويرها للرجوع إليها عند الحاجة.

ونفيدكم أنه لا مانع من تمكين مندوبي الأوقاف من الاطلاع على سجلات الصكوك على أن يكون ذلك في المكتب وفي أثناء الدوام الرسمي وبحضور موظفي السجل وإذا اقتضى الأمر نقل صك من السجل أو أخذ صورة له فيكون ذلك بعد اطلاع القاضي وتحققه من وجود مصلحة لوزارة الأوقاف في أخذ الصورة تمشياً مع نص المادة «71» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 735/3

رقم التعميم : 12/5/ت

تاريخه: 1397/1/7 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (نبلغكم من طي هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم 1834 في 1396/11/8هـ المبلغ لهذه الوزارة رفق صورة خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 4/ص/28829 في 1396/11/26هـ حول ضرورة صدور إذن من القاضي عند الاقتراض لبناء أرض موقوفة.

نرغب الإحاطة واعتماد موجبه فيما يخصكم.) انتهى/ك .

نص قرار مجلس الوزراء رقم 1834 في 1396/11/8هـ :

«إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقه لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير العدل رقم 12/349/ض في 1396/2/1هـ المتضمن الاشارة إلي قرار مجلس الوزراء رقم 1335 في :1395/9/18هـ بشأن جواز الاقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض واجراء رهنها...الخ.

ويفيد معاليه أن هذا الموضوع أحيل إلى فضيلة رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى برقم 12/3717/ط وتاريخ 1395/10/22هـ لدراسته من الناحية الشرعية فأجاب بخطابه المرفق رقم 13/هـ/د وتاريخ 1396/1/6هـ المتضمن أنه بدراسة الموضوع من قبل الهيئة أصدرت قرارها

المرفق رقم 8 وتاريخ 1396/1/3هـ المتضمن أن الهيئة ترى ضرورة صدور إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند الاقتراض لعمارته لأن ذلك من باب الاستدانة على الوقف مما قد يحرم المستحقين من غلته أو بعضها أو يعطل أعمال البر التي عين صرف غلته أو بعضها فيها والقاضي هو الذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور ويقرر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف أو عدمه وينظر في أمانة الناظر والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف وصحة الوقفية وجهة صرف الغلة إلى غير ذلك مما يحتاج إلى نظر قضائي. ويرجو معاليه النظر في ذلك .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم 44 في 1396/3/28هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 335 1في 1395/9/18هـ:

يقرر ما يلي :
عند الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة يستلزم استصدار إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده وعلى وزير العدل إبلاغ المحاكم الشرعية للإسراع في إنجاز الطلبات التي تقدم لهذا الغرض.».
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 734/3
رقم التعميم : 12/178/ت
تاريخه: 1396/8/28 هـ
الموضوع: الوقف
– وبعد: (تجدون بطي هذا صورة من خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 689/م/ق في 1396/7/21هـ وصورة من مشفوعه القرار رقم 159 في 1396/7/15هـ الذي أصدره المجلس بشأن طلب المواطنين الاقتراض على أراضي الوقف والحكر وإجراء الرهن عليها . نرغب الإحاطة واعتماد موجبه فيما يخصكم.) انتهى/و .
نص القرار رقم 159 في 1396/7/15هـ :
«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم 406 وتاريخ 1396/4/5هـ ومشفوعه خطاب مدير صندوق التنمية العقاري رقم 448 في 1396/2/15هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة .وبدراسة ما ذكر وتأمل ما قرره أهل العلم في هذا ولأن الرهن شرع للتوثقة فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وأن ما لايجوز بيعه لا يصح رهنه ما عدا ما استثني.ونظراً لأن الوقف لا يصح رهنه كما قرر ذلك العلماء ـ رحمهم الله ـ كما

لايجوز بيعه إلا في حالات خاصة ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده ولكون رهن الوقف غير جائز كما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية ورغبته العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى يقرر ما يلي:

**1-** جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف .

**2-** جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

**3-** بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي موجه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمنه صك الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها وأذن فيها القاضي أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **733/3**

رقم التعميم : **12/3/ت**

تاريخه: **1396/1/4 هـ**

الموضوع: الوقف

- «...عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة لأن النقل بيع وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه ولأن كثيراً ممن في البلاد خارج المملكة
حلوا الأوقاف وجعلوها إرثاً فنقلها إلى خارج المملكة تعريض لها بالإلغاء...إلخ.»/و .

ينظر نص التعميم في بيع الوقف وأموال القصار **590/1**.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **732/3**

رقم التعميم : **12/210/ت**

تاريخه: **1395/11/7 هـ**

الموضوع: الوقف

- وبعد: (نبلغكم من طي هذا نسخة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء الموجه لمعالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني برقم **3/28360/ف** في **1395/9/29هـ**

بشأن جواز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض وإجراء رهنها...إلخ.
نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و .
ومما ورد في خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المشار إليه ما نصه :

«...استثناء من المادة ثانياً والمادة ثالثاً/3 من قرار مجلس الوزراء رقم 530 لعام 1395هـ يجوز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض وإجراء رهنها على أن تضع لجنة إدارة الصندوق الترتيبات الممكنة الكفيلة بضمان صرف القرض للبناء وضمان استرداده، كما يجوز الإقراض لبناء المساكن في القرى التي لم تصلها خدمات البلديات دون اشتراط تقديم رخصة البناء على أن تضع لجنة إدارة الصندوق بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القروية بوكالة البلديات الترتيبات الممكنة التي تكفل أن يتم البناء بطريقة سليمة وصحيحة.ولما ذكر حرر.».
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 732/3
رقم التعميم : 12/45/ت
تاريخه: 1394/3/17 هـ
الموضوع: الوقف
– وبعد: (تلقت هذه الوزارة صورة خطاب المقام السامي رقم 3113 في 1394/2/9هـ الموجه لناظر أوقاف آل سعود الشيخ/ صالح الرويتع ونصه بعد المقدمة :
«فإلحاقاً بأمرنا الصادر إليكم برقم 13856 وتاريخ 1388/6/29هـ المبني على الأمرين الملكيين رقم 2/1343 و2/1344 وتاريخ 1388/6/24هـ بصدد اختياركم ناظراً على وقف آل سعود التي ليست بيد ناظر معين من قبل الواقف ... إلخ.

نخبركم بأنه قد صدر الأمر الملكي رقم 74194 وتاريخ 1394/1/28هـ الإلحاقي للأمرين آنفي الذكر والمتضمن اختياركم ناظراً على أوقاف آل سعود على المسلمين بالإضافة إلى عملكم ناظراً على أوقاف آل سعود طبقاً لمقتضى المصلحة وتوخياً للمحافظة على أوقاف آل سعود على المسلمين وتنفيذ شروط موقفيها على أن تتولوا بالنسبة للأوقاف المذكورة وتحت إشراف الهيئة المشكلة بموجب أمرنا آنف الذكر رقم 13856 وتاريخ 1388/6/29هـ جميع الأعمال المعتادة لناظر الوقف بما في ذلك إيجار العقارات واستلام الأجرة والإنفاق منها والمخاصمة في الدعاوي المتعلقة بالأوقاف المذكورة بشرط كون ممارستكم هذه الأعمال في حدود القواعد التي ترسمها لكم هيئة الإشراف ولكم بعد أخذ رأي هيئة الإشراف وبمشورتها تعيين شخص للقيام بالمرافعة أمام المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه الدعاوي.فنرغب الإحاطة واعتماده.وقد زود كل من يعنيه الأمر

الكريم بصورة من هذا للعمل به.اهـ.».

نأمل الاطلاع والتمشي بموجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 731/3

رقم التعميم : 191/ل/ت

تاريخه: 1393/8/15 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (إشارة إلى خطاب معالي وزير الحج والأوقاف برقم 3610/د/م في 1393/7/3هـ والذي جاء فيه ما نصه :

«نصت المادة (14) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1393/1/29هـ المبلغة لنا بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/2449/ب في 1393/2/3هـ والمعطاة لمعاليكم نسخة منها بخطابي رقم 1/6349 في 1393/5/10هـ على تشكيل لجان التسجيل في المملكة على النحو التالي :

1– مندوب عن الأوقاف .

2– مندوب عن المحكمة الشرعية .

3– واحد من أرباب الخبرة .

وقد ارتأينا أن يتم تشكيل عشر لجان على النحو التالي :

1– لجنة لمنطقة مكه المكرمة وضواحيها .

2– لجنة لمنطقة المدينة المنورة وضواحيها .

3– لجنة للمنطقة الوسطى .

4– لجنة لمنطقة الطائف وضواحيها .

5– لجنة لمنطقة جدة وضواحيها .

6– لجنة للأحساء وضواحيها .

7– لجنة لمنطقة القصيم .

8– لجنة للمنطقة الشمالية .

9– لجنة للمنطقة الجنوبية .

10– لجنة للدمام وتوابعها .

وذلك حتى يمكن إنهاء أعمال التسجيل المنصوص عليها في اللائحة بأسرع وقت ممكن .فأرجو موافقة معاليكم على ذلك وإبلاغي باسم مندوب وزارتكم في كل لجنة من اللجان المشار إليها مع تحياتي.انتهى النص.».

ولموافقتنا على ما أبداه معالي وزير الحج والأوقاف في خطابه المسوق نصه فعليه نرغب اختيار مندوب على مستوى مناسب من موظفي المحكمة لديكم ليشترك مع أعضاء اللجنة المشكلة بجهتكم على ضوء ما وضح بعاليه وإبلاغه بمباشرة المهمة وأن يكون العمل خارج وقت الدوام الرسمي وإشعارنا باسمه ليتسنى إبلاغ معالي وزير الحج والأوقاف بذلك حسب طلبه ومتى أحوج الأمر إلى سفر أعضاء اللجنة مما يستدعي المبيت خارج مقر العمل الرسمي فعلى فضيلتكم الرفع عن ذلك مع بيان المدة المحددة لأعضاء اللجنة وبيان الجهات التي سوف تشخص لها اللجنة مع بيان مسافات الطرق ونوعيتها ليتسنى إبلاغكم بما يلزم في حينه بعد الارتباط للمندوب مالياً بما يلزم حسب النظام.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 729/3

رقم التعميم : 3/157/ت

تاريخه: 1393/7/15 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (إشارة لخطاب معالي وزير الحج والأوقاف رقم 3227/و/م في 1393/6/7هـ وإنفاذاً للمادة «16» من لائدة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1393/1/29هـ اعتمدوا العمل بما يلي :

1– إرسال وقفية وصور صكوك الأوقاف الخيرية التي تسجل لديكم مستقبلاً لإدارة الأوقاف بمنطقتكم.

2– عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف بجهتكم يفيد بعدم وجود علاقة وقفية لها.

3– إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحكمة وذلك بعد طلب الجهة المختصة إخراج حجة استحكام واتخاذ ما يلزم في ذلك كالمتبع.) انتهى/و .

أكد بالتعميم رقم 13/ت/809 في 1416/6/4هـ/و

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 729/3

رقم التعميم : 2/81/ت

تاريخه: 1392/5/6 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (تلقينا خطاب المقام السامي رقم 1860/92 وتاريخ 1392/4/22هـ وفيما يلي النص بعد المقدمة :

«نبعث إليكم مع هذا الكتاب المقدم إلينا من ناظر أوقاف آل سعود بشأن بعض الصعوبات التي تواجهه في بيع وشراء العقارات العائدة لأوقاف آل سعود.ولموافقتنا على ما ارتآه بأن تكون اللجنة مشكلة منه ومن الشيخ/محمد بن صالح آل الشيخ عضو هيئة الإشراف فقط.فإننا نرغب إليكم تعميد كاتب عدل الرياض والمحاكم الشرعية باعتماد الاكتفاء بالاثنين فقط دون اشتراك مهندس معهما والإفراغ في حالة اجتماع رأييهما في بيع وشراء ما يرياه من العقارات العائدة للأوقاف.اهـ.».

نرغب اعتماد ما قضى به الأمر السامي المذكور.) انتهى/ك.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 728/3

رقم التعميم : 1/148/ت

تاريخه: 1391/9/4 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (نشير إلى خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم 2150 في 1390/4/5هـ المتضمن أنه يوجد عقارات نخيل وبيوت وأراض بالأحساء لأيتام يقيمون خارج منطقة الأحساء ثم يريد ولي الأيتام بيع الأملاك أو شيء منها ويطلب من المحكمة الإذن بالبيع أو التأجير بحجة أن الملك تابع لها في حين أن المالك يقيم خارج ولاية القاضي الذي طلب منه الإذن واسترشاده هل الإذن منهم والحال ما ذكر من اختصاص محاكم الأحساء أم أنها من اختصاص المحكمة التي يقيم في محيط عملها مالك العقار ؟وهكذا الأوقاف الموجودة بالأحساء في حين أن الموقوف عليه يقيم خارج منطقة الأحساء .

وحيث قد تمت دراسة ذلك من قبل الهيئة القضائية فأصدرت قرارها رقم 167 في 1391/7/7هـ المتضمن أنه بدراسة هذا الموضوع لم تر الهيئة مانعاً من النظر في ذلك من قاضي الجهة التي يوجد بها العقار وإن لم يكن المالك أو المستحق للوقف مقيماً بهذه الجهة.

وعليه فمتى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي.اهـ.

ولموافقتنا على ذلك اعتمدوا إنفاذ مقتضاه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 728/3

رقم التعميم : 1/13/ت

تاريخه: 1391/1/19 هـ

الموضوع: الوقف

– (... إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت المال ونحوها أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم فيقتضي الاهتمام بإنفاذ ما نصت عليه المادتان المذكورتان بحذافيره.) انتهى/و .

ينظر التعميم في أنظمة التمييز 407/1.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 727/3

رقم التعميم : 3/142/ت

تاريخه: 1390/10/25 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (ورد لهذه الوزارة خطاب فضيلة مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية رقم 2/7460 في 1390/7/27هـ المتضمن أن وزارة الحج والأوقاف لاحظت في الآونة الأخيرة أن بعضاً من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة في بعض المناطق يتصرفون في شئون الأوقاف ويصدرون صكوكاً شرعية ووثائق نظارة وأن مسؤولية نظارة الأوقاف ورعايتها والإشراف على شئونها ورعاية مصالحها عائدة لوزارة الحج والأوقاف بموجب الأوامر والتعليمات السامية ورغب في إشعار جميع المحاكم وقضاتها وكتاب العدل فيها بعدم التصرف بالأوقاف أو منح نظارة عليها أياً كان نوعها إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً باعتبارها جهة الاختصاص...إلخ.

وحيث إن رئاسة القضاة آنذاك سبق أن عممت برقم 2569 في 1382/8/9هـ، و رقم 3/1203/م في 1386/5/4هـ حول عدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال عقارات الأوقاف الخيرية إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك .وأيضاً عممت برقم 2490 في 1389/10/24هـ باعتماد نظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق بالمرسوم الملكي رقم هـ/37 في 1386/7/18هـ فينبغي اعتماد ما جاء فيها بكل دقة وملاحظة عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 727/3

رقم التعميم : 2/2414/م

تاريخه: 1386/10/14 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (نبلغكم نص خطاب سماحة الرئيس الصادر برقم 1/3/2844 وتاريخ

1386/7/25هـ والموجه أصلاً لفضيلة رئيس محكمة مكة المكرمة جواباً لخطابه رقم 1/1613 في 1386/6/5هـ وهو كما يلي :

«فنشير إلى خطابكم رقم 1/1613 في 1386/6/5هـ بشأن تمييز ما يصدر من القضاة من الإذن للنظار والأوصياء ببيع الوقف أو جزء منه أو بيع مال القصار أو جزء منه بعد الإجراءات الشرعية وأن التعليمات الأخيرة الخاصة بالتمييز لم تتعرض لهذا الموضوع بنفي ولا إثبات، وأن هناك قرارين صادرين من سماحة رئيس القضاة السابق أحدهما برقم 4841 وتاريخ 1373/6/17هـ ويقضي الأول بتمييز مثل هذه الأحكام وأنها لا تكتسب القطعية إلا بعد تصديقها وثانيهما برقم 4840 وتاريخ 1373/6/17هـ ويقضي بعدم بيع مال قصار أو وقف ولو كان بإذن حاكم شرعي ما لم يكن مصدقاً وترغبون تعميدكم بما نراه.

وعليه نفيدكم بأن المتعين هو تمييز ما نوه عنه بعاليه.اهـ.».

فنرغب منكم اعتماد موجبه.) انتهى/ن .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 727/3

رقم التعميم : 3/1203/م

تاريخه: 1386/5/4 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (إلحاقاً إلى التعميم الصادر منا برقم 3/2569 في 1382/8/9هـ القاضي بعدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك، فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم 473/أ في 1386/4/6هـ المتضمن الإشارة إلى أن الأمر في ذلك قد أثر على بعض العقارات الأهلية الأخرى مما جعل بعض المحاكم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها إلا بعد موافقة الوزارة.

ونفيدكم بأن الأمر المشار إليه مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط فللإحاطة وإكمال ما يلزم في ذلك.) انتهى/ن .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 726/3

رقم التعميم : 3/631/م

تاريخه: 1386/3/2 هـ

الموضوع: الوقف

– وبعد: (تلقينا خطاب سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف رقم 17/3/5 في 1386/2/3هـ بخصوص طلبه تعاون القضاة مع مأموري الفروع التابعة لوزارة الحج الذين يجري تعميدهم بإحصاء الأوقاف واستلامها والتحقيق عن وارداتها ومنصرفاتها السابقة وعما إذا كان يوجد شيء من

غلالها لدى من هي تحت يده...إلخ.
ونظراً لوجاهة هذا الطلب اعتمدوا تسهيل مهمة مأموري الأوقاف فيما يتعلق بكم.) انتهى/ن .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 725/3
رقم التعميم : 3/2206/م
تاريخه: 1385/10/19 هـ
الموضوع: الوقف
– وبعد: (تلقينا خطاب معالي وزير المعارف رقم 4278/10/3/1 في 1385/8/13هـ بخصوص ما أبداه من أنه يوجد أوقاف كثيرة حبسها أصحابها على التعليم ومدارس العلم، وأن كثيراً من هذه الأوقاف لا يعلم بها أحد إلا بعد وفاة نظارها وكانوا يجيئون للحج ويستولون على كل مصالح تلك الأوقاف بحيث ضاع شرط الواقف وخسرت دور العلم مبالغ كبيرة وأوقاف ضخمة يمكن الاستفادة منها وخاصة في مكة والمدينة وطلب معاليه تعميد جميع المحاكم وبخاصة محكمتي مكة والمدينة بإشعار إدارات التعليم بجهاتهم عند تقديم أي ناظر لأية قضية تتعلق باستبدال وقف أو التصرف فيه لتبعث مندوبها للحضور في كل قضية في هذا الخصوص للحفاظ على تلك الأوقاف من العبث واعتبار إدارة التعليم في المنطقة تمثل الوزارة طرفاً ثالثاً في كل قضية تمس التعليم والموقوف عليه.
ونظراً لوجاهة هذا الطلب اعتمدوا اعتبار ما أشار إليه معالي وزير المعارف فيما يختص بالوزارة واعتباره أيضاً بالنسبة لجهات التعليم الأخرى كالإدارة العامة للمعاهد والكليات ورئاسة مدارس البنات .) انتهى/ن .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 725/3
رقم التعميم : 12/47/ت
تاريخه: 1398/3/5 هـ
الموضوع: وقف الأجنبي

– وبعد: (وردنا صورة من كتاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 5/ف/3474 في 1398/2/14هـ ومشفوعه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم 206 في 1398/2/6هـ المتضمن مانصه:
«...الموافقة على السماح ببناء السور على أرض الأوقاف السودانية بالمدينة المنورة وعلى وزارة العدل أن تعمم على كتاب العدل والقضاة في مكة والمدينة بمراعاة تكييف طلبات الوقف من الأجانب على أساس ما تقضي به الأنظمة الحاكمة لهذا الموضوع وعدم البت فيها إلا بعد التأكد من اتساقها وتمشيها مع تلك الأنظمة.اهـ.».

للاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 746/3

رقم التعميم : 12/8/ت

تاريخه: 1394/1/10 هـ

الموضوع: وقف الأجنبي

– وبعد: (تلقت هذه الوزارة صورة خطاب المقام السامي برقم 27047 في 1393/11/14هـ الموجه أصلاً لسمو وزير المالية والاقتصاد الوطني بخصوص مطالبة المرأة/... تسليمها ما تدعي أنه آل إليها بالإرث من عقارات في المدينة المنورة والتي حجزت على أساس أنها ضمن الممتلكات التركية في حين تدعي المذكورة أنها سورية وليست تركية وإنما عمل والدها في الدولة التركية.

وحيث تضمن خطاب المقام السامي المشار إليه الموافقة على ما جاء بالمحضر الخاص بعقارات الغيب وينبغي إكمال ما يلزم على ضوء ما جاء فيه وهذا نص المحضر:

«تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم 9346 في 1392/5/15هـ الموجه لوزير المالية والاقتصاد الوطني ونسخة منه لوزير الحج والأوقاف والقاضي بالنظر في طلب/..... تسليمها العقارات الواقعة في المدينة المنورة والتي تدعي أنها آلت إليها بالميراث من والدها ..... فقد جرى الاطلاع على أوراق المخابرة والأوامر السامية المتعلقة بممتلكات الرعايا الأتراك وعلى نظام مجلس الأوقاف الأعلى فتبين ما يلي :

أولا : بالنسبة للممتلكات الخاصة بالرعايا الأتراك :

لقد قضى الأمر الملكي رقم 4/3/163 في 1366/8/13هـ المبلغ لوزارة الخارجية بالحجز على ممتلكات الرعايا الأتراك الموجودة في المملكة إلى أن يتم الإفراج عن أموال الرعايا السعوديين وعن غلال أوقاف الحرمين الشريفين الموجودة في تركيا.

ولما كانت الحكومة التركية لم تفرج عن أموال الرعايا السعوديين وغلال أوقاف الحرمين الشريفين ولم تعد ما كان موجوداً في الحجرة النبوية الشريفة من أحجار كريمة فإنه تطبيقاً للأمر المشار إليه وأخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل نرى عدم الاستجابة لأي طلب يتقدم به أي فرد من الرعايا الأتراك لبيع عقار مملوك له أو الحصول على غلته.

كما نرى أن يؤكد على وزارة العدل بالتعميم على المحاكم وكتاب العدل بضرورة تدقيق وتمحيص أي قضية تتعلق بعقارات الغيب وخاصة منها ما كان في منطقة الحجاز .

ثانيا : فيما يتعلق بما وقفه بعض الأفراد من الرعايا الأتراك :

نرى أن ما كان من هذه الأوقاف خيرياً فإن النظارة عليه بحكم نظام مجلس الأوقاف الأعلى

مناطة بوزارة الحج والأوقاف ولذلك فله وحده حق النظارة دون تدخل من قبل الواقف أو ذريته .

أما ما كان منها موقوفاً على الذرية والأقارب فنرى ألا يمكن أي شخص من الرعية التركية من الحصول على غلات هذه الأوقاف وأن يحجز إلى حين موافقة الحكومة التركية على الإفراج عن أموال الرعايا السعوديين الموجودة في تركيا وكذلك عن غلال أوقاف الحرمين الشريفين وما كان موجوداً في الحجرة الشريفة من مجوهرات وأحجار كريمة .

ونستنسب في حال موافقة جلالة الملك المعظم على ما ورد في هذا المحضر إصدار الأمر الكريم لجميع الوزارات ذات العلاقة بضرورة التقيد به وعدم النظر في أي طلب يتعلق بممتلكات وأوقاف الرعايا الأتراك إلى أن ينتهي الموضوع ولجلالة الملك . حفظه الله . الرأي الصائب السديد» اهـ.

وحيث وافق جلالة الملك المعظم على ما جاء بهذا المحضر وأنه ينبغي إكمال اللازم على ضوئه.نأمل الإحاطة بذلك والعمل بموجبه.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **745/3**

رقم التعميم : **13/ت/819**

تاريخه: **1417/5/16** هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقينا خطاب معالي وزير التجارة رقم **221/461** في **1417/2/22**هـ المتضمن أن نظام السجل التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/**1** وتاريخ **1416/2/21**هـ قد نص في المادة (**14**) منه على «أن كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجراً لا يقبل طلبه بهذه الصفة، ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري» وتنفيذاً لهذا النص يتعين لقبول الطلبات التي تقدم من التجار إلى الجهات الرسمية أن يكون التاجر مقدم الطلب مقيداً في السجل التجاري...إلخ.

وقد رغب معاليه التعميم على الجهات المختصة بالوزارة بعدم قبول الطلبات التي تقدم من التجار إلاّ إذا أرفقت بها شهادة القيد في السجل التجاري أو صورة منها مع تقديم الأصل للمطابقة..إنتهى.

للاطلاع واعتماد موجبه .) انتهى/ و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **781/3**

رقم التعميم : **13/ت/906**

تاريخه: **1417/4/13** هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقينا خطاب معالي وزير الحج رقم 417/1833/ح في 1417/3/5هـ المرفق صورته المتضمن رغبة معاليه إحاطة أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل بعدم إصدار أي وكالة لأصحاب مؤسسات حجاج الداخل إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الحج حتى تتمكن مؤسسات حجاج الداخل من أداء واجبها على الوجه الأكمل . . إلخ .

للاطلاع واعتماد موجبه .) انتهى/ و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 781/3

رقم التعميم : 13/ت/885

تاريخه: 1417/1/2 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم 116/ظ ت في1400/9/1هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 116 وتاريخ 1400/7/12هـ القاضي بعدم منح تراخيص بمزاولة مهنة المحاماة أو الاستشارات الشرعية أو النظامية إلاّ لمن يتمتع بالجنسية السعودية..إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من خطاب معالي وزير التجارة رقم 11/2541 في 1416/10/14هـ ومشفوعه نسخة من قرار معاليه رقم 1049 وتاريخ 1416/10/14هـ المتضمن بمادته الأولى تعديل المادة السابعة من قرار وزارة التجارة رقم 1190 في 1402/2/16هـ بالنص التالي: اعتبار المكاتب غير السعودية الصادر لها تراخيص مؤقتة لمزاولة مهنة الاستشارات القانونية منقضية بصفة نهائية بانتهاء مدتها..إلخ.

للاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم.) انتهى/ و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 780/3

رقم التعميم : 13/ت/868

تاريخه: 1416/11/8 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقت الوزارة خطاب سعادة مدير عام مصلحة معاشات التقاعد رقم 23722/9/1/6/3 في 1416/8/11هـ المتضمن أن مصلحة معاشات التقاعد تتولى تسوية استحقاقات المتقاعدين أو المستفيدين والصرف لهم عن طريق البنوك، وهذه الاستحقاقات قد تكون معاشات تقاعدية شهرية أو مكافآت تصرف لمرة واحدة أو حسميات. وأن البعض يتقدم بوكالة شرعية يطلبون بموجبها الصرف لهم نيابة عن المتقاعدين أو المستفيدين إلا أن صيغ الوكالة ترد بعبارة: «وكلت فلان على استلام إرثي أو استلام حقوقي لدى الجهات الحكومية..» وهذه

العبارات وأمثالها لا تفيد صراحة الوكالة عن صاحب الحق في صرف مستحقاته المالية لدى المصلحة ..إلخ. وحيث رغب سعادته الإيعاز للمحاكم وكتابات العدل بإحاطة الموكلين عن الاستحقاقات التقاعدية ومدى رغبتهم في التوكيل فيها فإذا ما رغبوا ذلك يتم النص في الوكالة على ما يفيد صراحة الوكالة عن صاحب الحق في صرف استحقاقاته المالية من مصلحة معاشات التقاعد.

للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/ و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 780/3

رقم التعميم : 13/ت/709

تاريخه: 1416/2/24 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقينا خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم 1/26891 في 1415/8/22هـ المتضمن أن قنصلية خادم الحرمين الشريفين في بومبى تقترح التعميم على كتابات العدل بضرورة تنبيه الموكل بتحديد المهن المطلوبة في صك الوكالة إذا كان يرغب في استقدام جزء من تأشيراته..إلخ.

ونظراً لوجاهة الاقتراح المذكور وما فيه من تحري الدقة وإيضاح لمضمون الوكالة فإنه لا مانع من تحديد المهن المطلوبة في صك الوكالة إذا كان الموكل يرغب في استقدام جزء من تأشيراته.

فأكملوا موجبه) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 779/3

رقم التعميم : 8/ت/254

تاريخه: 1415/3/8 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم 1/26352/75/94 في 1414/8/21هـ المتضمنة ما لاحظته القنصلية العامة للمملكة في بومبي من جمع أكثر من موكل وأكثر من تأشيرة في وكالة واحدة من بعض كتاب العدل في المملكة وأن ذلك يؤثر على سير ودقة العمل في القنصلية عند العودة إلى سجلات هذه التأشيرات.

لذا عليكم عدم جمع أكثر من موكل في وكالة واحدة فيما يتعلق بتأشيرات الاستقدام واقتصار الوكالة على شخص واحد لاعتماد موجبه.) انتهى/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 779/3

رقم التعميم : 8/ت/150

تاريخه: 1414/4/20 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (بناء على ما لوحظ من كثرة التقدم للمحاكم وكتابات العدل للتوكيل في استقدام عمال زيادة على ما لدى الدوائر الشرعية من أعمال، ورغبة في محاولة التخفيف من هذا التزاحم فقد تمت دراسة ومناقشة موضوع مطالبة الموكل بإحضار معرفين عند أخذ إقراره بالتوكيل في استقدام عمال بناء على ما لديه من تأشيرات استقدام فاتضح عدم الحاجة إلى ذلك اكتفاء ببطاقة الأحوال فقط لطالب الوكالة.

لذا يعتمد عدم مطالبة الموكل بمعرفين له عند توكيله في استقدام عمال والاكتفاء ببطاقة الأحوال الخاصة به للإحاطة.) انتهى/ و.
التعميم المذكور لا يطبق على النساء ويستمر الحال معهن كما كان في السابق وذلك بموجب التعميم رقم 8/ت/170 في 1414/6/14هـ/و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 779/3
رقم التعميم : 8/ت/140
تاريخه: 1414/4/4 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (تلقت الوزارة خطاب معالي وكيل وزارة الخارجية ـ رئيس شعبة القنصلية ـ رقم 3/2132/73/94 في 1414/3/25هـ والذي نصه:
«بالإشارة لخطابكم رقم 55/3/5 في 1414/2/13هـ المرفق به بيانات لنماذج أختام وتواقيع كتاب العدل بالمملكة المخولين بالتواقيع على الوكالات الشرعية.
أفيد فضيلتكم بأنه جرى إبلاغ ممثليات المملكة في الخارج بقبول الوكالات الشرعية الصادرة من وزارة العدل وكتابها في مناطق المملكة والموجهة لممثليات وقنصليات خادم الحرمين الشريفين في الخارج دون المطالبة بتصديقها من قبل هذه الوزارة أو أحد فروعها بموجب التعاميم رقم 2/13630/3/73/94 في 1413/10/12هـ، و رقم 2/14889/73/94 في 1413/11/10هـ، و رقم 2/2692/73/94 في 1414/3/5هـ.» اهـ.
للاطلاع والتمشي بموجب ذلك مع إفهام أصحاب الوكالات الخاصة باستقدام العمالة إلى أنه لا يلزم تصديقها من وزارة العدل أو فروعها ولا من وزارة الخارجية والاكتفاء بتصديقها من سفارات وممثليات المملكة في الخارج.) انتهى/ و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 778/3
رقم التعميم : 8/ت/22

تاريخه: 1413/2/3 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (ورد لهذه الوزارة خطاب وزارة الخارجية رقم 1/34470/74/94 في 1412/11/24هـ ومشفوعه نسخة من تعميم وزارة الخارجية على كافة ممثليات المملكة في الخارج رقم 1/16471/74/94 في 1411/5/11هـ ونصه:

«بناء على خطاب معالي وزير العدل رقم 1110/12/خ وتاريخ 1411/4/30هـ بشأن الوكالات الصادرة من خارج المملكة من مواطنين سعوديين قاموا بتوكيل آخرين ببيع عقاراتهم واعتمدوا في تعريفهم في الوكالة على جواز السفر فقط، بينما المدون في صك العقار المراد بيعه هو رقم الحفيظة. ويقترح فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بجدة ضرورة ذكر رقم الحفيظة في الوكالة إضافة إلى رقم جواز السفر ليتطابق ما هو في الوكالة مع صك الملكية..إلخ
تأمل الوزارة اعتماد ذلك وتنفيذ مقتضاه.» اهـ.
نأمل الإحاطة.) انتهى/ و.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 777/3
رقم التعميم : 8/ت/119
تاريخه: 1412/10/10 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (فقد سبق وأن ورد لفضيلة نائب رئيس القضاة سابقاً خطاب وزارة الخارجية رقم 3/1423/1/1/24 في 1384/2/1هـ ونصه :
«بالإشارة إلى خطابكم رقم 3/244 في 1384/1/22هـ حول الوكالات التي ترد لكم من قناصل المملكة بالخارج وطلبكم معرفة ما إذا كان قناصل ومفوضو المملكة بالخارج لهم حق المصادقة على إثبات العقود والوكالات وما شابهها .
نفيدكم بأنه يحق لقناصل ومفوضي المملكة إصدار العقود والوكالات وما شابهها بالنسبة للرعايا السعوديين المقيمين خارج المملكة ولا تكون هذه الوكالات أو العقود معتمدة رسمياً إلا بعد التصديق عليها من قبل وزارة الخارجية .اهـ.».
وحيث سبق وأن صدر من رئاسة القضاة التعميم رقم 1922 في 1358/5/15هـ المتضمن أن رئاسة القضاة تبلغت من مقام النيابة الفخمية برقم 5764 في 1358/5/11هـ بأنه قد صدرت الإرادة السنية في خطاب الشعبة السياسية رقم 3/1/63 في 1358/4/28هـ بالموافقة على موافقة مجلس الوكلاء برقم 17 في 1358/2/21هـ على القرار الصادر من مجلس الشورى برقم

30 في 1358/2/8هـ في موضوع الصكوك التي تصدر من قناصل ومفوضي المملكة العربية السعودية بالخارج ونص ما جاء في القرار المذكور مما يختص بموضوع الصكوك المذكورة كما يلي :

أولا : «أن تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ قنصليات ومعتمديات حكومتنا السنية جميع الأنظمة والتعليمات والأوامر الخاصة بكتاب العدل في المملكة العربية السعودية لاتباعها في جميع الصكوك والإقرارات وما إلى ذلك التي تنظم لديها .

ثانيا : أن تبلغ رئاسة القضاة والمحاكم الشرعية اعتبار كل ما تصدره القنصليات والمعتمديات السعودية بالخارج من الصكوك والعقود والوكالات والمشارطات ونحو ذلك والعمل بموجبها ما دامت قد تنظمت على مقتضى ما نص عليه نظام كتاب العدل وتوفرت في المأمور القائم بهذا العمل في القنصليات والمعتمديات بنفس الشروط المطلوب توفرها في كتاب العدل بالمملكة العربية السعودية ومصدقة من وزارة الخارجية .

ثالثا : إذا ظهر بإحدى الصكوك الصادرة من قناصل ومعتمدي حكومتنا السنية أن به نقص أو لم ينظم على مقتضى ما قضى به نظام كتاب العدل فعلى المحاكم الشرعية أن تطلب تصحيحه واستكمال نواقصه .

رابعا : أن يجري اعتبار الصك المرفوق والعمل بموجبه لدى المحاكم السعودية وذلك لرسميته وحيازته للشروط الواجب توفرها في الصكوك الرسمية .

خامسا : أن تقوم وزارة الخارجية بوضع مشروع نظام عام تحدد فيه اختصاصات قنصليات حكومة جلالة الملك في الخارج .

يقضي اعتماد ما جاء بعاليه بحق الصكوك التي يصدرها قناصل ومفوضو حكومتنا السنية طبق ما هو موضح أعلاه.اهـ.».

وحيث لم يتم تبليغ الخطاب المذكور في حينه ولمضي مدة طويلة على التعميم المذكور فقد جرى تعميمهما للإحاطة واعتماد موجبهما.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 776/3

رقم التعميم : 8/ت/108

تاريخه: 1412/9/4 هـ

الموضوع: الوكالة

فالحاقالتعميم هذه الوزارة 12/144/ت في1399/9/28هـ المبني على خطاب وزارة الحج والأوقاف بشأن عدم توثيق أي توكيل من مطوف لشخص آخر في أعمال الطوافة وخدمة الحجاج إلا بعد الرجوع إلى الهيئة الابتدائية للمطوفين . . . إلخ.

وإشارة إلى المخابرة الدائرة بين هذه الوزارة ووزارة الحج والأوقاف بشأن رغبة الوزارة المذكورة توثيق الوكالة الصادرة من مطوف لغيره في أعمال الطوافة دون الرجوع إلى الهيئة الابتدائية المذكورة المنتهية هذه المخابرة بخطاب معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم 1/412/5267 في 1412/7/23هـ الجوابي لخطابنا رقم 694/1/18 في 1412/7/10هونصه مايلي برفقه اوراق المعامله المنتهيه بخطاب معاليكم برقم 694/1/18 في 1412/7/10هـ بشأن طلب الإفادة عما إذا كان توكيل المطوف المطلوب توثيقه خاص في بعض الأعمال المنوطة به والتي يصعب عليه القيام بها بنفسه وذلك حتى يمكن تعميد كتاب العدل بما يلزم.

نود الإشارة بأن قرارنا رقم 334/ق/م في 1406/11/12هـ المرفق صورته الضوئية بالأوراق قد نص في مادته:

إن الوكيل يعمل ويشارك في خدمات المؤسسة ومكاتبتها التنفيذية كما نصت المادة أيضا على ضرورة أن تقوم لدى الموكل أسباب قوية تمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بأداء الخدمة ومن هذه الأسباب:

أ- أن يكون الموكل امرأة

ب- أن يكون عاجزا أو مريضا بمرض يمنعه من أداء الخدمة.

ج- أن يكون مسافرا في مهمة رسمية أو علاجية.

د- أن يكون الموكل عضوا في مجلس إدارة إحدى مؤسسات الطوافة ويرغب في توكيل أحد أبنائه لمباشرة عمل آخر بالمؤسسة.

هـ- أي اسباب أخرى تقتنع بها الجهة الإدارية من شأنها أن تمنع الموكل من أداء واجبه بصفة دائمة أو مؤقتة. اهـ".

وللإحاطة واعتماد موجبه جرى تعميمه.) انتهى /و

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 774/3

رقم التعميم : 8/ت/32

تاريخه: 1412/2/22 هـ

الموضوع: الوكالة

- (...يتعين على الدوائر الشرعية التعاون مع المصفي دون حاجة إلى أخذ توكيل من كل شريك...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في الشركات 666/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 774/3

رقم التعميم : 8/ت/116

تاريخه: 1411/11/14 هـ
الموضوع: الوكالة

– ب(... 1– كل من يستطيع الوصول من مستحقي الضمان الاجتماعي إلى كتابة العدل أو المحكمة في البلد الذي لا يوجد به كاتب عدل يوثق توكيله من كاتب العدل أو قاضي المحكمة وكذلك من لم يستطع الوصول لكتابة العدل أو المحكمة وهي في محيط عمل كاتب العدل أو القاضي« المدينة أو البلدة فعلى القاضي وكاتب العدل الخروج إليه وضبط توكيله.
2– أما من كان من مستحقي الضمان خارج المدينة أو البلدة التي توجد بها كتابة العدل ولا يستطيع الحضور فعلى المحاكم المختصة إصدار وكالات غائب لهؤلاء المستفيدين متى طلب منها ذلك وثبت موجبها شرعاً.) انتهى/ك .
ينظر نص التعميم في الضمان الاجتماعي ص/28.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 774/3
رقم التعميم : 12/ت/108
تاريخه: 1411/10/28 هـ
الموضوع: الوكالة
– (المقصود في برقية هذه الوزارة رقم 1/8476/75/94 في 1409/3/21هـ هو عدم قبول أي وكيل أجنبي . فرد . ما لم يكن لكفيله فقط وعلى تأشيرات خاصة بنفس الكفيل ولا يعني ذلك عدم توكيل المكاتب الأجنبية أو شخص بعينه لقدومه بنفسه أو كون التأشيرة باسم شخص معين ويقوم صاحب التأشيرة بتوكيل ذلك الشخص على إنهاء إجراءات استقدامه.)/ك .
يطلب التعميم من الوزارة
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 773/3
رقم التعميم : 8/ت/64
تاريخه: 1411/6/19 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (فبناء على ما رفعه فضيلة رئيس كتابة عدل جدة الأولى بخطابه المتضمن أنها ترد إليه وكالات من داخل المملكة وخارجها بإفراغ عقارات وقد ضمنت هذه الوكالات رقم البطاقة الشخصية للموكل أو رقم وتاريخ جواز السفر دون رقم حفيظة النفوس ولأن صكوك التملك تحمل رقم وتاريخ ومصدر حفيظة نفوس المالك يقترح فضيلته إدراج رقم حفيظة الموكل وتاريخها ومصدرها في الوكالة تلافياً لما قد يحصل من إشكال عند تطبيق ال رقم المدون في الوكالة على ال رقم المدون في صك التملك .

وبمكاتبة وزارة الداخلية في هذا الخصوص وردنا خطاب صاحب السمو وزير الداخلية رقم 43564 في 1410/12/25هـ المتضمن أنه ورد في الفقرة الثالثة من قواعد تنظيم السجل المدني وتصنيفه والقيد فيه ما نصه:

«يعتبر سجل المواطن المشار إليه أساساً لكل الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية جوازات . مرور . واستقدام وغيرها، ويعتبر رقم السجل المدني هو رقم ما يصدر من الوزارة باسم الشخص نفسه من وثائق، كما تجب الإشارة إليه في كل ما يصدر من أجهزة الدولة الأخرى خاصة بأعمالها مثل الصكوك الشرعية بالإضافة إلى رقم حفيظة النفوس وتاريخها ومصدرها لمن سبق له الحصول على حفيظة النفوس.».وما ذكره سموه أنه لو طبقت هذه الفقرة لما ثار مثل هذا الإشكال الذي أشار إليه فضيلة رئيس كتابة عدل جدة الأولى ويأمل لفت نظر كتاب العدل وكتاب الضبط لذلك.

وعليه نأمل الإحاطة واعتماد ما ورد في الفقرة المذكورة المشار إليها في خطاب سموه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 773/3

رقم التعميم : 8/ت/120

تاريخه: 1410/8/3 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (نشير إلى الدراسة المتعلقة بتحديد الخطوات المطلوبة لإنهاء إجراء فسخ الوكالة المتمثلة فيما يلي:

أولا : إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائها من الجهة التي أصدرتها وأصلها معه فعلى كاتب العدل أخذ إقراره عليها والتهميش على سجلها وحفظ الأصل لديه في ملف يخصص لهذا الغرض .

ثانيا : إذا تقدم أحد طرفي الوكالة بطلب إلغائها من غير الجهة التي أصدرتها وأصلها معه فيكلف بإحضار صورة لها مع الأصل ويؤخذ إقراره على الأصل ويهمش على الصورة ويحتفظ بالصورة لدى الإدارة ويرسل الأصل الملغى إلى الإدارة التى صدرت منها للتهميش على سجلها وحفظ الأصل في ملف الوكالات الملغية .

ثالثا : إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضارها ممن هي في يده فيستعمل نموذج صك إقرار فسخ الوكالة المرفقة صورته من أصل ثابت ومتحرك يسلم المتحرك لصاحب الوكالة الملغية ويفهم بأن له الإعلان في الجريدة عن إلغاء وكالته.

رابعا : إذا تقدم الموكل بطلب إلغاء وكالته من غير الجهة التي أصدرتها وليس معه أصلها لتعذر إحضاره فيطبق في هذه الحالة ما ورد في الفقرة ثالثاً من هذا الدراسة وتشعر الجهة التي أصدرتها

بما تم من فسخ لها.
ولموافقتنا على ما ذكر نأمل الإحاطة واعتماد تنفيذ مقتضاه.) انتهى/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 771/3
رقم التعميم : 8/ت/135
تاريخه: 1410/8/3 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (بناء على ما يرد للوزارة من التدافع بين المحكمة وكتابة العدل حول إثبات وكالة الأبكم ومن في حكمه ممن لا يفصح عن مراده في الكلام، ورغبة في تحديد الاختصاص منعاً للتدافع فعليه:
إذا كان الإقرار بالوكالة صادراً من المقر باللفظ الدال على المراد فإن تسجيل ذلك من اختصاص كاتب العدل حسب المتبع في الأقارير .أما إذا كان الإقرار بالإشارة فإن ذلك من اختصاص المحاكم حيث الإشارة يحتاج الأمر فيها إلى إثبات أنها تعني التوكيل ونحوه، والإثبات من اختصاص المحاكم .
نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 772/3
رقم التعميم : 8/ت/105
تاريخه: 1410/7/3 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (نشرت إحدى الصحف المحلية أن هناك وكالات قد صدرت من بعض كتاب العدل تتضمن توكيل ولي أمر الطالبة لغير محرمها بتسلمها من السكن الداخلي في الجامعة أوقات العطل الرسمية وذلك من أجل إيصالها إلى ذويها حيث يقيمون .
ولعدم جواز ذلك شرعاً فإنه ينبغي التأكد من محرمية الشخص المطلوب توكيله في هذا للطالبة وعدم إصدار أي صك بذلك إلا لمن هو محرم لها شرعاً .) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 771/3
رقم التعميم : 23/12/ت
تاريخه: 1410/2/25 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (إشارة إلى الصورة المعطاة لمعالي الوزير من خطاب سعادة مدير مالية الطائف رقم 13/س في 1410/1/29هـ الموجه أصلاً لسعادة مدير عام الإدارة العامةللمقررات والقواعد

بوزارة المالية والاقتصاد الوطني المتضمن أن شخصاً أحضر وكالة رسمية صادرة من إحدى المحاكم للجنة الصرف بمالية الطائف عن شخص متوفى.

وبناء على توجيه معالي الوزير فإنه ينبغي عند إصدار وكالة عن شخص غائب التثبت من الشهود بمعرفتهم للموكل وأنه على قيد الحياة حال وكالته وينص على ذلك في صك الوكالة.فلمراعاة ذلك.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 771/3

رقم التعميم : 8/ت/105

تاريخه: 1409/7/19 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (بلغنا من إحدى كتابات العدل أنه كثيراً ما يطلب منها إجراء مبايعات وأقارير استناداً إلى وكالات غير مستوفية للشروط النظامية وغير منطبقة على الغرض المقصود بالتوكيل مما يسبب لكتابة العدل إحراجاً مع المراجعين...إلخ.

وقد يكون ذلك ناتجاً من اعتماد بعض كتاب العدل على الموظفين لديهم في تحرير الوكالات دون التدقيق في مضمونها قبل توقيعها من قبلهم.

لذا ينبغي التدقيق في مضمون الوكالة والتأكد من استكمالها لما يهدف إليه الموكل.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 770/3

رقم التعميم : 8/ت/102

تاريخه: 1409/7/13 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (نظراً إلى أن الكثيرين من الراغبين في إعطائهم رخصة لمزاولة مهنة الوكالات يتقدمون إلى الوزارة بطلب ذلك ثم يكتب عليه للمحكمة التي يقيم بها طالب الرخصة لإكمال ما يلزم نحو طلبه، وحيث إن إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الإجازة حسبما نصت عليه المادة «62» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

فإنه ينبغي إكمال ما يجب من قبلكم نحو أي طلب يقدم لكم بهذا الخصوص حسب النظام والتعليمات المبلغة في حينها، وقد أعطينا الجهات المختصة لدينا صوراً من هذا التعميم لعدم قبول أي استدعاء يقدم للوزارة لطلب إجازة مهنة الوكالات أو الكتابة عليه اختصاراً للإجراءات.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 770/3

رقم التعميم : 51/8/ت

تاريخه: 1409/4/20 هـ

الموضوع: الوكالة

– (عدم قبول أي وكيل أجنبي ما لم يكن لكفيله فقط وعلى تأشيرات خاصة بنفس الكفيل مع أخذ التعهد عليه بعدم إقحام السفارة بشكاوى ضد وكلاء العمال نتيجة تلاعب مكفوله وعدم التصديق على مثل تلك الوكالات من الغرفة التجارية وفروع وزارة العدل والتجارة.)/ك .

يطلب التعميم من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 770/3

رقم التعميم : 20/12/ت

تاريخه: 1407/2/1 هـ

الموضوع: الوكالة

– (يحصر إصدار صكوك التوكيل بوطن المالك وهو المملكة العربية السعودية وبالجهات المختصة نظاماً وهي كتابات العدل مع تعميدها إذا لم يكن السائق سعودياً باشتراط كفالة المالك والإقامة النظامية لهذا السائق، وتحديد هذا التوكيل بالقيادة والدخول والخروج فقط دون التصرف في الناقلة أو توقيع عقود النقل.)/ك .

يطلب التعميم من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 769/3

رقم التعميم : 10/12/ت

تاريخه: 1407/1/16 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (وردنا خطاب من هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض رقم 12/482 في 1406/9/9هـ وإليكم فيما يلي نصه بعد المقدمة :

«يعرض على هذه الهيئة وربما على غيرها من القضاة بعض صكوك الوكالات التي يكون فيها الموكل ممثلاً لشركة أو بنك أو مؤسسة وعندما تستعرض الهيئة الأساس الذي بني عليه التوكيل تجد أن الشخص الذي حضر إلى كاتب العدل وأصدر التوكيل عن الشركة أو البنك أو نحوهما لا يحق له ذلك وأن الحق بموجب نظام تلك الشركة أو البنك لشخص آخر غيره مما تضطر معه الهيئة لرد تلك الوكالات وإحضار وكالات صحيحة فيسبب ذلك تأخير الجلسات والبت في القضايا وكنموذج لما ذكرنا نعرض لمعاليكم الصك رقم 4/896 في 1406/3/1هـ من كتابة عدل الرياض المتضمن توكيل/ستانلي روبرتسون . البريطاني . بصفته العضو المنتدب للبنك

السعودي البريطاني بناء على المادة (23) من النظام الأساسي للبنك فيما تم شرحه في هذا الصك من ترافع أمام المحاكم الشرعية وغيرها، وبعد الاطلاع على المادة (23) من نظام البنك لم نجد أن العضو المنتدب المذكور له حق الترافع أمام القضاء أو غيره ولم يجعل له حق التوكيل في ذلك مع أنه أجنبي والبنك المذكور سعودي وإنما جعل تمثيل البنك المذكور بكل السلطات وأمام القضاء وغير ذلك لرئيس مجلس الإدارة السعودي حسب نص المادة (22) من نفس النظام ونرفق لمعاليكم صورة منه للاطلاع عليه.

وإذا ترون معاليكم تنبيه كتاب العدل على ذلك وأن لا يقوموا بتسجيل توكيل من شخص يدعي أنه يمثل شركة أو بنكاً ونحوهما إلا بعد الاطلاع على نظام تلك الشركة والتأكد أنه مخول تمثيلها أمام القضاء ونحوه كهيئات حسم المنازعات التجارية فهو أولى تلافياً لتأخير البت في القضايا .والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.اهـ.» .

نرغب الإحاطة وملاحظة ما أشارت إليه الهيئة.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 768/3

رقم التعميم : 166/12/ت

تاريخه: 1406/8/21 هـ

الموضوع: الوكالة

– (... منع توكيل الغائب عن مجلس الحكم المقيم في المملكة باستثناء توثيق وكالات عوائد البادية...إلخ.)/ك .

ينظر نص التعميم في الدعوى 317/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 768/3

رقم التعميم : 93/12/ت

تاريخه: 1406/5/16 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تجدون برفقه نسخة من صورة خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء الموجه أصلاً للشيخ/صالح الرويتع رقم 570/4/م في 1406/4/2هـ بخصوص تعيين المذكور وكيلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالنسبة لعتقاء الملك فيصل ـ رحمه الله وعن أبناء الملك عبدالعزيز والملك سعود بالنسبة لعتقاء الملك عبد العزيز والملك سعود ـ رحمهما الله ـ .

للإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 768/3

رقم التعميم : 122/12/ت

تاريخه: 1405/6/26 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (تلقينا خطاب معالي وكيل وزارة الداخلية رقم 31990/53 في 1405/5/29هـ الجوابي لخطابنا رقم 1525/12/خ في 1405/5/1هـ بشأن استفسار كتابة العدل الثانية ببريدة عن مدى جواز توكيل الأجنبي في المراجعة لمكتب الاستقدام بوزارة الداخلية ومدى صلاحية توكيل العازب سواء أكان سعودياً أم غيره لاستقدام الشغالات وعمل الإجراءات من الجهات المختصة داخل المملكة لنفسه أو نائباً عن موكله أو موكلته.وقد تضمن ما يلي:
«نفيدكم أن التعليمات لا تجيز مراجعة غير السعودي لمكتب الاستقدام إلا في حالتين فقط: أن تكون مراجعته في معاملة تخصه شخصياً كاستقدام عائلته، والثانية أن يكون موظفاً لدى إحدى الشركات أو المؤسسات ومسجلاً فى التأمينات الاجتماعية ولا يوجد لدى صاحب المنشأة شخص سعودي يمكن تكليفه بالتعقيب على معاملات المنشأة فعندئذ يجوز مراجعة غير السعودي في ذلك ولا داعي لإحضار توكيل شرعي في هذه الحالة بل يكتفى بخطاب من صاحب المنشأة مصدق من الغرفة التجارية ومن التأمينات الاجتماعية يتضمن تفويضه.

أما فيما يتعلق بتوكيل العازب لاستقدام الشغالات فإنه بالنسبة لمكتب الاستقدام لا يجيز مراجعة غير السعودي في ذلك ولا يمنح تأشيرة خادمة للعازب.اهـ.».
فنأمل الاطلاع وإنفاذ مقتضاه.) انتهى/ك .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 767/3
رقم التعميم : 88/12/ت
تاريخه: 1405/5/12 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (سبق وأن كتبنا لسعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية بخطابنا رقم 1140/12/خ في 1405/4/1هـ عطفاً على خطاب رئيس كتابة عدل مكة المكرمة الثانية رقم 145 في 1405/3/10هـ المتضمن استفساره عن توكيل المقترضين للمقاولين، وقد تلقينا مؤخراً خطاب مدير عام الصندوق رقم 640016 في 1405/4/21هـ الآتي نصه بعد المقدمة:
«إشارة لخطابكم رقم 1140/12/خ في 1405/4/1هـ المبني على خطاب رئيس كتابة عدل مكة المكرمة الثانية رقم 145 في 1405/3/10هـ بشأن استفسار فضيلته عن توكيل المقترضين للمقاولين...إلخ.
نفيدكم بأن الصندوق لا يجيز للمقترض توكيل المقاول بل يشترط على المقترض بأن لا يوكل المقاول الذي سيتولى تنفيذ البناء ولا أي شخص تربطه علاقة بالمقاول ويطلب من الموكل والوكيل

التوقيع على إقرار يتضمن ذلك.فنأمل عند اتضاح أن الوكيل هو المقاول عدم الموافقة على توكيله.شاكرين تعاونكم وتقبلوا تحياتنا.اهـ.».

نرغب الإحاطة وملاحظة ذلك.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 766/3

رقم التعميم : 205/12/ت

تاريخه: 1404/12/3 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (إلحاقاً لتعميم معالي الوزير المبلغ لكم برقم 129/12/ت في 1404/7/21هـ المتضمن لنص خطاب المقام السامي

الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 1985/م في 1404/6/17هـ حول خروج كاتب العدل إلى إدارة السجن بالسجون الرئيسية في حالة طلب ضبط توكيل أو غيره وأن يكون ذلك خاصاً بسجناء الجرائم الكبيرة كالقتل أو تعطيل بعض المنافع البدنية...إلخ.

وحيث إن ذلك يحتاج إلى ضوابط لمن يتطلب الأمر الانتقال إليهم في السجن لأخذ إقراراتهم فقد وضعت الوزارة أنموذجاً لذلك لاستخدامه لشخص فأكثر، وبعث لسعادة مدير الأمن العام بخطابنا رقم 2990/12/خ في 1404/8/11هـ لطباعته وتعميد إدارة السجون باستعماله، وقد تلقينا مؤخراً صورة من تعميم سعادته على مدراء السجون لطباعة الأنموذج المشار إليه واستعماله.

وبناء على توجيه معالي الوزير نرغب الإحاطة بذلك ونرفق لكم بطي هذا صورة من الأنموذج.) انتهى/ك .

يطلب النموذج من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 766/3

رقم التعميم : 129/12/ت

تاريخه: 1404/7/21 هـ

الموضوع: الوكالة

– «...تعميد وزارة العدل بتكليف أحد كتاب العدل بالشخوص إلى إدارة السجن بالسجون الرئيسية في حالة طلبه لضبط توكيل أو غيره بالصفة الشرعية ويكون حضور كاتب العدل بمكتب مدير سجون المنطقة...إلخ.»/و .

ينظر نص التعميم في السجناء 541/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 765/3

رقم التعميم : 83/12/ت

تاريخه: 1404/5/11 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقينا خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم 1/462 في 1404/4/15هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 69 في 1404/4/11هـ الآتي نصه:

«الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته العامة في دورته السادسة والعشرين بناء على الصلاحية الممنوحة له بموجب نظام القضاء، وبعد الاطلاع على خطاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم 561/ص/و في 1403/11/20هـ بشأن طلب إجازة مهنة الوكالات من بعض القضاة المحالين إلى التقاعد لفقدهم الثقة والاعتبار ويطلب فضيلته تكوين رأي في هذه المسألة تلافياً لاتخاذ إجراءات قد لا تكون محل موافقة.

وبدراسة المجلس لهذا الموضوع وبما أنه يشترط فيمن يمنح رخصة المحاماة أن يتصف بالثقة والأمانة لذا فإن المجلس يقرر :

1– على المحاكم إذا تقدم لها أي شخص بطلب إجازة مهنة الوكالات التأكد من أمانته وعدالته .

2– عدم قبول طلبات الأشخاص الذين سبق وأن عملوا في الدولة وانتهت خدماتهم لفقد الثقة والاعتبار أو لأسباب تأديبية.اهـ.».

للاطلاع واعتماد مقتضاه.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 765/3

رقم التعميم : 12/8/ت

تاريخه: 1402/1/20 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (فقد وردنا خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 1/2311 في 1401/12/16هـ المشفوع به قرار المجلس رقم 77/2/219 في 1401/12/12هـ بشأن تجديد الوكالات ونص القرار بعد المقدمة :

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده..وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على كتاب معالي وزير العدل رقم 12/2680/خ وتاريخ 1401/9/4هـ المشفوع به كتاب كاتب عدل أبها رقم 846 وتاريخ 1401/6/11هـ بشأن استفساره عن التوكيلات على البيع والشراء والمناقلات والقسمة في العقارات والتعويضات واستلام الديات والتي مضى عليها مدد طويلة هل يطالبون بتجديدها؟...إلخ.

وحيث إن الأصل في الوكالة أنها مستمرة سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنفسخ بفسخ أحد الطرفين أو موته كما نص على ذلك العلماء فإنه لم يظهر للمجلس ما يوجب المطالبة بتجديد مثل تلك الوكالات إلا إذا حصل شك في استمرار الوكالة أو أغلب على الظن ما يدل على انتهاء مفعولها فلكاتب العدل أو غيره من الجهات الرسمية الحق في الاستفسار والتحقق من سريانها من عدمه.وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

للاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 764/3

رقم التعميم : 12/107/ت

تاريخه: 1401/6/28 هـ

الموضوع: الوكالة

– (التأكيد على كتاب العدل باتخاذ ما يلزم بالنسبة للوكالات المتعلقة بالنزلاء بمعرفتهم شخصياً وتواجدهم في إدارة السجن المتواجد فيه النزيل.)/و.

يطلب التعميم من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 764/3

رقم التعميم : 3/116/ت

تاريخه: 1400/9/1 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (نبعث لكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم 116 وتاريخ 1400/7/12هـ المبلغ لنا بصورة خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 2/س/18606 في 1400/7/26هـ الموجه أصلاً إلى سمو وزير الداخلية والقاضي بعدم منح ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية.

وعليه نأمل اعتماد ذلك) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 763/3

رقم التعميم : 12/108/ت

تاريخه: 1399/7/9 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (إلحاقاً للتعميم رقم 1/93/ت في 1397/7/13هـ بشأن عدم إصدار وكالات في استلام المعونات الزراعية ومعونات الماشية...إلخ.

فقد تلقينا مؤخراً خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ك/11160/4/2912 في

**1399/6/26هـ المتضمن قبول وكالة النساء في استلام المعونات الزراعية ومعونات الماشية الآتي نصه بعد المقدمة :**

**«إشارة إلى خطاب معاليكم رقم 1/246/ق في 1399/3/23هـ المعطوف على خطابنا الموجه لمعالي وزير الزراعة والمياه برقم ك/4584/4/755 في 1398/3/11هـ الذي تضمن استثناء وكالات النساء لغيرهن فيما يختص بالمعونات الزراعية ومعونات الماشية .**

**وإشارة معاليكم إلى أنه سبق أن صدر خطابنا رقم ك/9912/4/6244 في 1397/6/25هـ بمنع الوكالات عامة بهذا الخصوص وأنه تم التعميم من قبلكم على المحاكم وكتاب العدل بذلك وطلبكم الإفادة بما لدينا .**

**نفيد معاليكم أن معالي وزير الزراعة والمياه كتب لنا بخطابه رقم 185/16 في 1398/1/15هـ يطلب فيه استثناء قبول وكالات النساء لصعوبة التعامل والتعرف عليهن بالإضافة إلى عدم توفر حفائظ نفوس لكثير منهن. وبناء عليه فقد صدر خطابنا رقم ك/4584/4/755 في 1398/3/11هـ الموجه لمعاليه بالموافقة على استثناء قبول وكالات النساء على أن تكون الوكالة باسم أقرب عائل للمرأة وأن يوضح بالوكالة رقم وتاريخ حفيظة الموكل وذلك تلافياً لما قد يحدث من تلاعب.اهـ.».**

**للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و .**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 762/3**

**رقم التعميم : 1/16/ت**

**تاريخه: 1399/2/9 هـ**

**الموضوع: الوكالة**

**– وبعد: (نبلغكم التعميم الوزاري رقم 3/153/ت في 1390/11/14هـ الآتي نصه :**

**«لوحظ أن كثيراً من الناس يتجشمون المتاعب في سبيل التصديق على الصكوك الصادرة من المحاكم أو من كتاب العدل التي يراد بعثها إلى خارج المملكة من وزارة العدل بالرياض ويتحملون في سبيل ذلك نفقات طائلة لا داعي لها.**

**لذا فإن عليكم التصديق على ختم وتوقيع القضاة وكتاب العدل التابعين لكم حينما يطلب منكم التصديق على شيء من ذلك توطئة لتصديقها من وزارة الخارجية السعودية دون الرجوع إلى وزارة العدل في ذلك مع ملاحظة إجراءات تلك الصكوك وهي أن تكون متمشية مع الأصول الشرعية ومستوفية لإجراءاتها النظامية ومراعاً فيها حسن الخط والقواعد العربية والإملائية وفي حالة الملاحظة على الصك يعاد قبل تصديقه إلى الجهة التي صدر منها لإصلاح ما لوحظ عليه ثم بعد التصديق يسلم لصاحبه ليقوم بتصديقه من وزارة الخارجية السعودية.)**

انتهى/ق .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 762/3
رقم التعميم : 12/126/ت
تاريخه: 1398/7/5 هـ
الموضوع: الوكالة

– وبعد: (إشارة إلى المخابرة الدائرة بشأن تحديد الوكالة الخاصة المنتهية بخطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم 852/6 في 1398/6/1هـ ومشفوعه قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم 166 وتاريخ 1398/5/26هـ الآتي نصه :
«الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:
فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم 1/400/ق في 1398/4/17هـ المشفوع به خطاب فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الثانية رقم 99 في 1398/2/17هـ وخطاب فضيلة كاتب عدل الجبيل رقم 86 وتاريخ 1398/2/28هـ ويتضمن الأول أن بعض الجهات الحكومية تطالب الوكلاء بتجديد وكالاتهم سنوياً مع أن موضوعها لم ينته من قبل الوكيل ولم يبطل الموكل تصرف موكله وذلك مثل الوكالة على استلام أرض ممنوحة وقبول إفراغها وبهذا العمل تطول إجراءاتها بحيث تنتهي السنة ولم ينته موضوعه ومثل ذلك الوكالات الصادرة من منسوبي وزارة الحج والأوقاف من الأئمة والمؤذنين والمستخدمين وأصحاب العادات والمقررات من وزارة المالية ويطلب فضيلته إذا كان هناك تعليمات نحو تجديد الوكالات تزويده بها، ثم يقترح فضيلته بالنسبة لمنسوبي وزارة الحج والأوقاف أن يتم التوكيل من قبل المسؤول عنهم بمرجعهم ما دام التوكيل مستمراً كل سنة أو كل شهرين أسوة بالمجاهدين وعمال البلدية الذين تعمل لهم وكالات من مراجعهم لأنها حسب رأي فضيلته غير مهمة وذلك لوجود أعمال كثيرة أهم من ذلك تقضي بها الإدارة فيرغب فضيلته تعميده بما يرى المرجع .ويتضمن الثاني أن فضيلة كاتب عدل الجبيل لاحظ أن بعض القضاة وكتاب العدل يطلبون تجديد الوكالة إذا مضى عليها ثلاث سنوات أو أكثر ويستفسر فضيلته عما إذا كان هناك نظام أو تعميم ينص على ذلك.

وبعد البحث في الوزارة عن وجود تعليمات تحدد مدة سريان الوكالة لم يعثر على شيء من ذلك فرغب معالي وزير العدل في خطابه المشار إليه دراسة الموضوع وإيجاد قاعدة يسار عليها .
وبتأمل جميع ما تقدم لم يظهر لمجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة ما يمنع تجديد الوكالة الخاصة بقبض المرتبات والمخصصات والتقاعد وأمثاله لأن المصلحة تقتضي ذلك ولأن الوكالة تصح مطلقة ومؤقتة وإذا كان توقيتها بمدة يقصد منه مصلحة عامة فلا مانع من توقيتها بمدة

وعلى كتاب العدل الاهتمام بإنجاز الأعمال والاحتساب في ذلك وإذا كان لدى كتاب العدل ضغط ويحتاجون إلى تعزيز دوائرهم بكتاب فعلى الجهة المختصة عمل ما يمكن حسب إمكاناتها .اهـ.».

للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/ش .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 760/3

رقم التعميم : 12/22/ت

تاريخه: 1398/1/29 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (إلحاقاً لتعميمنا رقم 1/93/ت في 1397/7/13هـ والمتضمن عدم إصدار وكالات استلام المعونات الزراعية ومعونات الماشية...إلخ.

تلقينا نسخة من خطاب المقام السامي الموجه أصلاً لمعالي وزير الزراعة والمياه برقم 3/ع/28760 في 1397/11/27هـ الآتي نصه بعد المقدمة :

اطلعنا على خطابكم رقم 1431/1 في 1397/10/15هـ حول ما رفعه/..... ورفاقه من الأفلاج من أن لديهم وكالات لبعض الأشخاص من البادية لاستلام إعاناتهم لعام 1397هـ وقد تبلغوا بعدم صرفها وما أفدتم به من أن منع الوكالات وإيقاف العمل بها جاء بعد دراسة واقع الحال الذي تبين أنه يفوت على أفراد الحصول على استحقاقاتهم من إعانة الأعلاف وتربية المواشي التي قصدت الدولة من إقرارها وتبنيها إفادتهم بها وأنه جرت بين وزارتكم ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العدل مخابرة انتهت بتعميم معالي وزير العدل على جميع المحاكم وكتاب العدل برقم 1/93/ت وتاريخ 1397/7/13هـ باعتماد عدم إجراء تسجيل للتوكيل لاستلام المعونات الزراعية ومعونة تربية المواشي والتي تصرف من قبل الفروع الزراعية المنتشرة في معظم أنحاء المملكة مما يسهل عملية الاستلام وعدم الحاجة للتوكيل، وما ارتأيتموه من أنه من المناسب أن يستمر العمل بالوكالات الرسمية المستكملة الصادرة من المحاكم وكتاب العدل قبل التعميم المشار إليه وأن يوقف العمل بما قد يكون مسجلاً من وكالات بتاريخ لاحق لتاريخ هذا التعميم. ونخبركم بتأييدنا لما تم الاتفاق عليه من قبل وزارتكم ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة العدل وعمم عنه.اهـ.».

للاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 759/3

رقم التعميم : 12/139/ت

تاريخه: 1395/6/22 هـ

الموضوع: الوكالة

–وبعد: (بمناسبة طباعة نماذج لإثبات اغتراب ووثيقة مؤقتة لتملك وإثبات إعالة وإثبات زوجة وأولاد وإثبات تعديل لقب أو اسم وإثبات وكالة غائب لقبض العوائد السنوية، ونظراً لاستشكال بعض المحاكم في طريقة استعمالها.

نفيدكم بأن المطلوب أخذ التوقيعات على القسيمتين حين الإنهاء برقم متسلسل ولا داعي لتسجيلها بل يكتفى بعملها على أصل وصورة يسلم الأصل للمنهى وتبقى الصورة الثابتة في بوكها لدى المحكمة.

فنأمل الإحاطة والتمشي بموجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 759/3

رقم التعميم : 12/170/ت

تاريخه: 1393/7/24 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقت هذه الوزارة من معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني برقم 93/3063 وتاريخ 1393/7/15هـ صورة من التعليمات الجديدة لصرف عوائد البادية والحاضرة السنوية وقد تناولت في جزء منها كيفية قبول الوكالات وما يجب أن يتوفر فيها وذلك لما لوحظ على بعض الوكالات المقدمة لهيئات الصرف في الأعوام السابقة من نواقص كخلوها من الختم الرسمي أو عدم المصادقة عليها من القاضي أو عدم ذكر اسم الوكيل في الوكالة أو الشطب أو المحو أو الإضافة.وإليكم فيما يلي نص الجزء المشار إليه المتعلق بالوكالات :

«لا يتم الصرف للوكلاء إلا بموجب وكالات شرعية حديثة التاريخ على أن تتضمن الوكالة أرقام حفائظ النفوس للموكلين والوكيل وشهود التوكيل . إن كان ممكناً

. وكذلك جمع وتفقيط عدد الموكلين في الوكالة التي فيها أكثر من موكل من قبل كاتب العدل الذي أصدر الوكالة أو القاضي الذي صدق عليها ولا يجوز قبول أية وكالة فيها محو أو شطب أو إضافة.».

ونرغب الإحاطة بما ذكر والتمشي بموجبه.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 758/3

رقم التعميم : 12/68/ت

تاريخه: 1393/3/28 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (رفع لنا فضيلة رئيس المحكمة الكبرى المساعد بأبها خطابه رقم 1430 في 1393/2/20هـ المتضمن أنه يحدث أحياناً أن تقام لديهم مرافعات يكون أحد أطرافها وكيلاً شرعياً ويبرز أوراقاً عادية مكتسبة التصديق من كاتب العدل أو القاضي فتضطر المحكمة إلى عدم قبولها تمشياً مع الأوامر والتعليمات المبلغة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكثير من الوكالات تكون من نساء يطلبن حجج استحكامات لأملاكهن وتكون الوكالات خالية مما يثبت أن طالبة الحجة سعودية الجنسية ويكتفي كاتب العدل بتعريف الموكلة فقط ومن المحتمل أن تكون هذه الموكلة غير سعودية مع أن حجة الاستحكام لا تعطى إلا لمن هو سعودي، واستفسار فضيلته عما يجب اتباعه في مثل هاتين الحالتين .

نفيدكم بأن عليكم التمشي في ذلك بمقتضى ما جاء في المادة «45» من نظام كتاب العدل من منع إجراء أي معاملة تؤدي إلى تملك العقار أو انتقاله أو إفراغه إلا بعد التثبت من الهوية المنتقل إليه بوثيقة رسمية والمادة «15» من النظام المذكور المتضمنة أن كل من يريد تنظيم وتصديق المقاولات والمستندات وسائر الأوراق وكالة أو وصاية أو هبة أو مبايعة أو رخص أو إنذار على اختلاف درجاتها يجب عليه أن يثبت شخصيته لدى كتابة العدل بواسطة معرفين هذا إذا كان غير معروف معرفة تامة، كما أن التعاميم رقم 3/959/ت وتاريخ 1384/4/2هـ، و رقم 3/1064 في 1384/4/11هـ، و رقم 3/2112 م في 1384/9/8هـ تقضي برصد جميع الإثباتات المتعلقة بالطلاق والوكالات والإفراغات وغيرها في دفاتر الضبوط وأخذ التوقيعات اللازمة عليها وتنظيم صكوكها حسب المتبع وعدم التصديق على الأوراق العادية.

ونأمل الإحاطة بما ذكر والاعتماد.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 757/3

رقم التعميم : 2/17/ت

تاريخه: 1392/1/29 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (نبلغكم فيما يلي نص خطاب معالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام التعميمي رقم 1/1/4333 في 1391/12/23هـ. النص:

«حضرة صاحب المعالي وزير العدل

بعد التحية :

حيث إن المادة (20) من نظام الموظفين العام لا يجيز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهمة أخرى ما لم يحصل الموظف على ترخيص بذلك، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الموظفين الحكوميين من سعوديين ومتعاقدين بمزاولة مهنة المحاماة أمام بعض الجهات المختصة في أوقات

الدوام الرسمي .
وحيث إن من شروط منح الترخيص أن تكون ممارسة الموظف للمهنة المرخص له بمزاولتها في غير أوقات الدوام الرسمي وأن لا تمنعه ممارسة المهنة تعطله عن أداء عمل وظيفته وذلك وفقاً للفقرتين (5.4) من المادة (20) من نظام الموظفين العام.
لذا نرجو التنبيه على المختصين لديكم بالتأكد من هوية المحامين والأفراد الذين يترافعون أمامهم وعن كونهم غير موظفين ويستثنى من كان يحمل معه ما يثبت أنه مرخص له بذلك وفي أوقات لا تتعارض مع الدوام الرسمي وإبلاغ ديوان الموظفين العام وهيئة الرقابة والتحقيق بمن يخالف ذلك.وتقبلوا تحياتي.اهـ.».
نرغب الإحاطة وملاحظة ما أشير إليه واعتماده.) انتهى/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 757/3
رقم التعميم : 3/33/ت
تاريخه: 1391/3/4 هـ
الموضوع: الوكالة

– وبعد: (إلحاقاً للتعميم الصادر منا برقم 3/147 في 1390/11/1هـ بشأن عدم التصديق على الأوراق العادية ورصد جميع الإثباتات المتعلقة بالطلاق والوكالات والإفراغات وغيرها في دفاتر الضبوط وأخذ التوقيع اللازم عليها ثم تنظيم صك بذلك.وحيث صدرت موافقة سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم 345 في 1391/2/7هـ على استثناء الوكالات بقبض عوائد البادية من الترتيب الذي تضمنه التعميم المشار إليه فإننا نوافق على أن يستثنى من ذلك التصديق على الوكالات العادية التي تتعلق بصرف العوائد والشرهات بالنسبة للبادية خاصة مع ملاحظة التثبت والتأكد من صدور الوكالة من الموكل للوكيل إما بالإقرار أو بشهادة البينة العادلة في حالة غيبة الموكل ولا يكتفى بالتصديق على كتابة كاتب الوكالة بل لابد من ذكر ما يفيد صحتها وثبوتها.) انتهى/و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 756/3
رقم التعميم : 3/1768/م
تاريخه: 1387/7/23 هـ
الموضوع: الوكالة
– وبعد: (بناء على أمر صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم 13419 في 1387/7/9هـ الموجه لسمو وزير الداخلية والمعطى منه صورة لهذه الرئاسة والذي جاء فيه ما يلي :
«وقد أعطيت نسخة من هذا لسماحة رئيس القضاة لإبلاغ المحاكم الشرعية لتسهيل وسرعة

إصدار الوكالات للأشخاص الذين يتعذر عليهم الشخوص إلى مقر الصرف وذلك بخصوص صرف عوائد البادية.».

لذا يلزمكم اعتماد موجبه.) انتهى/ر .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 756/3

رقم التعميم : 3/2591/م

تاريخه: 1386/11/13 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تكررت الشكايات من بعض من يزاول مهنة الوكالات وأكثروا التذمر من منعهم من التوكل تمشياً مع النظام وأنهم يحملون شهادات علمية وشهادات تزكية من بعض القضاة وطلبة العلم، وبعد دراسة الموضوع لزم لفت النظر لما يلي :

1–من الملاحظ أن بعض المحاكم فهمت غير المقصود من تعميمنا رقم 3/659 في 1386/3/6هـ واعتمدت عليه في منع جميع الوكلاء بدون إجازة رسمية مصدقة من رئاسة القضاة.

ونلفت نظركم إلى أن المقصود من التعميم هو منع من تجاوز الحد النظامي بدون إجازة ولكل شخص الحق في التوكل إلى ثلاث وكالات بدون إجازة فإذا باشر ثلاث وكالات عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة مهما تعددت قضاياهم تمشياً مع نص المادة «60» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية وعليكم الإنتباه لذلك والتقيد بموجبه.

2–لابد من تشكيل هيئة علمية للنظر في طلب إجازة مهنة الوكالات إذا تقدم من يرغبها تمشياً مع المادة «62» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ونرى أن من طلب شهادة المحاماة وأبرز أحد المؤهلات العلمية المشار إليها في الفقرة «د» والفقره «هـ» وتوفرت فيه بقية شروط المادة «63» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية فعلى الهيئة العلمية المشكلة للنظر في طلبه أن تقبل منه ذلك وتشير إلى مؤهلاته في الموضع المعد لذلك من الشهادة وتحرر جملة في الصحيفة المعدة لنتيجة الاختبار من الشهادة تتضمن إيضاح مؤهلاته وأنه يستحق بموجبها منح الشهادة بدون اختبار ثم بعد ذلك يكمل اللازم في طلبه وتمنح له الشهادة بدون اختبار ويعتمد العمل بها بعد تصديقها تمشياً مع المادة «65» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

وأما الأشخاص المجردون من المؤهلات العلمية فلابد من اختبارهم تمشياً مع المادة «64» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

فاعتمدوا ذلك.) انتهى/ر .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 754/3

رقم التعميم : 3/659/م

تاريخه: 1386/3/6 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (نشير إلى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة الموجه لسمو أمير منطقة مكة برقم 1263 في 1386/1/27هـ المعطى لهذه الرئاسة صورة منه والذي جاء فيه: «كما أعطيت رئاسة القضاة صورة منه من أجل التأكيد على المحاكم بخصوص من يشتغل بالمحاماة بأن يؤخذ بعين الاعتبار استيفاء الشروط المرعية لديها بهذا الصدد.».

وبناء عليه يلزم التأكيد على كل من يشتغل بالمحاماة والمرافعة عن الغير إبراز رخصة المحاماة التي أهلته لهذا العمل على ضوء ما جاء في المادة «63» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية فاعتمدوا ذلك.) انتهى/ر .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 754/3

تاريخه: 1381/6/27 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (بناء على ما لاحظناه من كثرة محترفي مهنة الوكالات أمام الدوائر الشرعية وشغلهم القضاة بالأخذ والرد وطعنهم فيما يصدر من الأحكام بدون روية أو مستند.

لذا فإننا نؤكد عليكم ما يأتي :

1– عدم قبول من لا يحمل رخصة المحاماة من المملكة في أكثر من ثلاث قضايا لثلاثة أشخاص كما هو المتبع نظاماً .

2– الرفع للجهات الإدارية بطرفكم عن كل شخص يشم منه التلاعب أو التغرير بالناس للتوكل عنهم .

3– عدم التهاون والتساهل مع هؤلاء الذين جعلوا من المحاكم ميداناً للارتزاق وتخطف الناس السذج الذين لهم قضايا في المحاكم.

4– ارفعوا لنا ملاحظاتكم عن هؤلاء وعن كل شخص ترفعون عنه للجهات الإدارية .) انتهى/ن .

صدر بذلك التعميم رقم 3/3825 في 1382/12/28هـ/ر.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 754/3

رقم التعميم : 3/469

تاريخه: 1380/1/30 هـ
الموضوع: الوكالة

– وبعد: (تلقينا من رئيس مجلس الوزراء صورة من خطابه لصاحب السمو أمير منطقة مكة المكرمة برقم 1022 في 1380/1/15هـ حول النسوة اللاتي يوكلن عنهن رجالاً ليسوا محارم لهن وقبول كاتب عدل جدة الوكالة عن أشخاص مجهولي الهوية...إلخ.وبرفقه قرار مجلس الوزراء رقم 20 في 1380/1/6هـ المتخذ في الموضوع وتقرير الموافقة على ما يلي :

1– إن مبدأ تسجيل الوكالات من النسوة للمحارم وغير المحارم ومن مجهولي الهوية للغير مبدأ سليم ولا ينبغي وضع أي قيود على ذلك .

2– أن تكلف المرأة الأجنبية غير السعودية المعروفة الهوية في حالة احتياجها إلى توكيل وكيل عنها أن يكون الوكيل من ذوي الأقارب لها أو من المحامين المرخص لهم من الجهة المختصة أما المرأة الأجنبية غير السعودية المجهولة الهوية فلا توكل إلا أحد المحامين المرخص لهم من جهات الاختصاص .

فاعتمدوا تطبيق ما نص عليه القرار المذكور .) انتهى/ن .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 753/3

رقم التعميم : 3/2793

تاريخه: 1378/8/26 هـ

الموضوع: الوكالة

– وبعد: (لازالت بعض المحاكم ترفع إلى هذه الرئاسة بأن بعض أصحاب القضايا يتقدمون إليها بأوراق عادية تتضمن وكالتهم عن الآخرين وعادة يجري تذييل تلك الأوراق العادية بتوقيع بعض القضاة أو المشايخ، ونظراً إلى أن هذه الطريقة كثيراً ما تكون مدعاة لارتباك الأعمال وتعريض حقوق الناس للضياع للأسباب الآتية :

1– كتابة ذلك في أوراق عادية لا تصلح للاحتفاظ بها والاستناد إليها وقت الحاجة .

2– عدم وجود أصل لها ضبط لدى المحكمة أو الشخص الذي وقع عليها .

3– عدم تسجيلها في السجل الرسمي الخاص بالصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية .

4– في حالة فقدان تلك الورقة يتعذر الرجوع إلى أصلها لإخراج صورة منها .

5– عندما تفقد هذه الورقة العادية ويدعي الموكل أنه لم يوكل تقع حينئذ مشكلة المشاكل في التصرفات التي صدرت من الوكيل من البيع والشراء لموكله لعدم وجود سجل يستخرج منه صورة من الوكالة التالفة أو المفقودة.

6– المسئولية الجسيمة التي تقع على كاهل كاتب العدل أو المحكمة التي اعتمدت تلك الوكالة

المحررة في الورقة العادية التالفة أو المفقودة التي ليس لها أصل يرجع اليه لتبرير تصرفاتها وأحكامها الصادرة إلي الوكالة العادية المقدمة إليها.

7- هذا بالإضافة إلى أن المحاكم وكتاب العدل وبيوت المال لا تعرف شيئاً عن أختام وتواقيع قضاة المحاكم الرسمية .

لذا نود أن نلفت نظر فضيلتكم إلى الآتي لاتباعه :

1- عندما يراجع شخص ما المحكمة بطلب وكالة تتبع الإجراءات التالية :

أ- رصد طلبه في دفتر الضبط وأخذ توقيعه بالذات على ذلك .

ب- تعريفه من المعرفين إذا كان مجهولاً لدى المحكمة وأخذ توقيع المعرفين بالضبط .

جـ- تنظيم صك من الورق السميك بموجب ما هو مرصود في الضبط حرفياً .

د- مقابلة الصك مع الضبط وبعد معرفة مطابقته يجرى توقيع الصك من القاضي .

هـ- تظهير الصك برقم جلد الضبط وصحيفته التي نظم منها الصك وتوقيع كاتب الضبط على ذلك .

و- تسجيل الصك برصده حرفياً في سجل المحكمة .

ز- مقابلة الصك على السجل مقابلة دقيقة وبعد التأكد من مطابقته للصك يجرى توقيع السجل من القاضي والمسجل والمقابل .

ح- توديع الصك بدفتر التوديع وتسليمه لصاحبه بعد أخذ توقيعه ووضع عدد السجل على الصك .

ط- ملاحظة عدم الحك والتعديل والمسح في الصك والسجل ويجب أن يكون الختم يقرأ بوضوح لاعتماده وعدم ترك سطر أو بعض سطر أو حتى موضع كلمة واحدة بين الأسطر بدون كتابة.

لذا نأمل بعد الآن عدم إصدار أية ورقة وكالة أو وصاية أو كيفما كان موضوعها لم يراع فيها التعليمات المدونة بعاليه لأن المحاكم زودت بالضبوط والسجلات وأوراق الصكوك وبغير ذلك من الإمكانيات التي تسهل مهمتها .) انتهى/ن .

أكد بالتعميم رقم 3/659/م في 1384/4/2هـ/ن.

و رقم 3/147/ت في 1390/11/1هـ/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 751/3

رقم التعميم : 2/5045

تاريخه: 1377/9/18 هـ

الموضوع: الوكالة

- وبعد: (نبعث إليكم صورة من خطابنا رقم ( ) وتاريخ /1377/9هـ الموجه منا للمحاكم

التابعة لكم ونود اطلاعكم عليه واعتماد الآتي:

1- تصديق الوكالات التي تقدمها لكم محاكم جهتكم بعد التأكد من صحتها وتوقيعها من القاضي الذي أصدرها وأن تكون بخط جيد بالحبر الثابت .

2- أن تكون الوكالات منظمة في صكوك رسمية ورفض التصديق على الأوراق العادية .

3- إعادتها إلى المحكمة بعد تصديقها من قبلكم ووضع الختم الرسمي عليها ليجرى تسليمها لصاحبها من قبل المحكمة .

4- ملاحظة ذلك بدقة حفظاً لحقوق الناس .) انتهى/ر .

صدر بذلك التعميم رقم 5043 في 1377/9/17هـ/و

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 751/3

رقم التعميم : 8/ت/27

تاريخه: 1413/2/7 هـ

الموضوع: وكالة الأجنبي

- وبعد: (ورد لهذه الوزارة خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رئيس شعبة الشئون القنصلية رقم 5/6356/2/9/74/94و في 1412/8/21هـ المتضمن الإشارة إلى عدم قبول بعض المحاكم تفويض سفراء بعض الدول لموظفي السفارة لحضور الجلسات المخصصة لنظر دعاوي الحق الخاص لورثة مواطنيها، بحجة أن الورثة وكلوا السفير أو السفارة ولم يوكلوا موظفي السفارة. ونظراً لما يترتب على ذلك من تعطيل لنظر تلك الدعاوي رغب سعادته التأكيد على جميع المحاكم بالمملكة بإنهاء قضايا المتوفين دون تأخير طالما توجد وكالات من الورثة للسفارات وتفويض من السفارات لموظفيها لحضور جلسات المحاكم نيابة عنها.

وعليه تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع فرأت مناسبة التعميم على المحاكم بقبول توكيل السفير (الذي وكّلَ وكالة مطلقة) لأحد موظفيه في إنهاء تلك الدعاوي بشرط أن تكون وكالة الورثة للسفير أو السفارة صادرة من جهة مختصة وبشرط أن يوضح اسم الموظف المفوض من قبل السفارة وإذا انتهى عمله يستبدل بآخر ويوضح اسمه.

ولموافقتنا على ما رأته اللجنة جرى تعميمه للإحاطة والاعتماد.) انتهى/ و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 790/3

رقم التعميم : 8/ت/122

تاريخه: 1412/10/23 هـ

الموضوع: وكالة الأجنبي

- وبعد: (فقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 15614/ب في

**1412/10/9هـ ونصه ما يلي :**

**«يقوم بعض كتاب العدل بإصدار الوكالات الشرعية من قبلهم أو بعض المحاكم لفئة من الأجانب تخولهم حرية التصرف في السيارة من قيادة أو بيع وقبض ثمن سواء الشاحنات أو السيارات الصغيرة وينتج عن ذلك بعض الآثار السلبية وثبت أنهم يلجأون لتلك الطريقة في الغالب أما للتهرب من دفع الرسوم المالية المقررة أو بهدف تمليك فئة معينة من الأجانب لسيارات سبق أن منعت الأنظمة والتعليمات امتلاكهم لها أما لعدم حصولهم على رخص قيادة أو لعدم حملهم لإقامات نظامية.**

**ومراعاة لما قد يحتمل حدوثه من ظروف طارئة لبعض الأجانب بالمملكة وتسهيلاً لأمورهم فإننا نرى امكانية هند الوكالة الشرعية للأجانب في إحدى الحالتين التاليتين :**

**الحالة الأولى :**

**أن الأجنبي الذي يمتلك سيارة ولديه رغبة في بيعها ويريد أن يوكل أحد أقاربه أو معارفه ببيعها وقبض ثمنها فقط فإنه ينبغي له قبل ذلك أن يوقفها في أحد معارض السيارات المصرح لها ويحضر مستنداً يدل على ذلك وبموجبه يمكن استخراج وكالة شرعية بمقتضاها يحق للوكيل بيع السيارة وقبض ثمنها دون قيادتها .**

**الحالة الثانية :**

**عند رغبة الأجنبي الذي يملك سيارة ويقيم في المملكة في أن يخرج بسيارته إلى الخارج خروجاً نهائياً فلا نرى مانعاً من إصدار وكالة شرعية تخول الوكيل إنجاز تلك المهمة فقط بشرط أن يكون ذلك عن طريق شحنها لا قيادتها وفيما عدا ما ذكر فإننا نرى عدم إصدار الوكالات الشرعية للأسباب المشار إليها أعلاه من قبل كتابات العدل أو المحاكم العاملة في هذا الصدد .**

**لذا نأمل من معاليكم التكرم بالتعميم بذلك على الجميع.اهـ.».**

**نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 789/3**

**رقم التعميم : 12/150/ت**

**تاريخه: 1401/8/19 هـ**

**الموضوع: وكالة الأجنبي**

**– وبعد: (تلقينا صورة من تعميم صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 27854 في 1401/7/8هـ وفيما يلي نصه بعد المقدمة :**

**«إلحاقاً للصورة المعطاة لكم من خطابنا السري الموجه أصلاً لكل من معالي وزير التجارة ومعالي وزير العدل برقم 26/س 4970وتاريخ 1400/12/30هـ حول ما رفعته لنا إمارة منطقة تبوك**

بصدد قيام الكثير من التجار وأصحاب المؤسسات بإعطاء الأجانب توكيلات تجارية لاستيراد بضائع من الخارج...إلخ.وأن ذلك يثير الشك بوجود تستر وحيث طلب من معاليهما الإفادة بمرئياتهما ومرئيات الغرف التجارية وطلب منكم بموجبه منع ذلك.

فقد وردت إجابة معالي وزير العدل برقم 37/ص وتاريخ 1401/2/7هـ كما وردت إجابة معالي وزير التجارة برقم 2559/231 وتاريخ 1401/5/19هـ وورد أيضاً من إمارتي منطقة عسير والرياض وجميعها متفقة على الرأي بمنع هذه التوكيلات للمبررات التى أوضحوها كما أشار معالي وزير التجارة بخطابه أن الغرف التجارية ترى أيضاً هذا الرأي .وما دام الأمر كما ذكر لذا نخبركم بمنعها نهائياً وقد زود معالي وزير العدل بصورة من خطابنا هذا بأمل إبلاغ المحاكم الشرعية بعدم التصديق على هذه التوكيلات كما أعطي معالي وزير التجارة صورة منه بأمل إبلاغ الغرف التجارية بذلك.اهـ.».

نرغب الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 788/3

رقم التعميم : 12/156/ت

تاريخه: 1399/11/16 هـ

الموضوع: وكالة الأجنبي

– وبعد: (تلقينا خطاب المقام السامي رقم 23308 في 1399/10/26هـ ونصه بعد المقدمة :

«اطلعنا على كتابكم رقم 1/775 وتاريخ 1399/9/20هـ المتعلق بموضوع إجراء توكيل السعودي للأجنبي في إدارة أعماله الخاصة وإجراء المبايعات وقبض الحقوق الشخصية وما أبديتموه في هذا الصدد .

ونخبركم بأنه ينبغي حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات ويجب أن يحدد التوكيل في شيء معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل الأجنبي فأكملوا ما يلزم بموجبه وقد أعطيت الجهات ذات العلاقة نسخة من هذا لاعتماده.اهـ.».

للاطلاع والإحاطة واعتماد موجبه حرفياً وإبلاغه لمن يلزم.) انتهى/و .

صدر بذلك التعميم رقم 106/12/ت في 1405/5/27هـ/و.

كما أكد بالتعميم رقم 8/ت/529 في 1415/10/21هـ/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 788/3

رقم التعميم : 12/190/ت

تاريخه: 1395/9/20 هـ

الموضوع: وكالة الأجنبي

– وبعد: (إلحاقاً لخطابنا التعميمي رقم 12/8/ت في 1395/1/21هـ نفيدكم بأننا تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقم 22649 في 1395/7/28هـ هذا نصه بعد المقدمة :

«طيه مشفوع خطابكم رقم 734 في 1395/7/10هـ بشأن موضوع قبول توكيل الأجانب عن السعوديين من عدمه الذي صدر بخصوصه ملاحظات جلالة الملك فيصل ـ رحمه الله ـ المبلغة لوزارة الداخلية برقم 16248 في 1388/8/8هـ المتضمن :

«أنه ما دام أن الأجنبي يحمل إقامة نظامية ورخصة بمزاولة مهنته فلا محل لمنعه.» .

وما ذكرتموه حيال ذلك ورأيكم إبقاء ما كان على ما كان وعدم إعطاء الأجنبي إجازة مهنة المحاماة أمام المحاكم والهيئات القضائية في المملكة تمشياً مع النظام ورفعاً للمشاكل التي قد تترتب على ذلك إلى حين صدور نظام المحاماة التي تقوم وزارتكم حالياً بإعداده حسبما أشرتم لذلك بخطابكم رقم 843 في 1394/7/2هـ ورأيكم أيضاً أنه لا مانع من توكيل الأجنبي الذي يحمل الإقامة النظامية عن السعودي فيما عدا الترافع أمام المحاكم والهيئات القضائية كإدارة الأعمال الخاصة وإجراء مبايعة وقبض حق من الحقوق الشخصية وما أشبه ذلك .

نخبركم بموافقتنا على ما ارتأيتموه فيقتضي إنفاذ موجبه ودمتم.اهـ.».

نأمل الاطلاع والتمشي بموجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 787/3

رقم التعميم : 2/21/ت

تاريخه: 1391/2/5 هـ

الموضوع: وكالة الأجنبي

– (عدم قبول توكيل الأجانب عن السعوديين وبالتالي موافاة الاستخبارات والمباحث بخلاصة عن كل قضية تنظرها طرفها أجنبي .)/و .

يطلب التعميم من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 787/3

رقم التعميم : 3/469

تاريخه: 1380/1/30 هـ

الموضوع: وكالة الأجنبي

– (...تكلف المرأة الأجنبية غير السعودية المعروفة الهوية في حالة احتياجها إلى توكيل وكيل عنها أن يكون الوكيل من ذوي الأقارب لها أو من المحامين المرخص لهم من الجهة المختصة أما المرأة

الأجنبية غير السعودية المجهولة الهوية فلا توكل إلا أحد المحامين المرخص لهم من جهات الاختصاص.اعتمدوا تطبيق ما نص عليه القرار المذكور .) انتهى/ن .

ينظر التعميم في الوكالة.ص/753.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 787/3

رقم التعميم : 8/ت/12

تاريخه: 1411/2/5 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– (...عدم الاحتفاظ بأي شيكات أو سحوبات خاصة بأموال القاصرين والأوقاف وأنه إذا كان لديهم شيء من ذلك لسنوات ماضية أن يتم تجديد فترة صلاحيتها ويتم إيداعها بحساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي باسم المحكمة المختصة لحين شراء البدل أو بلوغ القاصرين سن الرشد...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في المحاكم ص/374.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 803/3

رقم التعميم : 8/ت/134

تاريخه: 1410/8/21 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– (...إذا توفي بائع العقار قبل إفراغه وفي ورثته قاصر فلابد من إثبات صدور البيع من المتوفى لدى المحكمة الشرعية كما في القرار رقم 63 في 1398/2/28هـ...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في كتاب العدل ص/284.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 803/3

رقم التعميم : 8/35/ت

تاريخه: 1410/3/9 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– (...يكون إفراغ كامل العقار المشترك بين قصار وبالغين أو حصة وقف لدى الحاكم الشرعي الذي أذن ببيع حصة القاصر أو الوقف أو من يكون خلفاً له في المحكمة مع الإشارة إلى السبب الداعي لإجراء الإفراغ بالنسبة للبالغين من قبل الحاكم الشرعي) /و .

ينظر نص التعميم في بيع الوقف وأموال القصار 601/1.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 803/3

رقم التعميم : 8/207/ت

تاريخه: 1408/11/18 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

«...على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار لما في ذلك من حفظ لحقوقهم.»/ك.

ينظر نص التعميم في القسمة ص/180.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 802/3

رقم التعميم : 12/84/ت

تاريخه: 1403/5/24 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– وبعد: (نبلغكم إجابة رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابه رقم 1/348 في 1403/3/19هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الخرج رقم 1/1033 في 1403/3/4هـ بشأن الاستفسار عن ولاية الجد على أولاد ابنه.وهذا نصه بعد المقدمة :

«نعيد إليكم خطابكم رقم 1/1033 وتاريخ 1403/3/4هـ ومشفوعه خطاب القاضي بمحكمتكم الشيخ/محمد بن حماد النصيف رقم 254 وتاريخ 1403/3/4هـ بشأن الاستفسار عن ولاية الجد على أولاد ابنه هل يحتاج الأمر إلى إصدار ولاية له عليهم للمطالبة بحقوقهم ورعاية مصالحهم...إلخ.

نفيدكم بأن المنصوص عليه أن ولي اليتيم حال الحجر عليه هو أبوه ثم وصيه ثم الحاكم وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني أن للجد ولاية لكن لا مانع من أن يثبت له القاضي هذه الولاية احتياطاً لحقوق القصار وخروجاً من الخلاف الذي أشرتم إليه وأشار إليه فضيلة القاضي وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم فينبغي الأخذ به توحيداً للإجراءات ولئلا تحتج هيئة التمييز أو كتاب العدل أو غيرهم على الإجراءات المخالفة فتتعرقل حقوق القصار ويحصل الأخذ والرد وإشغال الدوائر بذلك وليس فيما ذكر مشقة . ولله الحمد . وإليكم الأوراق برفقه.اهـ.».

نرغب الاطلاع والعمل بموجبه.) انتهى/و .– (...ينبغي النص في صكوك حصر الوراثة على القصار من الورثة...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في حصر الإرث 213/2.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 802/3

رقم التعميم : 12/65/ت

تاريخه: 1403/4/30 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– وبعد: (نبلغكم من طيه صورة من خطاب معالي وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم 1/479 في 1403/3/18هـ ونسخة من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 104في 1403/4/15هـ بشأن استفسار صندوق التنمية العقارية عن إمكانية قبول طلبات الإقراض من أوصياء الأيتام دون أخذ موافقة الحاكم الشرعي...إلخ.

نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.) انتهى/ك .

نص قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 104 في 1403/4/15هـ:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته العامة في دورته الرابعة والعشرين بناء على الصلاحية المخولة له قد اطلع على خطاب معالي وزير العدل رقم 329/ب/1 في 1402/3/29هـ ومشفوعه خطاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم 3100/6 في 1402/2/24هـ حول الاستفسار عن إمكانية قبول طلبات الإقراض من أوصياء الأيتام دون أخذ موافقة وإذن الحاكم الشرعي على أساس أن الغرض لمنفعة اليتيم لما في ذلك من تأخير لطلب القرض ويضيف أعباء ومشقة على الوصي لا سيما وأن بعض القضاة يمتنعون من إصدار إذن بدعوى عدم الحاجة إليه وطلب معاليه دراسة ذلك وتقرير ما يلزم بشأنه .

وبدراسة المجلس لما ذكر والرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم 472 في 1398/8/28هـ المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم 12/178/ت في 1398/9/22هـ فإن المجلس يقرر:

أن يكتفى بإذن الحاكم الشرعي فيما ذكر دون حاجة إلى تمييز الإذن.».

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 801/3

رقم التعميم : 12/12/ت

تاريخه: 1403/1/28 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– وبعد: (حيث اتضح من النظر في مجريات الإقرار بالوصية لدى كتاب العدل بالمنطقة الغربية أن كاتب العدل يوثق على لسان الموصي قوله:«ويقوم الوصي بجمع التركة وحيازتها وتقسيمها بين الورثة الشرعيين فيسلم للبالغ حصته.».

وبما أن المورث ليس له الحق في تولية الغير على حصص البالغين ولا يسوغ له إلا توثيق ما يتفق والوجه الشرعي وبالعرض عن ذلك لمعالي وزير العدل برقم 1/36 في 1403/1/9هـ وطلب التعميم على كتاب العدل في المحكمة بالتنبه مستقبلاً بعدم إدراج هذه الجمل بصدد حصص البالغين في إقرار الوصي بوصيته.صدرت موافقة معاليه على ذلك.

لذا نأمل الإحاطة وملاحظة ما أشير إليه مستقبلاً .) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 800/3

رقم التعميم : 12/65/ت

تاريخه: 1402/5/13 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– وبعد: (فإن التعميم الصادر منا برقم 12/178/ت في 1398/9/22هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 472 في 1398/8/28هـ والذي ينظم الإجراءات لتحقيق المصلحة في تصرفات النظار على الأوقاف والأوصياء على القاصرين قد صدر بعده أربعة تعاميم لاحقة في شأن تصرفات الأوصياء على القصار وهي التعميم رقم 3/20/ت في 1399/2/17هـ، والتعميم رقم 1/67/ت في1399/4/20هـ،والتعميم رقم 1/127/ت في 1399/8/3هـ ،والتعميم رقم 13/25/ت في1401/2/20هـ.

وحيث إنه لا يزال يردنا كثير من الاستفسارات في هذا الصدد وبعض الاستشكالات فقد رأينا دراستها من اللجنة المؤلفة لذلك الغرض والتي وافتنا بقرارها رقم 117 في 1402/5/4هـ المرفوع من التفتيش القضائي برقم 1/315 في 1402/5/4هـ .

فحيث الحال ما ذكر ورغبة في توحيد جميع التعليمات في هذا الصدد بتعميم موحد فإننا نبلغكم بما يلي :

اولا– أن التعميم رقم 12/178/ت في 1398/9/22هـ المبني على قرار مجلس الوزراء والتعميم اللاحق له برقم 1/67/ت في 1399/4/20هـ كل منهما نافذ المفعول ويتعين العمل بجميع فقرات هذين التعميمين ويكون العمل بموجبهما ملغياً لما يتعارض معه في التعميمين رقم 1/127/ت في 1399/8/3هـ، و رقم 3/20/ت في 1399/2/17هـ .

ثانيا–إذا صدر الإذن من القاضي لحصة القاصر شائعة في عقار فإن الإفراغ لحصة القاصر الصادر الإذن بها يكون لدى القاضي المصدر للإذن بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بذلك.ويكون هذا ملغياً للتفصيل الوارد في التعميم رقم 13/25/ت في1401/2/20هـ.

فللاطلاع واعتماده تحرر.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 799/3

رقم التعميم : 1/67/ت

تاريخه: 1399/4/20 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

**– (... 1– الاكتفاء بما يقرره القاضي حيال شراء عقار للقصار وعدم رفع ذلك لهيئة التمييز لمشابهة الموضوع بما تضمنته الفقرة «ب» من البند الأول من التعميم المشار إليه وأن يكون الإقرار بذلك لدى القاضي الذي يصدر منه الإذن بالشراء .**

**2– يكون إقرار ولي القصار بيع العقار لدى القضاة الذين يصدر منهم الإذن على أن يؤجل تسليم المبيع والثمن إلى حين رجوع صك الإذن بالبيع مصدقاً عليه من هيئة التمييز .**

**3– يكون إجراء إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف أو القصار أو الغيب من قبل كتاب العدل كل في جهته حسب الاختصاص.) انتهى/و .**

**ينظر نص التعميم في الوقف ص/737.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 799/3**

**رقم التعميم : 12/178/ت**

**تاريخه: 1398/9/22 هـ**

**الموضوع: الولاية والوصاية**

**– «... بالنسبة لأموال القصار فإذا كان ولي القاصر الأب فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي في البيع والشراء بل يتصرف بما يراه مصلحة ولا يتعرض له بشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف فإنه يمنع .**

**على القائم على شئون القاصر ونحوه سواء كان من قبل الحاكم أو وصياً من قبل الأب مراجعة القاضي في كل التصرفات التي يجريها في مال القاصر ولا يبيع عقاره إلا عن طريق القاضي وعلى القاضي التحقق عن ذلك بواسطة أهل الخبرة وعليه أن يدون كافة مبررات البيع في الصك وأن تجرى محاسبة الولي والناظر سنوياً وأن يقدما بيانات في نهاية كل عام يبين فيها ما طرأ على المال الذي في أيديهما من أرباح أوخسارة وما قاما به من إصلاحات للعقار وما صرفه على العقار لإصلاحه أو نفقات على القصار ونحوهم .**

**تتخذ المحكمة ملفات خاصة للأوقاف وأموال القصار ونحوهم وتربط بهذه الملفات كافة المعلومات كما تتخذ دفتراً تقيد فيه الأوقاف وأموال القصار ونحوهم ويبين فيه كل ما يطرأ على المال من نمو أو نقص وإذا كان المال لقاصر ونحوه وسلم لصاحبه يذكر ذلك مع ذكر مستند تسليم المال .**

**يعامل الوصي من قبل الأب معاملة المولى من الحاكم في المحاسبة ومراقبة أعماله في المال ولهما المتاجرة بما وليا عليه من أموال أو دفعها لثقة أمين خبير بشئون التجارة بعد موافقة القاضي وعلى المحكمة أن تسلم الأموال للأوصياء والأولياء والنظار بموجب بيانات يوضح فيها نوع المال وعدده وحال العقار من صلاح أو خراب ولا يصح أن تبقى الأموال النقدية المعدة لشراء عقار**

للوقف ونحوه بيد الوصي أو الناظر أو الولي أكثر من المدة التي تحددها المحكمة وينبغي أن تكون المدة قصيرة فإن زاد وجب إدخال المبالغ إلى مؤسسة النقد وعلى المؤسسة صرف تلك المبالغ إذا صدر إذن من المحكمة بذلك موضحاً فيه موجب الصرف بعد تحقق المحكمة ما يقتضي ذلك بما فيه نفع للقاصر والوقف ونحوهما .

على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسؤول عن التساهل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة وتفرض المحكمة أجرة الولي والناظر بقدر ما يقومان به من عمل كما تقدر النفقة اللازمة لليتيم ونحوه ويتعين إجراء محاسبته عند استلام الأموال المذكورة عند عزل الناظر والوصي ونحوهما أو طلبهما الإعفاء وذلك تحت إشراف المحكمة وإيداع كافة المبالغ المذكورة في المؤسسة يكون عن طريق رئيس المحكمة في المحاكم التي فيها أكثر من قاض والإذن بصرفها كذلك ومن القاضي في المحاكم التي ليس فيها سوى قاض واحد.ولما ذكر حرر.اهـ.».

نأمل الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه والعمل بمقتضاه .) انتهى/و .

ينظر نص التعميم في بيع الوقف وأموال القصار **595/1**.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **797/3**

رقم التعميم : **1/136/ت**

تاريخه: **1398/7/13** هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– «... **2**–بالنسبة لأموال القصار فإذا كان ولي القاصر الأب فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي في البيع والشراء بل يتصرف بما يراه مصلحة ولا يتعرض له بشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف فإنه يمنع .

**3**–على القائم على شئون القاصر ونحوه سواء كان من قبل الحاكم أو وصياً من قبل الأب مراجعة القاضي في كل التصرفات التي يجريها في مال القاصر ولا يبيع عقاره إلا عن طريق القاضي وعلى القاضي التحقق عن ذلك بواسطة أهل الخبرة وعليه أن يدون كافة مبررات البيع في الصك وأن تجرى محاسبة الولي والناظر سنوياً وأن يقدما بيانات في نهاية كل عام يبين فيها ما طرأ على المال الذي في أيديهما من أرباح أوخسارة وما قاما به من إصلاحات للعقار وما صرفه على العقار لإصلاحه أو نفقات على القصار ونحوهم .

**4**–تتخذ المحكمة ملفات خاصة للأوقاف وأموال القصار ونحوهم وتربط بهذه الملفات كافة المعلومات كما تتخذ دفتراً تقيد فيه الأوقاف وأموال القصار ونحوهم ويبين فيه كل ما يطرأ على المال من نمو أو نقص وإذا كان المال لقاصر ونحوه وسلم لصاحبه يذكر ذلك مع ذكر مستند

تسليم المال .

5-يعامل الوصي من قبل الأب معاملة المولى من الحاكم في المحاسبة ومراقبة أعماله في المال ولهما المتاجرة بما وليا عليه من أموال أو دفعها لثقة أمين خبير بشئون التجارة بعد موافقة القاضي وعلى المحكمة أن تسلم الأموال للأوصياء والأولياء والنظار بموجب بيانات يوضح فيها نوع المال وعدده وحال العقار من صلاح أو خراب ولا يصح أن تبقى الأموال النقدية المعدة لشراء عقار للوقف ونحوه بيد الوصي أو الناظر أو الولي أكثر من المدة التي تحددها المحكمة وينبغي أن تكون المدة قصيرة فإن زاد وجب إدخال المبالغ إلى مؤسسة النقد وعلى المؤسسة صرف تلك المبالغ إذا صدر إذن من المحكمة بذلك موضحاً فيه موجب الصرف بعد تحقق المحكمة ما يقتضي ذلك بما فيه نفع للقاصر والوقف ونحوهما .

6-على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسؤول عن التساهل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة وتفرض المحكمة أجرة الولي والناظر بقدر ما يقومان به من عمل كما تقدر النفقة اللازمة لليتيم ونحوه ويتعين إجراء محاسبته عند استلام الأموال المذكورة عند عزل الناظر والوصي ونحوهما أو طلبهما الإعفاء وذلك تحت إشراف المحكمة وإيداع كافة المبالغ المذكورة في المؤسسة يكون عن طريق رئيس المحكمة في المحاكم التي فيها أكثر من قاض والإذن بصرفها كذلك ومن القاضي في المحاكم التي ليس فيها سوى قاض واحد.ولما ذكر حرر.اهـ.».

نأمل الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه والعمل بمقتضاه .) انتهى/و .

ينظر نص التعميم في بيع الوقف وأموال القصار 595/1.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 797/3

رقم التعميم : 12/55/ت

تاريخه: 1396/3/7 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

- «...على المحكمة إحضار المرشدين وإبلاغهم بتخلي بيت المال عن أملاكهم لعدم وجود مبرر لبقائها تحت يده وإلزامهم باستلامها أو توكيل من ينوب عنهم بالاستلام وإن كان فيهم قاصر ليس عليه وصي فإن القاضي يقيم وكيلاً عليه ممن تتوفر فيه الثقة والأمانة ليستلم ما يخصه ويرعى حقوقه وشئونه...إلخ.»/و.

ينظر نص التعميم في التركات 711/1.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 797/3

رقم التعميم : 2/161/ت

تاريخه: 1394/8/15 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– (بشأن طلب أبناء الملك سعود بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إبلاغ كتاب العدل بتسجيل مبايعة أملاكهم.)/و .

يطلب التعميم من الوزارة

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 797/3

رقم التعميم : 2/50/ت

تاريخه: 1393/3/19 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– وبعد: (تجدون بطي هذا نسخة من القرار الصادر مؤخراً من الهيئة القضائية العليا برقم 52 في 1393/2/24هـ بصدد ما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين.

نرغب الاطلاع واعتماد التمشي بموجبه.) انتهى/و .

ينظر قرار الهيئة القضائية المشار إليه في العقار ص/95.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 796/3

رقم التعميم : 2/6/ت

تاريخه: 1393/1/17 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– «...إشعار كتاب العدل بإفراغ ما ترغب هيئة الوصاية في بيعه من الأملاك غير المنقولة ما دام أن في هذا مصلحة للورثة ولتتمكن هيئة الوصاية من القيام بعملها على الوجه الأكمل...إلخ.»/و.

ينظر نص التعميم في كتاب العدل ص/260.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 796/3

رقم التعميم : 1/213/ت

تاريخه: 1391/11/24 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– وبعد: (سبق أن رفع فضيلة كاتب عدل الرياض خطابه رقم 1477 وتاريخ 1391/9/6هـ بأن هناك قرارين صادرين من سماحة رئيس القضاة ـ رحمه الله ـ أحدهما رقم 4840 في 1373/6/17هـ يقضي بعدم بيع مال القصار وبعدم بيع الوقف ولو كان بإذن من حاكم شرعي

ما لم يكن مصدقاً وثانيهما برقم 4741 في 1383/6/17هـ وهو طبق القرار الأول وأنه قد تبلغ هذين القرارين بموجب الخطاب التعميمي رقم 2/2414/م في 1386/10/24هـ ويطلب كاتب العدل إفادته عما إذا كان ولي القاصر والده فهل يطالب بمثل ما يطالب به بقية الأولياء من إثبات كون المبيع تتوفر فيه المصلحة والغبطة للقصار ثم تمييزه أم أن للأب حالة خاصة يخالف بها بقية الأولياء .

لذا فقد رأينا دراسة ما رفعه فضيلة كاتب العدل المشار إليه من قبل الهيئة القضائية العليا فقامت بدراسة ذلك وأصدرت قرارها رقم 278 في 1391/11/9هـ ومضمونه أنه بدراسة الخطاب المشار إليه فإن الهيئة ترى إجابة على استفسار فضيلة كاتب العدل المذكور أن الأب مجبول على محبة ولده والحرص على مقتضيات هذه المحبة بالبحث عما فيه مصلحته والسعي في تحقيقها له ما أمكنه ولهذا جعل له الشارع ولاية عليه في حال صغره وائتمنه على ذلك فإذا باع واشترى لولده القاصر في حدود تلك الولاية فإنه لا يحتاج لصحة تصرفه إلى إثبات توفر الغبطة والمصلحة في ذلك التصرف قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع معللاً جواز تملك الأب من مال ولده ما شاء ما نصه:

ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية كمال نفسه فقوله على نفسه مشعر بأنه لا يحتاج في تصرفه في مال ولده القاصر إلى إثبات الغبطة في ذلك كما أنه لا يسأل عن إثبات الغبطة والمصلحة في تصرفه في مال نفسه .فعليه تقرر الهيئة أن الأب لا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة في تصرفاته في مال ولده القاصر من بيع وشراء وغير ذلك ومن ثم لا يطالب باستصدار إذن من المحكمة ببيع أموال أولاده القصار.اهـ.» .

فاعتمدوا إنفاذ مقتضاه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 795/3

رقم التعميم : 1/148/ت

تاريخه: 1391/9/4 هـ

الموضوع: الولاية والوصاية

– (... فمتى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار فإن على فضيلته

النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي ...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في الوقف ص/728.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 795/3

رقم التعميم : 3/1647/م
تاريخه: 1385/7/6 هـ
الموضوع: الولاية والوصاية

– (...أما إذا كان يطلب ولاية على قصار فيلاحظ أن يكون الصك مستوفياً لجميع الشروط الشرعية اللازمة لذلك.)/ن .
ينظر نص التعميم في حصر الإرث 212/2.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 795/3
رقم التعميم : 8/ت/13
تاريخه: 1410/2/5 هـ
الموضوع: الهبة والعطية
– وبعد: (تلقينا برقية المقام السامي رقم 4/ب/1084 وتاريخ 1410/1/25هـ الآتي نصها بعد المقدمة :
«نشير إلى تعميم سماحة رئيس القضاة . رحمه الله . رقم 3/64/ت في 1385/8/8هـ المعطوف على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم 1710 في 1385/7/4هـ المتضمن أن الوزارة لاحظت أن كثيراً من الأهالي في بعض البلدان يتقدمون بإهداء أراض للدولة لإقامة منشآت حكومية عليها مثل مدارس أو مستوصفات أو غير ذلك من المنافع العامة، وبما أن هؤلاء المتبرعين لا يملكون صكوكاً شرعية تثبت تملكهم لهذه الأراضي وأن من الصعب إثبات ملكيتهم لها وطلب الوزارة إبلاغ الجهات الشرعية بعدم قبول تسجيل تبرع أي أحد بمثل هذه الأراضي لصالح الدولة من الصكوك الشرعية ما لم يكن يملك وثيقة شرعية تخوله ملكية الأرض المتبرع بها وأن يبرزها للجهات الشرعية قبل التقدم بتبرعه وملاحظة أن أي تبرع بأي أرض لا يتقدم صاحبها بالإثبات الشرعي لتملكه لها قبل الإهداء لا يعتبر ولا يقبل منه وقضى تعميم سماحته بالإحاطة واعتماد ما جاء فيه.
كما نشير إلى تعميم سماحته رقم 3/914/م في1387/4/10هـ التأكيدي لسابقه وإلى تعميم معالي وزير العدل رقم 2/173/ت في 1393/7/27هـ التأكيدي لسابقيه.

وبناء على ما لوحظ من تبرع بعض المواطنين بقطع أراض للدولة لإقامة بعض المشاريع الحكومية عليها والمتبرع لا يملك الأرض بصك شرعي مما يترتب عليه إقحام الدولة في قضايا جانبية مع بعض المواطنين وتلافياً لذلك نرغب إليكم التقيد بما جرى التعميم عنه سابقاً وعدم قبول أي تبرع بأي أرض للمشاريع الحكومية إلا ممن يملك الأرض المتبرع بها بصك شرعي مستوف لجميع الإجراءات الشرعية والنظامية على أن يقوم المتبرع فوراً بإفراغ الأرض المتبرع بها لدى كتابة

العدل.

فأكملوا ما يلزم بموجبه.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

أكد بالتعميم رقم 13/ت/728 في 1416/3/2هـ/و.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 808/3

رقم التعميم : 12/8/ت

تاريخه: 1408/1/14 هـ

الموضوع: الهبة والعطية

– وبعد: (إشارة لتعميم وزارة الداخلية رقم 1س/1419 وتاريخ 1407/12/3هـ الآتي نصه بعد المقدمة :

«لوحظ أن بعض المسؤولين في الشركات والمؤسسات التجارية يتبرعون للنوادي الرياضية التابعة لمنسوبي الوزارات أو المصالح أو المؤسسات الحكومية.

وبالرفع للمقام السامي عن ذلك صدر التوجيه الكريم بإبلاغكم بعدم قبول الهبات والتبرعات من هذا النوع ما لم يكن النظام الخاص بها يسمح بذلك.

فنأمل الإحاطة والإيعاز لمن يلزم بمراعاة ذلك.اهـ.» .

وحسب توجيه معاليه نأمل الاطلاع ومراعاة ما أشير إليه.) انتهى/ك .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 808/3

رقم التعميم : 16/12/ت

تاريخه: 1405/1/21 هـ

الموضوع: الهبة والعطية

– (...اعتمدوا إفراغ الأراضي التي تتبرع بها البلديات لصالح رئاسة تعليم البنات أو غيرها من المرافق العامة في مواجهة مندوب البلدية ولو لم تكن مخططة، أما الأراضي المتبرع بها من قبل المواطنين فلابد أن يكون المتبرع يملكها بموجب صك شرعي...إلخ.)/و.

ينظر نص التعميم في أملاك الدولة 388/1.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 807/3

رقم التعميم : 12/32/ت

تاريخه: 1403/3/12 هـ

الموضوع: الهبة والعطية

– (...لا يسوغ لأي موثق من قاض أو كاتب عدل أن يجري توثيق أي إقرار من بيع أو هبة أو

قسمة أو وصية أو نحو ذلك من أنواع التصرفات الشرعية على أية عقار إلا إذا كان ذلك العقار يستند على صك تملك شرعي مستوف أو ما تفرع عن هذا الصك لاغير ...إلخ.)/و .

ينظر نص التعميم في كتاب العدل ص/277.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 807/3

رقم التعميم : 2/136/ت

تاريخه: 1389/11/17 هـ

الموضوع: الهبة والعطية

– وبعد: (لوحظ أن بعض المحاكم تثبت هبات الأراضي غير مملوكة للواهبين يقصد بها الواهب التحايل بالهبة من أجل اثباب تملكه لما يبقى من الأرض الأمر الذي أوجب بعض المشاكل.كما لوحظ أن بعض المحاكم عند ذكر أسماء المستفيدين لا تتقيد بما هو مثبت في حفائظ النفوس.

وحيث جرى العرض عن ذلك لمقام جلالة الملك من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية فصدر الأمر الملكي الكريم رقم 17478 في 1389/9/4هـ بالموافقة على ضرورة التأكد من ملكية الواهب للهبة قبل إثباتها وعلى التأكد عند كتابة الصكوك من الأسماء على ضوء ما هو مدون في حفائظ النفوس.

ولذا فإن الرئاسة تأمل مراعاة ذلك والتقيد بموجبه.) انتهى/م .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 807/3

رقم التعميم : 3/1795

تاريخه: 1382/6/14 هـ

الموضوع: الهبة والعطية

– (...عدم تسجيل أي أرض تقع خارج حدود مقر عملكم سواء ما كان منها يعود للأفراد أو للحكومة في المبيعات أو الهبات...إلخ.)/ن .

ينظر نص التعميم في الاستحكام 225/1.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 807/3

رقم التعميم : 8/ت/167

تاريخه: 1410/11/16 هـ

الموضوع: هجر البادية

وبعد: (تلقينا نسخة الأمر السامي البرقي رقم 16567/4 في 1410/10/26هـ الموجه اصلا لصاحب السمو الملكي وزير الداخليةوالمعطى لهذه الوزارة نسخة منه والآتي نصه بعد المقدمة:

"نشير إلى ما صدر من تعليمات بشأن منع إيجاد هجر جديدة وصرف النظر عما يرد من طلبات بهذا الشأن لأن تعدد الهجر ليس فيه فائدة، إضافة إلى أنه يصعب على الحكومة تأمين المرافق والخدمات لها، وأن ينظر في إسكان من يتقدم بمثل هذا الطلب في أقرب مدينة أو قرية لموطنه الأصلي حتى يسهل أداء الخدمات للجميع.

ومن ذلك الأوامر رقم 3715 في 1400/2/18هـ، و رقم 10607 في 1401/5/8هـ، و رقم 20945 في 1401/9/13هـ و رقم 10251 في 1403/5/2هـ، و رقم 1085/م في 1407/7/8هـ، و رقم 8/1284 في 1407/11/19هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1403/1/1هـ الصادر بالموافقة على لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة، وحيث لا تزال تكرر طلبات بعض البادية إقامة هجر جديدة للاستطيان بها ولما في ذلك من تكاليف باهظة تتحملها الخزينة العامة وتشتيت لجهود الدولة ولأن الدولة سبق أن أنشأت الكثير من المجمعات السكنية ووفرت فيها جميع الخدمات والمرافق العامة.

نرغب إليكم التأكيد على ما سبق من صرف النظر عن إيجاد هجر جديدة وقد زودنا الجهات المعنية بنسخ منه للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه.اهـ.".

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى / و

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 815/3

رقم التعميم : 8/ت/140

تاريخه: 1410/9/5 هـ

الموضوع: هجر البادية

وبعد: (تلقينا نسخة الأمر السامي البرقي رقم 16567/4 في 1410/10/26هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية والمعطى لهذه الوزارة نسخة منه والآتي نصه بعد المقدمة :

«نشير إلى ما صدر من تعليمات بشأن منع إيجاد هجر جديدة وصرف النظر عما يرد من طلبات بهذا الشأن لأن تعدد الهجر ليس فيه فائدة، إضافة إلى أنه يصعب على الحكومة تأمين المرافق والخدمات لها، وأن ينظر في إسكان من يتقدم بمثل هذا الطلب في أقرب مدينة أو قرية لموطنه الأصلي حتى يسهل أداء الخدمات للجميع.

ومن ذلك الأوامر رقم 3715 في 1400/2/18هـ، و رقم 10607 في 1401/5/8هـ، و رقم 20945 في 1401/9/13هـ، و رقم 11398في1402/5/14هـ،و رقم 29149في 1402/12/20هـ و رقم 10251 في 1403/5/2هـ ،و رقم 1085/م في 1407/7/8هـ، و رقم 8/1284 في 1407/11/19هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1403/1/1هـ الصادر بالموافقة على لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة، وحيث لا تزال تكرر طلبات بعض

البادية إقامة هجر جديدة للاستيطان بها ولما في ذلك من تكاليف باهظة تتحملها الخزينة العامة وتشتيت لجهود الدولة ولأن الدولة سبق أن أنشأت الكثير من المجمعات السكنية ووفرت فيها جميع الخدمات والمرافق العامة .

نرغب إليكم التأكيد على ما سبق من صرف النظر عن إيجاد هجر جديدة وقد زودنا الجهات المعنية بنسخ منه للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه.اهـ.».

نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 815/3

رقم التعميم : 8/ت/140

تاريخه: 1410/9/5 هـ

الموضوع: هجر البادية

– وبعد: (تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم 49553/8/7 في 1410/7/29هـ الآتي نصه بعد المقدمة :

«لا يخفاكم ما صدر به الأمر السامي الكريم رقم 4/ب/7999 في 1407/6/11هـ المتضمن منح أصحاب العقارات المؤجرة على الدولة لمختلف الاستعمالات والذين لا توجد لديهم صكوك شرعية بتملكها منحهم مهلة ثلاث سنوات انتهت بنهاية السنة المالية 1409 . 1410هـ وقد راجعنا الكثير منهم أنهم لم يتمكنوا من الحصول على حجج الاستحكام أو صكوك الإفراغ بتملك ذات العين المؤجرة وذلك لأنه لا يوجد لدى المذكورين كتابة عدل أو قضاة في محاكمهم لأن الغالبية منهم في قرى وهجر ولمسنا حاجتهم لوجود قاضٍ ينهي لهم ذلك ضمن بعض القضايا .

وتسهيلاً لأمور المواطنين نرى أن تكلف المحاكم الشرعية وكتابة العدل في المدن الرئيسية بإنهاء صكوك تملك أهالي القرى والهجر التابعة لهم حتى نكون قد حققنا خدمة الصالح العام ويسرنا أمور المواطنين في أملاكهم وإننا لمنتظرون صورة ما توجهونه لهم حتى نتخذ عليه التوجيه بتعميمه للإمارات التابعة.اهـ.».

نأمل الإحاطة والمبادرة إلى إكمال اللازم نحو ما أشار إليه سموه.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 814/3

رقم التعميم : 12/1/ت

تاريخه: 1404/1/3 هـ

الموضوع: هجر البادية

– وبعد: (تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم 29س/4023 في

**1403/11/20هـ وهذا نصه بعد المقدمة :**

**«إشارة لخطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الموجه لكم والمعطى لإمارة منطقة مكة المكرمة صورة منه برقم 211/4/1/29/س/1531 في 1400/4/10هـ المتضمن طلبنا التأكيد على كتابة العدل بعدم إفراغ أي قطعة أرض منحت بهدف التوطين وإنما ينبغي على من منحت له أن يقوم باستغلالها لصالحه بالغرض الذي منحت له من أجله إن كانت سكنية فبالبناء والسكن وإن كانت زراعية فبزراعتها.**

**نفيدكم أنه ورد لهذه الوزارة خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم 3/2488/س في 1403/8/23هـ المتضمن أن لجنة التوطين الأخيرة قامت بتسليم قطع أراضٍ لـ..... ورفقائه بحدود واضحة ومساحات معلومة، ولما أحيلت لكاتب عدل الطائف لإخراج صكوك شرعية عليها امتنع عن ذلك إنفاذاً لتعميم معاليكم رقم 12/47/ت في 1400/4/25هـ المبني على خطاب سموه المشار إليه، وحيث إن منح الصكوك كان متوقفاً من أجل**

**تشكيل فريق عمل يضع ضوابط وقواعد لمن منحوا أراضي لاستعمالها لما منحت له، وبما أن لجنة التوطين الأخيرة قد قامت بتوزيع قطع على البادية بعد دراسة مستوفاة مما أغنى عن اللجوء إلى فريق العمل المقترح ولكي لا تتعطل مصالح الممنوحين فقد أصبح من المصلحة إلغاء ما تضمنه خطاب سموه المشار إليه وأن يعطى/ ..... ورفقاؤه صكوكاً بموجب توصية اللجنة الأخيرة وكذلك الحال بالنسبة لجميع من أيدت اللجنة الأخيرة منحهم صكوكاً على الأراضي التي منحت لهم.ولكم تحياتنا.اهـ.».**

**فنرغب الإحاطة بذلك واعتماد موجبه.) انتهى/و .**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 814/3**

**رقم التعميم : 12/135/ت**

**تاريخه: 1402/10/27 هـ**

**الموضوع: هجر البادية**

**– «...ليس هناك تعارض بين مضمون الأمرين المشار إليهما حيث إن أمرنا رقم 11571 في 1401/5/19هـ لم يقض بتحديد الهجر على أساس تمليك أصحابها لها وإخراج صكوك لها وإنما لمنع نزول قبيلة على أخرى ولم يسند ذلك الأمر مسألة التحديد إلى المحاكم وليس من اختصاصها وإنما من اختصاص لجنة تشكل من الجهات ذات العلاقة عند الحاجة لذلك.وعليكم إبلاغ ذلك للمحاكم...إلخ.»/و .**

**ينظر نص التعميم في الاستحكام 277/1.**

**التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 813/3**

رقم التعميم : 3/1442/م
تاريخه: 1386/5/30 هـ
الموضوع: هجر البادية
– (... 2–أما الأراضي الأخرى التي لم يسبق إحياؤها ويتقدم أمراء الهجر بطلب إدخالها ضمن حدود هجرهم لكي يتخذوا من ذلك حجة بملكيتها فتبقى ضمن الأراضي الحكومية البور التي تشرف عليها وزارة الزراعة وإذا رغب أحد سكان الهجرة منحة زيادة على ملكه أو منحه قطعة أرض جديدة فيكون المنح بواسطة وزارة الزراعة كما هو المتبع في المدن والقرى الأخرى وذلك بوصف الوزارة المذكورة مسئولة عن توزيع الأراضي البور بموجب نظام الاستثمار الزراعي .

3–أما فيما يتعلق بما يدعيه بعض أمراء الهجر من أن الدافع لهم بطلب تحديد هجرهم هو خشية وقوع اعتداء على أراضيهم أو السكن من قبل بعض القبائل الأخرى النازلة في جوارهم مما يضر بمصالحهم فإن هذا الأمر مرده للحكومة التي تحافظ على الأراضي الحكومية بواسطة السلطات التنفيذية بحيث لا يسمح لأحد بالسكن
أو الزراعة في أية جهة ما لم يكن ذلك بأمر حكومي ...إلخ.)/ن .
ينظر نص التعميم في الاستحكام 1/228.
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 3/813
رقم التعميم : 8/117/ت
تاريخه: 1408/7/19 هـ
الموضوع: هيئة النظر
– وبعد: (إشارة لخطاب سعادة وكيل هيئة الرقابة والتحقيق رقم 3702/ع/2/أ وتاريخ 1408/5/2هـ بشأن قيام بعض أعضاء الهيئة بجولة رقابية على قسم هيئة النظر في رئاسة محاكم المدينة وملاحظتهم عدم وجود سجل للحضور والانصراف لجميع أعضاء الهيئة ورغبة سعادته في اتخاذ ما يضمن انضباط الموظفين في حضورهم وانصرافهم .
وحيث إن هيئة النظر ملزمة بالتقيد بدوام الموظفين العام وبرفع تقارير شهرية عن دوامها وغياب أعضائها أو تأخرهم حسبما نصت عليه المادتان «4،12» من اختصاصات الهيئة الصادرة بموافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم 317 وتاريخ 1392/4/1هـ المبلغ بالتعميم الوزاري رقم 4/102/ت وتاريخ 1392/6/8هـ .
لذا فإن عليكم التقيد بما أشير إليه وإعداد سجلات خاصة بدوام موظفي هيئة النظر لديكم ومراقبة حضور وانصراف أعضائها.) انتهى/ و .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 3/826

رقم التعميم : 130/12/ت
تاريخه: 1407/7/18 هـ
الموضوع: هيئة النظر

– وبعد: (نشير إلى خطاب مدير فرع الوزارة بمنطقة الرياض رقم 1692 في 1407/5/17هـ الجوابي على خطابنا رقم ك/1143/م في 1407/3/22هـ حول ما كتبه لنا فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض المساعد رقم 1/564 في 1407/3/15هـ عطفاً على خطاب رئيس هيئة النظر بالمحكمة المتضمن أن القضاة خارج مدينة الرياض يحيلون بعض قضاياهم لهيئة المحكمة وأن لدى الهيئة الكثير من المعاملات ويطلب عدم إحالة شيء من ذلك إليهم .
ونظراً لما أشار إليه رئيس هيئة النظر وما جاء في خطاب مدير الفرع المشار إليه وتأييد فضيلة رئيس محكمة الرياض المساعد لموجبه فإنه ينبغي في حال وجود قضية تستوجب خروج هيئة نظر إلى موضع النزاع أو وقوف على طلب حجة استحكام ونحو ذلك اتباع ما يلي :
1–إذا كان في المحكمة ناظرة القضية هيئة نظر فتكلف هيئة النظر بذلك وإذا كان الأمر يحتاج إلى انتداب لكون المسافة مما يجوز لها الانتداب فيعرض بطلب الانتداب وتوضح أسماء المطلوب انتدابهم ورواتبهم وما صدر لهم من انتدابات سابقة خلال تلك السنة المالية وبيان بالمسافة وحالة الطريق مصدقاً من البلدية أو الإمارة حسب مقتضى التعميم رقم 158/9/5/ت في 1405/9/1هـ، و رقم 205/9/5/ت في 1405/11/27هـ ، و رقم 47/9/5/ت في 1406/3/7هـ وملاحظة أن لا يكون أحد المطلوب انتدابهم على بند العمال حسب التعميم رقم 138/4/5/ت في 1406/7/14هـ.
2–إذا لم يكن في المحكمة ناظرة القضية هيئة نظر فعليها أن تكتب لأقرب محكمة إليها فيها هيئة نظر بطلب تكليف هيئة النظر لديها للوقوف على المطلوب وتقرير ما يلزم على المحكمة المكتوب إليها تحقيق الطلب.فإن كان لا يحتاج إلى انتداب فحالاً وإن كان يحتاج إلى انتداب فعليها .
المحكمة التي لديها هيئة نظر . العرض بطلب الانتداب مع استكمال إجراءات طلب الانتداب المشار إليها في البند الأول .
التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 825/3
رقم التعميم : 2/204/ت
تاريخه: 1393/9/5 هـ

الموضوع: هيئة النظر
– وبعد: (نبلغكم من طي هذا نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية التعميمي رقم 24813 في 1393/7/11هـ بشأن طلب الإيعاز لكل هيئة تخرج للنزاع على

أراضٍ أن تضع مع تقريرها الخطي رسوماً بالحصاء والإسمنت أو عقماً وذلك بواسطة مندوب وزارة الزراعة حتى ينقطع النزاع وحتى لا يستدعي الأمر انتداب لجنة تلي لجنة في موضوع واحد، وتجدون أيضاً نسخة من خطاب المقام السامي الموجه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية الصادر في هذا الموضوع .

نرغب الإحاطة والتمشي بموجبه.) انتهى/و .

ينظر نص خطاب سمو نائب وزير الداخلية في الأراضي **173/1**.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **824/3**

رقم التعميم : **1/173**/ك/ت

تاريخه: **1392/11/14** هـ

الموضوع: هيئة النظر

– (...يحدد القاضي موضع الإشكال ويعمد هيئة النظر بالوقوف على موضع النزاع وإجابة القاضي ببيان ما أمرهم بالنظر فيه وعلى ضوء ذلك ينهي القاضي إجراءات القضية وإذا وجد قضية نادرة ذهبت لها هيئة النظر ولم يتيسر حلها إلا بوقوف القاضي فعلى القاضي الكتابة لوزارة العدل كتابة واضحة تشتمل على إيضاح وافٍ عن

القضية وبيان نقطة الإشكال...إلخ.)/ك .

ينظر نص التعميم في الدعوى **302/2**.

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: **824/3**

رقم التعميم : **4/102**/ت

تاريخه: **1392/6/8** هـ

الموضوع: هيئة النظر

– وبعد: (اتضح للجهات المسئولة عند دراسة موضوع أعضاء هيئات النظر عدم إمكانية تعيين أعضاء في جميع المحاكم الشرعية ورأى المسئولون تقسيم الأعضاء إلى أربع فئات يحدد لكل فئة عدد من الأعضاء وتكون مهمة كل فئة النظر في قضايا عدد من المحاكم ويكلف هؤلاء الأعضاء بمباشرة عملهم في المحاكم الرئيسية وفي بعض المحاكم الأخرى التي يعتبر موقعها متوسطاً بين عدة جهات ليتمكن الأعضاء من الاتصال بالمحاكم التي يطلب منهم النظر فيما لديها من قضايا في سهولة ويسر، وبناء عليه جرى إعداد دراسة عامة مفصلة لهذا الموضوع اشتملت على اختصاص وصلاحية الأعضاء وجميع ما يتعلق بهم وقد صدرت موافقة مجلس الوزراء على القرار المتخذ بهذا الشأن بموجب القرار رقم **317** في **1392/4/1**هـ المبلغ لوزارة العدل بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم **6448** في **1392/4/8**هـ وقد اشتملت التعليمات الخاصة بالهيئة

على ما يلي :

اختصاص الهيئات وارتباطها :

1-ترتبط هيئات النظر بوزارة العدل وهي المسئولة عن تكليفهم وصرف رواتبهم والإشراف عليهم .

2-ينشأ بوزارة العدل إدارة باسم «إدارة هيئات النظر».

3-يرتبط رئيس وأعضاء الهيئة والموظفون الإداريون برئيس وقضاة المحاكم وللهيئة سجلاتها وأختامها الرسمية .

4-تتقيد الهيئة بدوام الموظفين العام .

5-يلتزم كل فرد من الهيئة بإجابة طلب القضاة للمصادقة على القرارات الصادرة منهم لضبط القضية لأن الحاكم سيعتمد عليها بمثابة إخبارية واقعة موقع الشهادة .

6-ينظر الأعضاء في النوافذ والفتحات التي تنشأ فيها المرافعات الشرعية ووضع الميزاب ومجاري السيول في الأسطحة والأبواب المفتوحة في الطرقات والبلاليع التي تحفر في الأسواق وما يحدث من المرافق داخل البيوت ويدعى بمضرة إحداثه كالحمامات ومجاري المياه وما شابه ذلك .

7-ينظر الأعضاء بتطبيق الحجج على العقارات المتنازع عليها ومجاري السيول في الأسواق والنخيل والبساتين وتقدير قيمة المثل للعقارات ووسائل النقل والحيوانات وعروض التجارة وما يخشى خرابه من المساكن عند الخصومات وتقدير أجرة المثل للعقارات ووسائل النقل والمنشآت من العمران وأجرة العمال ونفقة الزوجات والقاصرين ومن تلزم نفقته وما يحتاجون إليه من كسوة ومسكن ونفقات الحمل للزوجات والحضانة والرضاعة وما شابه ذلك.

8-إجراء المحاسبات بين الخصماء وارداً ومنصرفاً ومحاسبة نظار الأوقاف وأوصياء القصار والوقوف على حقيقة عمل الناظر والوصي في الوارد والمنصرف وتصفية الحسابات بين الغرماء والمفلسين وما يتبع ذلك من إعداد البيانات بأعمال التصفية على أن يشترك مع الهيئة محاسب ومهندس في الحالات التي تستدعي اشتراكهما أو أحدهما .

9-للهيئة الحق في محاولة الصلح بين المتنازعين على الوجه السليم من الناحية الشرعية إذا ما طلب منهم ذلك من قبل حاكم القضية .

10-الهيئة ملزمة في النظر فيما يحال إليها من المحكمة مما لم يرد ذكره ورئيسها مسئول عن توزيع الأعمال على الأعضاء توزيعاً عادلاً وأن يلاحظ ألا يسند الأعمال إلا لاثنين فأكثر من الأعضاء على أن يشترك مع أحد الأعضاء في النظر فيما يلزم نظره إذا دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الهيئة أن تسعى في تنمية مداركها فيما تتطلبه الأعمال لتكوين خبرة ومعرفة تامة للأمور .

11-على الهيئة النظر في جميع القضايا التابعة للإمارات والبلديات فيما يطلب ضمن

اختصاصهم وصلاحيتهم.

12-أعمال الهيئة ومطبوعاتها خاضعة للتفتيش والمناقشة من قبل وزارة العدل دون تحديد وقت معين وترفع الهيئة تقارير شهرية عن دوامها وغياب أعضائها أو تأخرهم كما ترفع تقارير عن القضايا التي نظرتها خلال كل شهر.

ثانيا-تكليف الهيئات :

يتم تكليف أعضاء ورئيس الهيئات بترشيح من قبل وزارة العدل يبنى على أساس الثقة والأمانة والخبرة التامة ويتم التكليف بموجب قرار يشتمل على المكافأة وجهة العمل على أن يستغنى عن خدمات رئيس وأعضاء الهيئات عند بلوغ الواحد منهم الخامسة والستين من العمر .

ولما كان الأساس في تعيين الأعضاء يتم بناء على الثقة والأمانة والمقدرة فإن لوزارة العدل الحق في الاستغناء عن أي من منسوبي الهيئة المشار إليهم متى رأت الوزارة ذلك وعلى رؤساء المحاكم اختيار أسهل السبل في تكليف الأعضاء بالنظر في القضايا التي يطلب منهم النظر بها سواء كانت القضية تابعة للمحكمة التي يعملون بها أو تابعة للمحاكم الأخرى المرتبطة بها أو القريبة منها وعدم اللجوء إلى تكليف الأعضاء بالسفر كمنتدبين خارج مقر عملهم إلا في الحالات الضرورية التي يتعذر فيها على الأعضاء العودة من المهمة في نفس اليوم إلى مقر إقامتهم وتقدم الطلبات الخاصة بانتداب الهيئة إلى وزارة العدل إذا كان يترتب على سفر الهيئة نفقات مالية، وفي الحالات العامة يقدم الطلب رأساً إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي تتبعها الهيئة .

لما كانت المصلحة العامة تستوجب وجود محاسب ومهندس لدى الهيئات المشار إليها ونظراً لإحداث وظائف مهندسين في ميزانية وزارة العدل سيتم تعيينهم لدى بعض المحاكم الرئيسية فإن اللجنة ترى الاكتفاء بالمهندسين المشار إليهم على أن يلاحظ إحداث وظائف محاسبين للهيئات في الميزانية القادمة 1393/1392هـ ويعينون على وظائف ثابتة وقد تضمنت التعليمات تقسيم المحاكم إلى أربع فئات وحدد لكل فئة رئيس وأعضاء وتضمنت التعليمات الخاصة بالهيئة تعيين أعضاء هيئات النظر بالمحاكم الآتية :

1-المحكمة الكبرى بالرياض

2-المحكمة الكبرى بمكة

3-المحكمة الكبرى بجدة

4- المحكمة الكبرى بالمدينة

5-المحكمة الكبرى بالدمام

6- المحكمة الكبرى بالطائف

7-المحكمة الكبرى بالأحساء

8- المحكمة الكبرى بجازان

9-المحكمة الكبرى بأبها

10- المحكمة الكبرى ببريدة

11-المحكمة الكبرى بحائل

12- محكمة عرعر

13- محكمةتبوك

14- محكمة القنفذة

15- محكمة الباحة

16--محكمة نجران

17-محكمة المجمعة

18- محكمة الدوادمي

19-محكمة الخرج

20- محكمة شقراء

21-محكمة الأفلاج

22- محكمة بيشة

23-محكمة ينبع 24-محكمة رابغ

25-محكمة الخرمة

26- محكمةالحوطة

27-محكمة الجوف

28- محكمة القريات

وهم ملزمون بالنظر بالأعمال والقضايا التابعة للمحاكم الأخرى التي لا يوجد بها أعضاء للهيئات، وقد حددت التعليمات الطريقة التي يتم بها تكليف الأعضاء بالنظر في القضايا التابعة للمحاكم القريبة من مقر عملهم وما يعامل به الأعضاء بالنسبة للمصاريف السفرية وأجور الترحيل ولذا فإنا نبلغكم بما يلي :

1-على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم التي لم يخصص لها أعضاء هيئة نظر رفع بيان بأسماء أعضاء الهيئة الذين يعملون لديهم حالياً ومؤهلاتهم . إن وجدت . وشهادة بالخبرة التي لديهم وجميع المعلومات اللازمة مزودة برأي فضيلة قاضي المحكمة وذلك للوزارة لدراستها ضمن الطلبات التي ستقدم من الجهات ليتم على ضوئها اختيار الأعضاء المطلوب تعيينهم في المحاكم

على أن يبلغ الأعضاء أنفسهم بأن من رغب منهم الاستمرار بعمله ابتداء من شهر رجب 1392هـ أي السنة المالية 1393/1392هـ حتى يبت في أمر تعيين الأعضاء بقرارات وزارية تبلغ للمحاكم رسمياً فمن اختير منهم للعمل عين رسمياً ومن لم يعين فسيصرف له مكافأة عن عمله للمدة االتي تبدأ من أول رجب حتى إشعاره بعدم تعيينه .

2-على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم التي لم يخصص لها أعضاء هيئات نظر اعتبار الأعضاء المعينين في أقرب محكمة لديهم مسئولون عن النظر في جميع ما يلزم نظره والوقوف عليه مما يعتبر داخلاً ضمن اختصاصهم ومسئوليتهم وعليهم الاتصال برئيس المحكمة أو قاضي المحكمة أو بوزارة العدل طبقاً لما هو موضح في هذا التعميم عند الحاجة إلى الأعضاء .

3-على أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم التي سيعين بها أعضاء هيئات النظر طبقاً لما هو موضح في هذا التعميم توفير أسهل السبل لأعضاء الهيئات للنظر فيما يطلب منهم نظره فيما يدخل ضمن اختصاصات المحاكم الأخرى التي لا يوجد بها أعضاء هيئات نظر من ذلك استئجار سيارة لنقلهم ذهاباً وإياباً بأجرة مقطوعة على حساب الوزارة وبعد انتهاء المهمة ترسل السندات للوزارة لصرفها حسب المتبع وما يقتضي المبيت خارج مقر العمل يرفع عنه للوزارة كما وضح بعاليه، مع ملاحظة أن أعضاء هيئات النظر مسئولون عن النظر في جميع الأمور التابعة للإمارات والبلديات فيما يعتبر من اختصاصهم طبقاً لما تضمنه التعميم .

للإحاطة.) انتهى/و .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 819/3

رقم التعميم : 3/2395/م

تاريخه: 1387/11/1 هـ

الموضوع: هيئة النظر

- وبعد: (جاءنا من سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات برقم 2/3008 في 1387/7/30هـ بأن بعض المحاكم تشكل لجاناً للنظر في أرض وبيوت يقع النزاع بها ويجوز أن المحكمة تنهي الموضوع على أساس قرار اللجنة المشكلة لهذا الغرض وأنه ربما كان المتنازع عليها ملكاً للبلدية ويرغب سعادته اشتراك البلديات مع اللجان في ذلك.

ولوجاهة ما ذكر نرغب منكم في حال وجود بلدية لديكم طلب مندوب منها ليكون عضواً في هذه اللجنة .) انتهى/ن .

التصنيف الموضُوعِي لتعاميم وزارة العدل: 819/3